

حاشية

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد حسن الطباطبائي الحكيم

مد ظله العالي

على « العروة الوثقى » تأليف سيدنا الفقيه الاعظم

الشریف الطباطبائي الزدي

قدس سره

المطبعة
عالمية

٩٥٤

١٣٧٣ هـ

١٩٥٤ م

١٩/٤

حاشية

مكتبة
المحقق الطبائبي

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد حسن الطباطبائي الحكيم

مد ظله العالي

على « المروة الوثقى » تأليف سيدنا الفقيه الاعظم

الشریف الطباطبائي اليزدي

قدس سره

المطبعة العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله الطاهرين
وبعد فقد اضطررنا رغبة بعض المؤمنين الملحة مرة بعد أخرى الى ان نعلق
على موارد الخلاف من كتاب « العروة الوثقى » بما يؤدي اليه نظرنا ، ولا باس
بالعمل على هذا الكتاب الشريف مضافاً الى ماعلقناه والعامل بهما معذور بل ماجور
انشاء الله تعالى وهو سبحانه ولي التوفيق .

محسن الطباطبائي
الحكيم

٧ ج ٢
١٣٧٣ هـ

المسألة	المتن	الحاشية
١	ومعاملاته	وسائر افعاله وتروكه كما سيأتي
٧	باطل	بمعنى انه لا يجزى به حتى يعلم انه صحيح بنظر المجتهد الذي يقبله بعد العمل
٨	هو الالتزام	بل هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد
٩	جواز البقاء	بل وجوبه اذا كان الميت اعلم ووجوب العدول اذا كان الحى اعلم اما مع التساوي فيتخير وان كان العدول اولى واحوط
١٢	على الاحوط	بل الاقوى
١٦	باطل	قد عرفت المراد منه وانه اذا كان صحيحاً بنظر المجتهد فذي يقبله بعد ذلك كان مجزياً
		الظاهر الجواز حينئذ

١٤

المسألة	المتن	الحاشية
٢١	فلا حوط تقديم	بل هو الاقوى
٢٢	تقليد المتجزى	في إطلاقه نظر
	على الاحوط	بل الاقوى
	ففي الخبر	هذا الخبر ليس في التقليد في الفروع ولا يدل على اكثر من اعتبار الوثوق
٢٣	ارظنا	على نحو الوثوق
٣٣	ويجوز التبعض	فيه نظر
	بل الاحوط	لا يترك
	اختياره	
٣٤	فلا حوط العدول	بل الاقوى
٣٥	فمشكل	بل الظاهر جريان حكم العمل بلا تقليد
٣٧	على الاحوط	بل الاقوى وكذا فيما بعده
٤٣	عليه الافتاء	في إطلاقه نظر
٤٦	يشكل جواز	الاشكال ضعيف
٤٧	فلا حوط تبعض	بل الاقوى
٤٨	عليه اعلام	الظاهر وجوب اعلام الجاهل المعذور في جهله وكذا السائل مطلقا ولا يختص الوجوب بالناقل ولا بالمفتي
٤٩	ان يبني	اذا كان احدهما احوط تعين البناء عليه
	بقصد أن	أولا بقصده
	لا يجب عليه	اذا علم المطابقة للمواقع

المسألة	المتن	الحاشية
٥٠	ان يحتاط	ويكفي الاخذ باحوط اقوال من يتردد الا علم بينهم
٥٣	فلا يحكم بعد	فيه نظر وكذا ما بعده
٥٤	لا تقليد نفسه	بل تقليد نفسه إلا أن تكون قرينة على خلاف ذلك فيعمل عليها
٥٥	الى البايع ايضاً	بل يصح ولكل منهما العمل بمقتضى تكليف نفسه وكذا الحكم فيما بعده
٥٦	إلا إذا كان	بل حتى اذا كان كذلك على الاقوى والاحتياط بعده يجوز تركه
٥٧	تبين خطؤه	تبيننا علمياً
٥٨	بخلاف ما إذا	الحكم في المقامين واحد وقد تقدم
٥٩	تساوياً	اذا كان احدهما اوثق اخذ به ومع التساوي يتخير
	مع السماع	هذا إذا كانت الرسالة بغير خطه
	قدم ما في الرسالة	اذا كانت بخطه والا اخذ بالاوثق
٦٠	يجب ذلك	او يحتاط مع امكانه
	وان لم يمكن يجوز	بل يجوز وان امكن الاحتياط اذا لم يعلم الاختلاف
	الاعادة او	على الاحوط فيه وفيما بعده
٦٢	اخذ الرسالة	تقدم معنى التقاليد
٦٧	وفي مسائل	فيه وفيما بعده تفصيل
٦٩	بل لا يخلو من	تقدم مورد وجوب الاعلام في المسألة الثامنة والاربعين

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في المياه
٨	على الاحوط	بل الاقوى
	لصدق الوجدان	بمعنى القدرة
٩	تنجس ايضاً	فيه اشكال الا اذا كان المتنجس حاملاً للنجاسة عرفاً بحيث يستند التغير الى ملاقاتها
٩١	فالمناط تغير	المناط التغير بوصف النجاسة المنسوب اليها ولو في حال ملاقاته الماء ومن ذلك يظهر الحكم في المسألة الآتية
١٥	تنجس	اذا كان الجزء الذي في الماء معتداً به والاففيه اشكال وان كان احوط
١٧	لم يحكم بنجاسته	اذا لم يستند التغير ولو ببعض مراتبه الى الدم والا تنجس
		فصل الماء الجاري
١	لا ينجس	اذا كان الجريان بدفع وقوة والا ينجس
٤	لا يلحقه حكم	بل يلحقه حكمه اذ هو من قبيل النابع
		فصل الراكد به مادة
	لم تنجس	الا اذا كان بعضها عالياً وبعضها سافلاً ويجري ما في بعضها على الآخر فانه لا يعتصم العالي بالسافل ولا العكس فاذا تنجس العالي تنجس السافل واذا تنجس السافل لم تسر النجاسة الى العالي
٢	وبالمساحة ثلاثة	الاقوى الاجزاء بسبعة وعشرين شبراً

المسألة	المتن	الحاشية
٥	و التسريحى	إذا كان الجريان بدفع وقوة وكذا إذا كان السافل مندفعاً الى العالي فإنه لا ينجس السافل بملاقاة العالي
٧	على الاحوط	لا يترك
٨	حكم بنجاسة	بل بطهارته
١١	لم يحكم بالنجاسة	إلا أن يكونا مسبوقين بالقلة
فصل ماء المطر		
١٠	من الاشكال	تقدم منه الجزم بالعدم
فصل ماء الحمام		
	او عدمه	مع عدم تساوى السطوح لا يعتصم العالي بالسافل ولا العكس كما سبق كما فى الحياض الصغار ولا يعتصم الا اذا كان مافى الخزانة وحده كراً
	المزملة يطهر	إذا كان المنبع بنفسه كراً زائداً على ما يخرج من المزملة الى الماء النجس
فصل ماء البئر		
٣	والنجس أسفل	إذا كان الاعلى كراً زائداً على ما يجرى منه الى الماء النجس كما سبق
٦	على اشكال	قوي

المسألة	المتن	الحاشية
٧	قدمت البيئنة	إذا كان مستندها العلم أما لو كان مستندها الاصل قدم اخبار ذی الید علیہا
٨	بل لا یبعد	بل یبعد
٩	عن اشكال	ضعیف
	ایضا اشکالا	قویا
١٠	مع الاعلام	مع احتمال الشرب لولا الاعلام والا فالظاهر عدم وجوبه
فصل الماء المستعمل		
	الاحوط الاجتناب	بل الأقوی
٢	لا بأس به	فیه اشکال
٦	حكمه حکم	إذا كان قد اعد لخروج الغائط لم یبعد عموم الحکم له
٧	الاحوط الاجتناب	بل لعله الاقوی
١٣	الطهارة طاهر	فیه تأمل
فصل الماء المشكوك		
١	كواحد مخالف	الظاهر أن الشبهة غیر المحصورة عند الفقهاء ما تكون اطرافها بالغة من الکثرة حدا یوجب خروج بعضها عن محل الابتلاء وبحکمها أن تكون الکثرة موجبة لحدوث مانع آخر من

المسألة	المتن	الحاشية
		التكليف في بعضها
٢	الاحتياط اولى	بل اقوى
٣	والاولى الجمع	بل الاحوط بنحو لا يترك
٦	لا يحكم عليه بالنجاسة	الا اذا كانت الحالة السابقة فيحكم بها
١٠	صح وضوؤه	فيه اشكال
فصل - في نجس العيب		
	على قول	قوي
فصل النجاسات اثنى عشرة		
	من حرام اللحم	في بوله اشكال
١	فلا حوط الاجتناب	الاقوى الطهارة فيه ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى الذي ذكره في صدر المسألة ويحتمل ذلك ايضاً فيما لو دخل النجس والطاهر الى الداخل فتلاقيا فيه
٢	بيع البول	اذا كان مالا عرفا بلحاظ المنفعة المحملة
٣	بمقتضى الاصل	هذا في الشبهة الموضوعية وكذا ما قبله اما الحكمة فاللزام فيها على العامي الاحتياط بالبناء على النجاسة في الاول والحرمة في الثاني او الرجوع الى المجتهد واما المجتهد فبعد استقرار الشك يفتي بالطهارة في الاول وبالحد في الثاني اذا

[النجاسات]

٩

المسألة	المتن	الحاشية
		علم قبوله للتذكية وبالحرمة اذا لم يعلم
		﴿ الرابع الميتة ﴾
٢	على الاقوى	اذا كانت مستعدة للانفصال
	في مسكها	مع العلم بالرطوبة المسرية والا فهو طاهر
	من يد المسلم	او الكافر
٦	من يد المسلم	اذا كان يتصرف فيه بما يناسب الطهارة
٩	نجس وكذا	على الاحوط فيهما
١٣	المضغة نجسة	على الاحوط في الجميع
١٦	فهو طاهر	فيه اشكال
١٧	حتى لو علم	في اطلاقه نظر
		﴿ الخامس الدم ﴾
١	من المني نجسة	على الاحوط فيه وفيما بعده
٧	الحكم بنجاسته	لا يبعد الحكم بطهارته والاصول المذكورة غير ثابتة
١٢	فلا حوط الاجتناب	والاقوى عدم لزومه كما مر
١٣	فلا حوط الاجتناب	والاقوى عدم لزومه
١٤	فيتوضأ او يغتسل	ولا يترك الاحتياط بالتيمم أيضاً
	فهو طاهر	ولا يترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل مع وضع الخرقة وبدونها وبين التيمم

مسألة	المتن	الحاشية
		﴿ الثامن الكافر ﴾
	منكراً للألوهية	يعني غير معترف
	عن بصيرة على	أولاً عن بصيرة كاسلام كثير من السواد
	بل مطلقاً	إذا لم يكن الولد مميزاً والا ففيه اشكال
١	الابوين مسلماً	في الولد المميز اشكال
		﴿ التاسع الخمر ﴾
١	او بالشمس او	الا حوط فيما على او نش بغير النار النجاسة ولا يطهر الا بصيرورة خلا
	كان حراماً	على الاحوط
	الاحوط الاجتناب	بل لا ينبغي ترك الاحتياط في الزبيبي
٢	لحميته وجه	ضعيف
		﴿ الحادي عشر عرق الجنب من الحرام ﴾
١	حال الخروج	في صحته نظر
٢	فالظاهر نجاسة	في الصورة الثانية اشكال وان كان أحوط
٤	عرقه اشكال	والاظهر الطهارة
		﴿ الثاني عشر عرق الابل الجلالة ﴾
٤	والنصارى	وبيوت المجوس

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل طريق ثبوت النجاسة
	الواحد اشكال	قوي
٦	هذا اذا لم ينف	الميزان في قبول شهادة الشاهدين في الفرض رجوعهما الى الشهادة بامر من احدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه فاذا لم ترجع شهادتهما الى ذلك لم تقبل والنفي وعدمه لا اثر لهما في قبول الشهادة وعدمه
٧	فيجب الاجتناب	اذا كان الفرد المراد لاحدهما مرادا للآخر فلو اختلف المراد او شك فيه لم تقبل الشهادة
	المسألة وجوه	والاقوى القبول اذا كان الشاهدان يخبران عن واقعة واحدة والا لم تقبل شهادتهما
٨	فالظاهر وجوب	اذا كانا يشهدان بامر واحد واختلفا في زمانه والا لم يجب الاجتناب عنهما
٩	فالظاهر عدم	يجري فيه التفصيل السابق في المسألة الثامنة
١٠	لواخير المولى	فيه منع
١١	تساوقا	الا اذا كان احد القواين رافعا لمستند الآخر فيؤخذ بالرافع وكذا في البيئتين
	تقدم عليه	الا اذا كانت اليد رافعة لمستند البيئة
		فصل في كيفية التجسس
٣	والمناط في الجمود	الظاهر ان المدار في سراية النجاسة وعدمها هو الرقة والغلظة

الحاشية	المتن	لماً
فالغليظ لا تسرى النجاسة فيه الى تمام اجزائه بخلاف الرقيق		
اذا لم يكن الخروج من الثقب بقوة وتدافع والا لم ينجس	الثقب تنجس	٥
على هذا يلزم ثبوت الحكم بلا موضوع	يجب غسله	٩
والا شبهه أن يكون التداخل في الحكم لافي الموضوع	ويحتمل أن يكون	
الاحوط التعفير فيه بل هو الاقوى	خصوصا في الفرض	١١
والاقوى عدم وجوبه كما تقدم	فلا حوط فيه	١٣
فصل يشترط في صحة المصيرة		
اذا كان ملتفا به على نحو يكون قائما به فالظاهر الاشتراط	عدم الاشتراط	
بل الاقوى	على الاحوط	٢
في غير ما يكون من توابع الداخل اما فيه فلا بأس	بل مطلقا على الاحوط	
الاقوى وجوب المبادرة الى الازالة وقطع الصلاة اذا كانت منافية لها	وجوب الاتمام	٥
فيه اشكال فلا يترك الاحتياط	بل منع	٦
على الاحوط	وجب	٧
والاظهر المنع	فمشكل	٩
الحكم الآتي لا يتوقف على القول المذكور	وقلنا بجواز	١٣
الظاهر عدم الوجوب	وجوب الثاني	
في الوجوب منع إلا إذا أدى الترك إلى بقاء النجاسة مدة	بل وجوبه	١٤

اسألة	المتن	الحاشية
		طويلة فتكون الازالة على التعيين أهم ولو احتمالا ولا يبعد حينئذ لزوم التيمم بقصد غاية من غياته
١٧	اوخاصا	في مشروعيته اشكال
١٩	الظاهر العدم	بل الظاهر الوجوب اذا احتتمل ترتب الازالة على الاعلام
٢٦	فلاحوط والاولى	بل الاقوى
٢٧	الحاصل بتطهيره	بل الحاصل من وجوب تطهيره وان لم يطهر بعد
٢٨	اذا لم يكن لغيره	الظاهر أن أصل العبارة : اذا كان لغيره
	ويحتتمل ضمان	هذا الاحتمال ضعيف كما تقدم وكذا القول الذي بعده
٣١	للاستعمال المحرم	وكذا للاستعمال المحلل إلا إذا كانت مالا باحاط المنفعة المحللة
٣٢	وكذا التسبب	فيه تأمل
	يجب الاعلام	فيه نظر نعم يجب فيما لو كان تركه يؤدي الى اكل النجس او شربه ولو احتمالا
	فلا يجب اعلامه	بل الظاهر الوجوب في الاولين
٣٣	بل مطلقا	على الاحوط
٣٤	عن قوة	اذا كان مما يؤكل او يشرب على ما سبق
	لا يخلو عن قوة	لا تكن الوجوب اقوى
٣٥	فيما يشترط	بل في خصوص الاكل او الشرب

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل اذا صلى في النجس
	الاحوط الاتمام	بعد التبديل او التطهير لتحصيل الشرط لباقي الصلاة
	او التبديل	او النزاع إن كان متستراً بسائر آخر
	او التبديل يتمها	او النزاع على نحو ما ذكرنا
٢	او على الارض	وكانت الارض خارجة عن محل الابتلاء
٤	صلى فيه	مع استمرار العذر
	الاقوى الاول	مع استمرار العذر
٥	والاحوط القضاء	بل لا يخلو عن قوة
٦	لا يجوز ان يصلي	بل الظاهر الجواز
٨	والاحوط تطهير	بل لا يخلو من قوة
١١	لا يجب عليه	الظاهر الوجوب
	والاحوط الآتمام	بعد التطهير او التبديل او النزاع والتستر بغيره
١٢	اذا اضطر	يعني في تمام الوقت
		فصل فيما يعفى عنه في الصلاة
	مشقة نوعية	لا يبعد ان يكون المعيار فيها أن يكون عدم العفو موجبا

المسألة	المتن	الحاشية
		لـ تكرّر غسل الثوب أو تبديله أكثر من مرة في اليوم
	يجب تطهير دمها	في الفرق المذكور اشكال وان كان احوط
	بالمقدار المتعارف	على الاحوط
٢	او داخلة	الاحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عنها وعن الداخلة من غيرها
٦	فلا حوط عدم	بل لا يخلو من قوة
٧	وجب غسله	على الاحوط
		﴿ الثاني مما يعفى عنه في الصلاة ﴾
٢	بقاء العفو	مع جفاف الرطوبة وذهاب عينها
	والاحوط عدم	بل هو الاقوى
٣	فلا حوط عدم	وان كان الاظهر العفو
٥	فالظاهر بقاء	فيه تأمل
٨	ام لا إشكال	والظاهر عدم العفو مع بقاء عين النجاسة بل مع زوالها ايضا
		﴿ الخامس ثوب المريبة ﴾
	او غيرها	في غير الام اشكال
١	لا يخلو عن وجه	الوجه المذكور ضعيف وكذا الحاق غير البول به
	في حال الاضطرار	الى آخر الوقت

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في المطهرات
٣	عنها احتياطاً	قد تقدم أنه الأقوى
٤	المرتان احوط	لا يترك
	فلا تكفي الغسلة	على الاحوط
٥	الأقوى كفاية	الظاهر عدم كفايته
	يكفي الرمل	لا يخلو من إشكال
	عدم اللحق	بل اللحق أقوى
	بل الاحوط اجراء	في كونه احوط تأمل بل الاحوط اجمع بين التعفير والغسل ثلاثاً
١٥	فالظاهر كفاية	الاحوط فيه التعفير والغسل ثلاثاً
١٧	الاحوط مرتين	لا يترك
	لم يلحقه	ولكن الأقوى اللحق وكذا لو كان من الخنزيرة
١٩	غير بعيد	بل بعيد جداً كما سيأتي منه في آخر مبحث المطهرات ولا يقبل الدهن ولا غيره من المايعات النجسة او المتنجسة التطهير غير الماء فانه يطهر باتصاله بالماء المعتصم
٢٢	ونفذ فيه	على الاحوط وحينئذ لا بد من عصره بالمعدار الممكن
٢٣	رخواطه	في قبول الرخو لتطهير الباطن اشكال نعم يظهر ظاهره اذا كان ينحسر عنه الماء

المسألة	المتن	الحاشية
٢٤	وكذا الحليب	الحليب النجس لا يقبل التطهير كغيره من المائعات كما سبق
٢٥	لا يخلو عن اشكال	اذا كان الماء الراسب بعيداً عن السطح الظاهر يرتفع الاشكال
٢٦	لا يخرج منه	ولم يبق الا اللون
	بعد العصر	او قبله اذا لم يخرج بالتلون عن الاطلاق
٢٨	في العصر الفورية	على الاحوط
٢٩	فتحسب مرة	اذا استمر الصب بعد زوالها ولو يسيراً على الاحوط كما تقدم
٣٠	والخيط	في بعض الاحوال
٣١	وباطنه	في إطلاقه نظر
	من استعماله	لكن اذا احتتمل زوال ظاهره بالاستعمال وبروز باطنه وجب تطهيره وهكذا كلما شك في بروز الباطن النجس
٣٣	قابلاً للتطهير	وهكذا كل ما يبع متنجس اذا جمد فانه لا يمكن تطهير باطنه
٣٤	فنفذ الماء في	لكن الاشكال في تحقق الفرض
٣٥	وان كان احوط	لا يترك
	ويلزم المبادرة	على الاحوط
٣٧	لا حاجة الى العصر	قد يحتاج اليه في بعض انواع الشعر الكثيف
٤٠	ويطهر بالمضمضة	اذا استولى الماء على جميع سطوحه

المسألة	المتن	الحاشية
	بنجاسته اشكال	قوي وكذا فيما بعده كما تقدم
		﴿ الثاني من المطهرات الارض ﴾
	او مشى اشكال	والاقوى عدم الكفاية
	يشكل كفاية	والاظهر عدم الكفاية
	الارض وجفافها	على الاحوط
	وجه قوي	في القوة اشكال
	اذا تعارف	فيه تأمل
	التي لا تتميز	التي لا تزول غالبا بالمسح او المشي
٣	الظاهر كفاية	فيه تأمل
٥	فالظاهر كفاية	بل الظاهر خلافه مع احتمال الخيلولة
٦	يشكل الحكم	بل الظاهر العدم
		﴿ الثالث من المطهرات الشمس ﴾
	على الاولى	فيه تأمل
	مسرية	على الاحوط
	الارض اشكال	والاظهر عدم الكفاية وكذا في الزجاج
٤	هي في حكمها	اذا كانت معدودة من اجزائها عرفا للمناسبات الخارجية بينها
٦	اشكال تقدم	وتقدم أن الاقوى عدم المطهرية
٧	الحصير يطهر	تقدم الاشكال في ذلك
	لا يخلو عن اشكال	قوي

المسألة	المتن	الحاشية
		﴿ الرابع الاستحالة ﴾
	تبدل حقيقة	الاولى أن يقال انها تبدل الشيء الى شيء آخر يعد في نظر العرف متولداً منه فيكون الاول منعداً والثاني حادثاً
	وكذا في صيرورة	الاقوى في المذكورات البقاء على النجاسة
	لا يحكم بالطهارة	فيه نظر
٤	الا اذا علم انقلابها	في الاستثناء نظر
٧	يحكم بطهارته	لامعنى للحكم بطهارته مع اعدامه عرفاً بل هو محكوم بالعدم فاذا وجد ثبتت له النجاسة الذاتية
		﴿ السادس ذهاب الثلثين ﴾
	عدم نجاسته	تقدم انه اذا غلى او نش بغير النار فلا حوط البناء على نجاسته ولا يطهر الا بصيرورته خلا
	ار بالكيل او	التقدير بكل من الاخيرين راجع الى التقدير بامر واحد وهو الكم ويقابله التقدير بالاول وهو الثقل ولا إشكال في ان التقدير بالكم سابق دائماً على التقدير بالثقل فلا معنى للتخير بينهما بل اما أن يكون بالاول لاغير او بالثاني لاغير والا ظهر التقدير بالكم فاذا ذهب الثلثان بحسب الكم فقد حل وان لم يندهبا بحسب الوزن
	الواحد اشكال	قوي
٣	يشكل طهارته	بل الظاهر العدم إلا أن يكون ما ذهب ثلثاه قليلاً مستهلكاً في الآخر

المسألة	المتن	الحاشية
	عن اشكال	ضعيف
٤	لا ينجس اذا	فيه نظر
٨	لا بأس بجعل	لا يخلو من شبهة واشكال فلاحوط الترك فيما لا يكون منضما الى التمر او الزبيب او العنب بالتبعية
٩	فانه لا بد	هذا اذا صدق عليه العصير اما اذا صدق عليه الخل الفاسد فلا ينجس بالغليان
		﴿ السابع الانتقال ﴾
	اسند اليه لا الى	وكذا لو شك في صحة الاسناد
		﴿ الثامن الاسلام ﴾
	هو الاقوى	الاقوى النجاسة
	بل هو الاقوى	في القوة تأمل
٢	لامع العلم بالمخالفة	بان لا يعقد قلبه على مضمون الشهادتين والا فهو مسلم وان كان شاكا
		﴿ التاسع التبعية ﴾
	كالخيار والباذنجان	تقدم الاشكال في ذلك
	اذا قلنا بان	وتقدم في مبحث نجاسة البول ان ذلك غير ثابت
		﴿ الحادي عشر ﴾
	و الاحوط مع زوال	لا يترك

مسألة	المتن	الحاشية
		﴿ الثامن عشر غيبة المسلم ﴾
	بشروط خمسة	الظاهر الا كتفاء بالشرط الثالث والخامس
	يشكل الحكم	الظاهر الحكم بالطهارة
	والاحوط ذلك	والاظهر عدم الاشتراط
	والظاهر الحاق	فيه تأمل
	وهو الاستبراء	يعنى بالخرطات
٢	يشترط فيه الطهارة	غير الصلاة
٤	قابل للتذكية	اذا كانت ذات جلد معتد به
٥	صاحب البواسير	المذكور في الخبر صاحب الجرح الذي يكون في مقعده
	ومس الكلب	هذا وما بعده ليس له دليل ظاهر
فصل اذا علم بجائزتي		
	لم يكن عادلا	اذا لم تكن قرينة على اتهامه
	على التفصيل	بل على التفصيل السابق منا
	ليكنه مشكل	الاشكال قوي
١	تساقتا	اذا لم يكن احدهما رافعا لمستند الآخر والا كان الحجة وكذا
		الكلام فيما بعده
٤	له ان يبني على	الامع احتمال كونه حائلا

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في حكم الاواني
١	بل الاحوط عدم	تقدم ان الاقوى الجواز
	مع العلم باطل	للصحة وجه
٢	سبق يد مسلم	بل تصرفه المناسب للتذكية
٣	ولا يضر نجاسة	لا يبعد البناء على طهارة باطنها تبعا
٤	وضعها على الرفوف	على الاحوط فيه وفيما بعده وان كان الجواز لا يخلو من وجه ولا جل ذلك يجوز بيعها ووصياغتها ويكون الثمن والاجرة حلالا
٨	ما كان ممزجا	على الاحوط فيه وفيما بعده
١٠	غير معلوم	ونحوها ملعقة الشاي
١٠	محكوم بالبراءة	اذا كانت الشبهة موضوعية اما في الحكة فيجب الرجوع الى المجتهد
	وكذا اذا وضع ظرف	على الاحوط فيه وفيما بعده نعم نفس الوضع فيه حرام
١١	فان الظاهر حرمة	بل الظاهر الجواز فيه وفيما بعده
١١	لا يبعد ان يكون	بل يبعد
١٣	عاصيا	
١٤	منهما بطل	للصحة وجه في غير الارتماس وكذا مع عدم الانحصار
	يعد استعمالا	ممنوع
	لا يعد استعمالا	الظاهر انه يعد فاذا كان الوضوء علة له كان حراما

المسألة	المتن	الحاشية
١٦	مع الجهل بالحكم	اذا كان الجاهل بالحكم معذوراً
١٩	لا يجوز التوضي	الا مع الاضطرار ويصح حينئذ
٢١	يحرم اجارة	قد عرفت ان الاقوى الجواز اذا كان بقصد التزيين والاقتناء
٢٢	يجب على صاحبها	الظاهر عدم الوجوب
٢٣	لا مانع من استعمالها	اذا كانت الشبهة موضوعية
فصل في احكام التخلي		
١	حتى عن المجنون	اذا كان مميزاً
	فستره لازم	على الاحوط
٣	الطفل الغير المميز	وكذا المجنون
٩	يعلم بوقوع نظره	يعني بغير اختياره اما اذا كان باختياره حرم النظر ولا يحرم الوقوف الا اذا قصد به ذلك
١١	فلا حوط ترك النظر	والاظهر جوازه
١٢	للشك في كونه عورة	لما كان يعلم ان احدهما عورة حرم النظر الى كل واحد منهما فضلاً عن النظر اليهما معاً هذا اذا كان الناظر محرماً اما اذا كان اجنبياً جاز نظره الى ما يخالف عورة نفسه وحرم نظره الى ما يوافقها
	لانه عورة على	غير ظاهر
١٤	فيتخير بين الجهات	اذا لم يمكن الانتظار الى ان تعلم القبلة والا تعين
١٥	لا يجوز ايقاعه في	على الاحوط

مسألة	المتن	الحاشية
١٨	لا يجوز ان يدور	فيه نظر
١٩	فلا احتياط بترك	بل هو الاقوى
٢٠	بل في الطريق الغير	فيه تأمل بل في بعض افراده منع
٢١	والركبتان	لادخل للركبتين في المقام
٢٢	والظاهر كفاية جريان	فيه تأمل الا اذا كشف عن وجود حجة على الجواز
فصل في الاستنتاج		
	بالماء مرتين	على الاحوط
	لابد من ثلاث	على الاحوط
	وان كان الاحوط	لا يترك
	ولومن الاصابع	فيه تأمل
	بالماء الاول	بل بمعنى مالا يزول عادة إلا بالماء
١	على الاقوى	فيه نظر
٥	لا يبعد جريان	بل بعيد
٦	اكن الاحوط	لا يترك
٨	و يطهر المحل	فيه تأمل
فصل في الاستبراء		
هوق الذكر وابهامه	المذكور في كلامهم العكس وهو انسب	

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته
	اما الاول فان يطلب	بعض المستحبات المذكورة لم يثبت استحبابها إلا بقاعدة التسامح وهي غير ثابتة فاللازم الاتيان بها برجاء المطلوبة وكذلك المكروهات فاللازم تركها برجاء المطلوبة
		فصل في موجبات الوضوء ونواقضه
٣	ان بوله او فائطه صار	ان صح الفرض لم يجب الوضوء
٤	كفى ولا يجب	فيه تفصيل
		فصل في غايات الوضوءات
	كالوضوء الواجب بالنذر	لا وجه لعمده في مقابل غيره لان النذر لا يصلح للتشريع
	والوضوء المستحب نفسا	في ثبوته بالمعنى المقابل لا يكون على الطهارة تأمل
	ويجب ايضا لمس	في جعل المس غاية للوضوء الواجب اشكال وكذا الاشكال في صحة نذره
٢	مثل ان ينذر ان لا يقرأ	في صحته اشكال ظاهر
	ليكن الاقوى ذلك	فيه تأمل
١٣	احوطه الترك	والاقوى الجواز
١٤	فالظاهر حرمة	فيه اشكال وان كان احوط

المسألة	المتن	الحاشية
١٥	الاحوط عدم التسبب	الظاهر جواز مناوالتهم المصحف وان علم منهم المس
١٩	لا يجوز للمحدث	اذا لزم المس والا جاز
		فصل في الوضوءات المستحبة
١	مستحباً في نفسه	قد عرفت الاشكال فيه نعم يصح الوضوء بنية القربة حتى مع الغفلة عن الكون على الطهارة
٢	وهو لا يفيد طهارة	لا يبعد ان يفيد مرتبة من الطهارة فيترتب عليه ما ذكر من الغايات
	التهيؤ للصلاة	فيه اشكال
	استحباً به نفساً	قد عرفت اشكاله
٣	بحيث لو كان الامر	في كون المعيار في التقييد ذلك تامل ظاهر
	حينئذ اشكال	الافوى البطلان اذا كان التقييد على نحو وحدة المطلوب
٥	فانه يبطل لانه	في اطلاقه نظر
٦	لا ينافي جواز قصد	يعني قصد المرتبة الخاصة من الطلب التي هي في ضمن المرتبة القوية وباعثية الامر الندي انما تكون بذلك
		فصل في بعض مستحبات الوضوء
	الاول ان يكون	بعض هذه المستحبات لا يتم استحبابها الا بقاعدة التسامح ولاجل عدم ثبوتها عندنا فاللازم الاتيان بها برجاء المطلوبة وكذلك الحكم في المكروهات
	في الغسلة الاولى	وكذا الثانية والمرأة تبدأ بالباطن في الغسلتين

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في أفعال الوضوء
٩	حتى يحصل الاطمينان	يكفي الظن بعدم
١١	لا يجب غسلها	الاحوط غسلها مع الأصلية
١٢	فلا حوط ازالته	بل الاقوى
١٤	وان كان احوط	بل اقوى لو صح الفرض
١٥	الاحوط الايصال	لا يترك
١٧	بمنزلة الجبرة	بأني حكمها
٢١	ان يبقى شيئاً	الاحوط الاقتصار على هذه الصورة حتى مع الاقتصار في الرمس على اليسرى
٢٣	الا اذا كان سابقاً	بل مطلقاً
	على المقعدار المتجاوز	ويجوز المسح على اصوله
	بباطن الكف	على الاحوط
٢٤	على المشهور	وهو الاقوى
	الاحوط تقديم	لا يترك
	والاحوط ان يكون	لا يترك
	فلا حوط الجمع بينه	اذا كان المسح على الموضع الذي فيه الشعر وان كان على غيره اجزأ بالمسح عليه

المسألة	المتن	الحاشية
٢٥	ليكن الاقوى جواز	فيه اشكال
	والا فقد عرفت	قد عرفت اشكاله
٢٦	الماسح فلا بأس	فيه اشكال
٣٠	عكس بطل	فيه تأمل
٣١	و الا حوط المسح	لا يترك الاحتياط بالمسح بالماء الجديد والتميم
٣٦	صحة الوضوء اشكال	لا تبعد الصحة مع الغفلة والبطلان مع خوف الضرر على النفس
٤٠	فلا حوط تعيينه	بل لا يخلو من قوة
٤١	فلا قوى عدم	بل الاقوى الاعادة في الضرورة غير التقية
٤٢	ففسلها او بالعكس	الاظهر في الاول الصحة وفي الثاني البطلان
٤٨	لا يضر مادام بعد	فيه اشكال
فصل في شروط الوضوء		
	وان كان برمسه في الذكر	على الا حوط وان كان الاقوى الاجزاء
	والوضوء باخراجه	يكفي الاقتصار على قصد الوضوء باخراجه
٣	يجب الفحص	على نحو ما تقدم في غسل الوجه
	و ظرفه	تقدم صحة الوضوء من الاناء المغصوب في بعض الصور
	ومكان الوضوء	لا تعتبر اباحة المكان نعم الا حوط اعتبار اباحة الفضاء والمصعب

المسألة	المتن	الحاشية
٤	خصوصاً في المقصر	الاقوى فيه الاعادة
٥	لكن الاحوط الثاني	لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده
٦	لا يجوز التصرف	الا اذا كانت الحالة السابقة الرضا
٨	الامع جريان العادة	فيه تأمل الا اذا كشف عن وجود حجة على الجواز كما تقدم
١١	بل لا يترك في صورة	الظاهر جواز الترك
١٢	يشكل الوضوء منه	قد عرفت صحة الوضوء بالاغتراف تدريجاً نعم يحرم الاخذ اذا كان موجبا للتصرف في المقدار المنصوب
١٣	بل لا يصح	فيه تأمل والتعليل عليل
١٤	مستلزما	يعني سبباً ومع ذلك لا يخلو من تأمل
١٥	اليها باطل	الاقوى الصحة
١٨	فالظاهر صحته	اذا لم يكن تصرفاً زائداً
	وخرج بقصد التخلص	أولا بقصده
١٩	لكنه مشكل	بل ممنوع
	والابطال	للمصلحة وجه حتى مع الانحصار
٢٠	ولا تبعد الصحة	الحكم فيه هو الحكم مع تبين كونها كذلك على ما تقدم
	او خوف عطش	اذا كان العطش حرجاً لم تبعد الصحة بل تحتل الصحة وان كان العطش مهلكاً والتعليل عليل
	ولو ركعة	او جزءاً منها

المسألة	المتن	الحاشية
	بنحو الداعي لا التقييد	يعني يكون فعل الوضوء عن الامر المتوجه اليه لا اعتقاده انه الامر الصلواتي وكذا اذا كان بنحو التقييد على نحو تعدد المطلوب
٢٣	جاز ان يستنذب	بل يستعين
	اخذ الرطوبة	الاحوط ضم التيمم في الفرض
	الاحوط الاستيناف	والاقوى الصحة
٢٧	وهو اعلى الوجوه	لا يبعد ان يكون اعلاها ان يكون الداعي الى موافقة الامر الحب كما ورد في الحديث الشريف
	وهو أدناها	لا يبعد ان يكون ادناها رجاء الثواب وخوف العقاب الدنيويين
	قبل فوات الموالاة	فيعيد ما بطل من الاجزاء
	على وجه التشريع	اذا كان التشريع في ذات الامر اما اذا كان في وصفه فلا يضر
	أتوضأ لوجوبه	هذا المثل اشبه بالداعي لا بالقييد ومثال التقييد ان يقول اتوضأ امثالاً للامر الوجوبي بقيد وجوبه
٢٨	لا امثالاً	يعني لا امثالاً لامرها وان كان امثالاً لامر آخر واداء للمأمور به بامرها وبامر غيرها
	اوفي اجزائه	اذا لم يتداركه
	ولو كان جزءاً مستحباً	فيه منع
	بخلاف الرياء	قد عرفت منعه

المسألة	المتن	الحاشية
٣١	ناذرا لمس	النذر لا يصلح للتشريع وكون المس من غايات الوضوء غير ظاهر
	بالنسبة الى الجميع	اذا كان كل واحد صالحا للاستقلال بالبعث
	لا ينبغي الاشكال	بل الاشكال فيه ظاهر
	وانما المتعدد جهاته	بل المتعدد مراتب الطلب وان كان وجوده واحدا
	فيئذ يتعدد	اذا قصد الناذر التعدد لكن في صحة النذر في بعض الصور اشكال ظاهر فان النذر لا يصلح للتشريع
	منهما لم يقع	هذا من احكام النذر وان اتحد المنذور
٣٢	و بالاستحباب بالنسبة	وكذا بالنسبة الى ما يكون بعد الوقت فيتأكد به الوجوب
٣٣	والاستحباب معا	يعني باحاط ذات الطلبين لا باحاط مابه الامتياز بينهما
٣٤	يمكن الحكم ببطلانه	لكن الاقوى الصحة
٣٦	وكذا الزوجة	لا تبعد الصحة فيها وفي الاجير وان اتما بالتفويت
٣٨	لكنه مشكل	بل لا اشكال في عدم جريان القاعدة وكذا فيما بعده
٣٩	صادف الحدث صح	اذا اتى به بداعي امثال الامر المتوجه اليه
	الفراغ فيها	بل في الوضوء
٤٥	ان كان بعد الدخول	المدار في جريان القاعدة الفراغ البنائي والامور المذكورة ربما تكون دالة عليه
٤٦	لا اعتبار بشك كثير	فيه اشكال الا اذا نسب الى الشيطان

المسألة	المتن	الحاشية
٤٩	مورد القاعدة	فيه منع نعم مورد القاعدة تحقق الفراغ البنائي وهو غير محرز في الفرض
		فصل في احكام الجبائر
	وضع خرقة	الظاهر عدم لزوم ذلك
	وضم اليه التيمم	والاجزاء بالتيمم لا يخلو من وجه
	والظاهر عدم تعيين المسح	بل الظاهر تعيينه
	والاحوط الجمع بين	لا يترك
	خرقة طاهرة	على نحو تعد جزءاً منها
	يجب ذلك	الاحوط ضم التيمم حينئذ
	بين الامام	بل الاحوط ضم المسح على الجبيرة النجسة اليها
٢	الاحتياط بالجمع	وان كان الاقتصار على التيمم لا يخلو من وجه
٤	الى المفصل	على وجه يمر ببقية القدم
٦	من جهة تضرر القدر	يعني غير تضرر الجرح وعليه لا يترك الاحتياط بضم التيمم
٨	باطراف الجرح	يعني بحيث يرجع الضرر الى الجرح
	يشكل كفاية المسح	وان كان الاظهر ذلك
١١	فالاحوط الجمع	والاقوى كفاية التيمم
١٢	يضع عليه خرقة	الاظهر عدم وجوب ذلك كما سبق
١٤	والاحوط ضم التيمم	لا يترك

[احكام الجبيرة]

٣٣

المسألة	المتن	الحاشية
١٦	والاحوط استرضاء	لا يترك
١٨	ولا تجب الاعداد	بل تجب على الاحوط
٢٠	فان كان مستحيلا	و كذا الدواء فان لم يستحل فهو باق على النجاسة ويكون الحكم كما يأتي
	ويسح عليه	ويتيمم ايضا على الاحوط
٢٣	حكم الجبيرة	يعني الجبيرة النجسة وقد تقدم حكمها
٢٦	يجوز الغسل	تقدم تعين المسح
	امرار الماسح	تقدم التأمل فيه
٢٨	وعدم وجوب	بل الاقوى وجوب المسح تحت الماء حينئذ
٣٠	واشتراط المباشرة	اذا كان بنحو وحدة المطلوب والا كان من قبيل تعذر الشرط الموجب للخيار
	مرجو الزوال	المدار في الاجزاء استمرار العذر مدة العمر
	كفاية تبرعه عن الغير	الا اذا تعذر الفعل التام عنه
٣١	بلا اشكال	لا يخلو من شبهة
	بل الاقوى جواز	فيه منيع
٣٢	مع اليأس عن	بل برضاء استمرار العذر فان استمر صرح والابطل
٣٣	في الاخيرتين	وفي الاولى منها يعتبر ايضا ان يكون معذورا لا متجريا

المسألة	المتن	الحاشية
	في الجميع	بل لا يترك في الأولى
		فصل في حكم داء الحدث
	صلوات عديدة	مضيقة
٥	المس واجبا	يعني بالعرض لما لزمته لواجب لكن يختص ذلك بما اذا لم يكن تحريم المس أهم
		فصل في الاغسال
١	فعليه كفارة واحدة	بل كفارتان اذا ترك الزيارة
		فصل في غسل الجنابة
	مع عدم الاستبراء	و كون الجنابة بالانزال
	اختبر بالصفات	في الوجوب نظر
	فمع اجتماع هذه	لا يبعد ان يكون كل من الثلاث امارا على المني وعدمها امارا على عدمه ومع اجتماعها او حصول واحدة منها مع الشك في غيرها يبني على وجوده وفي المريض يرجع الى الشهوة او الفتور وفي المرأة يرجع الى الشهوة وفي الفتور اشكال
	ولو بادخال الحشفة	الحكم في غير قبل المرأة احوط
	محدثا بالاصغر	والا اغتسل
٣	مسبوقا بالاصغر	اوشاكا في ذلك ولو كان مسبوقا بالطهارة اقتصر على الغسل احتياطا

المسألة	المتن	الحاشية
٤	يجوز لواحد او	الظاهر عدم الجواز
		فصل فيما يحرم على الجنب
	بل مطلق الوضع	فيه منع
١	اقصر من المكث	او مساويا
	الحائض والنفساء	اذا كان ذلك بعد انقطاع الدم اما حال خروجه فالواجب عليها المبادرة الى الخروج بلا تيمم
٢	يمكن القول	لكنه ضعيف
٧	ولا يستحق اجرة	يعنى المسماة ويستحق اجرة المثل
	فانه لا يستحق	بل يستحق والكنس ليس حراما كما يأتي منه
	ولو كانا جاهلين	لا يخلو من شبهة و كذا ما بعده
٨	لاخذ الماء	تقدم جواز الدخول الى المسجد غير الحرمين لأخذ شيء
		فصل غسل الجنابة مستحب
	شرط واقفي	على الاحوط فيما بين الجانبين
	وهو غمس تمام	بل هو تغطية تمام البدن في الماء تغطية واحدة بحيث يحصل غسل تمام البدن فيها فيخلل شعره فيها ويرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعة عليها وينزع خفه فيها ان كان قد لبسه كل ذلك في حال التغطية الواحدة
	وحرك بدنه	اعتبار التحريك احوط
٢	كافي يوم الصوم	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
٣	و كذا لو حرك بدنه	اعتبار التحريك احوط كما تقدم
٤	ان يقصد الغسل حين	قد عرفت انه المتعين وقد يكون آنيا اذا حصل غسل تمام البدن في آن واحد وقد يكون تدريجيا اذا كان الانفصال بالتدريج تحت الماء
	كلاهما صحيح	بل الظاهر البطلان في الاول
٥	مر كافي الوضوء	ومر ان الاقوى الاجزاء اذا كان الغسل بالمعتصم
٦	يكفي الاطمئنان	لا تبعد كفاية الظن
٧	لا يجب غسله	فيه إشكال
٨	المسلوس و	اذا كانت المبادرة دخيلة في وقوع الصلاة او بعضها مع الطهارة
١١	واغتسل بنحو	لا يبعد الصدق بمجرد غسل البعض
	مرارا عديدة	المدار على نقصه عن السكر
١٢	واباحة ظرفه	على ما مر في الوضوء فيه وفيما بعده
	كيوم الصوم	على الاحوط
١٣	ليس بصحيح	في اطلاقه تأمل
١٦	فغسله باطل	في اطلاقه تأمل
	ففي صحته اشكال	لا تبعد الصحة
١٨	عموم الوقفية	واباحة الولي
٢٠	الغصبي باطل	فيه اشكال او منعه
٢١	على الاظهر	فيه منعه والتعليل عليل

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢	بطلا معا	على الاحوط اذا كان الافطار حراماً
	بل يمكن ان يقال	لكنه ضعيف
		فصل في مستحبات غسل الجنابة
	وهي امور	ثبوت بعضها يتوقف على قاعدة التسامح ولم تثبت عندنا فاللزام الاتيان برجاء المطلوبة
٣	يجب الاحتياط	الا اذا كانت الحالة السابقة الحدث الاصغر فيجزى بالوضوء
	لا شيء عليه	اذا كانت الحالة السابقة الطهارة اما اذا كانت الحدث الاصغر اجزأ بالوضوء
٨	او الاستئناف	بقصد المردد بين التمام والائتمام
	فلا يتصور فيه حدوث	لكن يتصور فيه المقارنة والحكم فيه كما في الاثناء
٩	ان كانا غير الجنابة	على الاحوط
	على الاحوط	والاظهر عدم وجوبه
	سواء آتاه	الاحوط الوضوء حينئذ
١١	وان كان يحتمل	هذا الاحتمال ضعيف نعم اذا حصل الفراغ في بناءه لم يعتمد بالشك بعده
١٥	او بعضها لرفع	هذا يكون من نية البعض فلا ينبغي ذكره في هذا القسم
	وكذا لو نوى القربة	يعني القربة المطلقة الراجعة الى نية امر الجميع ولو كان المراد نية امر البعض فلا ينبغي عده من هذا القسم ولو كان المراد

المسألة	المتن	الحاشية
		نية القرية المهمة لم يصح
	وحينئذ فان كان	هذا حكم نية الجميع كما هو مورد الكلام
	لا حاجة الى الوضوء	لا يخلو من شبهة بناء على المشهور وكذا ما بعده
١٧	عنه اشكال	لكنه ضعيف اذا لم ينو عدم تحقق الآخر على نحو التقييد
	الاغسال واحدة	هذا المبنى ضعيف ولو تم لم يقتض التداخل الاعلى وجه خاص
		فصل في الحيض
	الى الضر بن كنهانه	وقيل من انتسب الى فهر بن مالك
٢	الاحوط الجمع	لا يترك فيما اذا كان فاقدا للصفات
٥	والا فيحكم بانه استحاضة	في اطلاقه نظر وسيأتي تفصيله
	اذا فرض حصول قصد	بالا تيان بالصلاة برجاء المطلوبة
	الاحتياط اولى	بل لازم
	فلا يترك الاحتياط	الا اذا علمت الحالة السابقة فيعمل عليها
	حكم عليه بعدم	لا يترك الاحتياط بالجمع مع الجهل بالحالة السابقة
٦	وهو محل اشكال	وان كان الاقوى عدم الكفاية
٧	المشهور على اعتبار	وهو الاقوى
١١	لا يبعد تحقق	بل هو بعيد

المسألة	المتن	الحاشية
	لا اشكال في اعتبارها	فيه تأمل
١٣	اللاظهر الاول	بل الثاني
١٤	يسيرة لا تضر	اذا كانت معمارفة
١٥	ولو لم يكن الدم بالصفات	في المتأخر حينئذ اشكال
١٦	تجعله حيضا	واذا كان فاقد للصفات تحتاط بالجمع بين الاحكام الى تمام الثلاثة ايام على الاحوط
١٨	المتخلل تحتاط	الاحتياط استجباني
	واعمال المستحاضة	بل واعمال الطاهر
	وان تجاوز المجموع عن	و كان النقاء اقل من عشرة اما اذا كان عشرة فهما حيضان
	فلا حوط جعل اوها	بل هو الاقوى
	وتحتاط في النقاء	الاقوى جعله حيضا كما سبق
	وما قبل الطرف الاول	الاحوط الجمع فيه بين احكام الحائض والمستحاضة اذا كان مع الدمين المرئيين في المادة والنقاء لا يزيد على العشرة وكان يصدق معه التعجيل
	تحتاط في جميع ايام	لا يبعد جريان حكم ما قبله فيه

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢	وتحتاط في الآخرى	لا يبعد التحيض فيها و كذا فيما بعده وما بعده
٢٣	وجب عليها الاستبراء	هذا الوجوب ارشادي لا يمنع من الاحتياط
	استحبابا بيوم	لا يبعد لزومه الى ان يحصل الظن بالتجاوز عن العشرة
٢٥	لما مر	قد مر ان الاقوى التحيض به
٢٦	بطلت وان	الظاهر صحتها اذا كانت بعنوان الاحتياط
٢٧	فلا حوط الغسل	بل الاحوط الجمع بين احكام الحائض والطاهر
		فصل في حكم تجاوز الدم
١	فلا يبعد ترجيح الصفات	بل لا يبعد ترجيح العادة
	بشرط اتفاقها	لا يبعد جواز الرجوع الى واحدة منها ما لم يعلم الاختلاف
	او كون النادر كالمعدوم	فيه تأمل
	مخيرة بين اختيار	الاحوط الاقتصار على السبعة وان كان لا يبعد التخيير بين الثلاثة الى العشرة
٣	الاحوط ان تختار	بل لعلة الاقوى
٦	في الرجوع الى الاقارب	اذا لم يكن لها تميز والا رجعت اليه
٧	على الاحوط	بل الاقوى

المسألة	المتن	الحاشية
٩	تجمل الحيض	الاقوى اجراء حكم فقد التمييز في الفرض
	الدمين الاولو	الاحوط اختيار العدد المطابق لذلك ثم العمل
١١	مخاط في جميع	والاقوى انها فاقدة للتمييز
		فصل في احكام الحائض
	تتيمم وتخرج	تقدم في الجنابة انه يجب عليها المبادرة الى الخروج بلا تيمم نعم يجري الحكم المذكور على حدث الحيض بعد انقطاع الدم
٥	الثامن وجوب الكفارة	والاقوى الاستحباب
	ثلاثة امداد	لا بأس بالاتيان به برجا المطلوبية
	ولا يبعد الحاقها بالزوجة	الظاهر الحاق الاخيرتين بالامة والاولتين بالزوجة
	جاهلا بالحكم	غير المقصر
١٤	والاحوط الاستغفار	هو لازم في كل معصية اما بعنوان البدلية فالاحوط التصديق على مسكين
١٧	ويجوز اعطاء قيمة	فيه نظر
٢٥	مستحب نفسي	لم يثبت استحبابه في نفسه في مقابل استحبابه لا يكون على الطهارة
	فانه يجب معه الوضوء	على الاحوط
٢٩	على الاقوى	فيه منعه
	والنذر المعين	الظاهر عدم وجوب قضائه

المسألة	المتن	الحاشية
٣١	وان كان الاحوط القضاء	لا يبعد القضاء اذا ادر كت مقدار الصلاة الاختيارية بلا طهارة
٣٢	وان كان الاحوط القضاء	بل لا يخلو من قوة اذا كانت تتمكن من الشرائط الاختيارية قبل طهرها
٣٣	فاعتبار مضي	قد عرفت عدم اعتبار ذلك على الاقوى
٣٥	وجبت المبادرة	فيه نظر اذا كان الشك ناشئاً من الشك في مقدار زمان العمل
فصل في الاستحاضة		
	والغسل اذا	في بعض الاقسام
١	وتبديل القطننة	على الاحوط
	مضافاً الى ما ذكر والى	في وجوب الوضوء اشكال وان كان احوط
٤	كما في حال الغفلة	او برقاء المطلوبة
١٠	فلا حوط تأخيرها	بل هو الاقوى
١١	يجوز لها الاكتفاء	مع حصول المعاينة اللازمة
١٢	على الاحوط	بل الاقوى في غسل الفجر
١٣	بل يجب التأخير	اذا قدمت صحت اذا كان الدم مستمراً ومع الفترة تبطل ولا فرق بين الرجاء واليأس
١٤	فكذلك على الاحوط	بل الاقوى

المسألة	المتن	الحاشية
١٤	لا يجب عليها الاستئناف	الظاهر وجوبه
١٥	ايضا استمرت	لا يخلو من شبهة
	على الاحوط	بل الاقوى
	يكفي الوضوء	على الاحوط
١٧	لكل مس	تقدم الأشكال في كون المس غاية
١٨	بل الاحوط ترك	لا يترك الامع الضيق
١٩	والاحوط ترك	لا يترك الامع الضيق
٢٠	وان اتفقت في	على الاحوط
فصل في النفاس		
	ليكن الاحوط مع	لا يترك
١	مقدار لحظة	اذا كان للولادة
٢	تحتاط بالجمع	والاظهر انه ملحق بالطرفين
٣	لا نفاس لها على الاقوى	بل الاقوى الاخذ بمقدار عاداتها الا اذا زاد على العشرة فيقتصر عليها
	فلا نفاس لها	بل نفاسها ثلاثة
٤	والاقوى عدم اعتباره	فيه نظر

المسألة	المتن	الحاشية
٨	على نحو ما مر في الحيض	ومر ان الوجوب ارشادي لا يمنع من الاحتياط
٩	يستحب لها الاستظهار	بل يجب الى ان تظهر الحال ولو ظنا
١٠	كرهية الخضاب	فيه تأمل وكذا ما بعده
١١	بل يجب قبله	على الاحوط
فصل في غسل مس الميت		
	بل الاقوى كفاية	فيه تأمل
٣	من هذه الصور	لا يبعد وجوب الغسل مع الشك في الشهادة
	يمكن الحمل على	لا يخلو اطلاقه من شبهة
٤	ففي وجوبه اشكال	والاظهر العدم
١٤	فيجب الوضوء مع	على الاحوط
١٥	يفتقر الى الوضوء	على الاحوط
فصل في احكام الاموات		
١	مع الامكان والوصية	هذا الترتيب غير ظاهر في بعضها وان كان احوط
٤	خصوصا اذا كانت	الخصوصية غير ظاهرة

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في آداب المريض
	وهي أمور	اللازم الاتيان بها برجاه المطلوبة لا ابتداء بعضها على قاعدة التسامح وهي غير ثابتة
		فصل فيما يتعلق بالمحتضر
	لا يخلو عن قوة	فيه تأمل و كذا ما بعده
	بأذن وليه	الاحوط الاستيذان من المحتضر مع الامكان ومع عدم الامكان يستأذن من وليه ومن الحاكم الشرعي معا
	يجعل راسه الى	ان كانت القبلة الى الجنوب
	الثاني يستحب تلقينه	يلزم الاتيان به برجاه المطلوبة لما سبق
		فصل في المستحبات بعد الموت
	وهي أمور	الكلام فيها كما سبق
		فصل في المكر وهات
	ان يمس حال النزاع	الاحوط تركه و كذا الثاني
		فصل الاعمال الواجبة بنجسين الميت
١	بنية الوجوب	بل بنية القرية المرددة بن الوجوب والاستحباب
٥	هو الاقوى على الاحوط	الاقوى الصحة

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في مراتب الاولياء
١	نم عدول المؤمنين	الظاهر عدم ولايتهم في المقام
٢	ومن مت الى الميت	الاحوط العمل على الاشتراك في الولاية فيه وفيما بعده وفي الجدة والاخوة وفي العم والخال
٤	لكن الاحوط	لا يترك
٦	ويحتمل تقدم الأسن	لكنه ضعيف
٧	ولا يجب قبول الوصية	الظاهر وجوب القبول الا اذا رد في حياة الموصي وبلغه الرد نعم اذا ارصى بمباشرة التجهيز من غير الولي لم يجب عليه القبول مطلقا
١٠	فالظاهر جواز الاكتفاء	اذا كان هناك ظاهر يدل على دعواه والا فلا
١١	اذا حصل منه	لكن الاشكال في امكان ذلك
١٢	نم الام ثم لذ كور	تقدم ان الذ كور في كل طبقة مقدمون على الاناث
	نم الاعمام ثم الاخوال	تقدم الاشكال في التقديم المذ كور
		فصل في تغسيل الميت
	يجب ان يكون	فيه اشكال
	والطفل الاسير تابع	فيه اشكال

المسألة	المتن	الحاشية
	وكذا القيظ دار الكفر	فيه نظر
		فصل يجب في الغسل نية القرية
	الاحوط تجديدها	إذا كانت النية بمعنى الداعي لا مجال لفرض التجديد إلا بمعنى تجديد الاستحضار
		فصل تجب المماثلة بين الغاسل والميت
	إذا كان بعد انقضاء	يعني التمسيل وأما الموت فيجب أن يكون في المدة
	وكونه من وراء	الظاهر عدم اعتبار ذلك
١	لا يبعد الرجوع إلى	بل هو بعيد
٣	والآمر ينوي	فيه أشكال والاحوط نية كل من الأمر والمأمور وإن كان لا يبعد إلا كتفاء بنية الثاني
	ليكن لا يحتاج	فيه أشكال والاحوط الاغتسال
٥	يكون عارفا	المدار على تفسيله غسلا صحيحا ولو بتعليم غيره تدريجا
		فصل قد عرفت سابقا الخ
	إذا كان الجهاد	في اعتباره أشكال
	قبل إخراجهم	بل قبل أن يدركه المسلمون وبه رمق أما إذا أدركوه وبه رمق فمات قبل إخراجهم ففي سقوط غسله أشكال

المسألة	المتن	الحاشية
	او بعد اخراجه	لا يخلو من اشكال
	فيجب تغسيله	لا يخلو من اشكال
	يلبس وصلتين	الظاهر انه يلبس الثلاث بنحو لا ينافي الحد او القصاص
	من الأمر	بل من الأمور
٦	فلا يبعد جواز	في مشروعيته اشكال
	يجوز نزعهما	بل يجب اذا كان دفنه سرقا وتضييعا للمال
	اذا كان من	بل اذا كانت من غير الثياب
	ولا يخلو من اشكال	ضعيف
٨	والاحوط عدم	بل الاقوى
١٠	لا يبعد اجراء	اذا كان فيه اثر القتل
	وجب الاحتياط بالتغسيل	مورد الكلام غير صورة كون المسلم المحتمل شهيدا والافلا وجه للتغسيل
١٢	بل تلف في خرقه	على الاحوط
	الصدر تغسل	على الاحوط فيه وفي العظم المجرد
	ويجب حنوطها	اذا كان فيها موضع الحنوط
١٤	كل من الرجل	من وراء الثياب كما تقدم

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في كيفية غسل الميت
٦	في التيمم الثالث	لا يختص ذلك بالثالث
٧	ويحتمل التخيير	التخيير في صرفه في كل من الثلاثة هو الاقوى في الصورة الثانية والاحوط في الاولى صرفه في الاخير وفي الثالثة يتخير بين صرفه في الاول والاخير وفي الرابعة يتخير بين صرفه في الثاني والاخير
٨	ثلاثة تيممات	مع مراعات الاحتياط السابق
٩	طواف الحج	بل بعد السعي
	او العمرة	لا يحل للمعتمر الطيب الا بالتقصير وحينئذ يحل من احرامه فلا يكون مما نحن فيه
١١	والاقوى كفاية	فيه نظر والاحوط التعدد
١٢	لا يجب الغسل بمسه	تقدم الاشكال في الميمم
		فصل في شرائط الغسل
	ازالة الحواجب	هذا وما بعده ليس من الشرائط
	اباحة الماء و	تقدم في الوضوء الاشكال في بعض ما ذكر فراجع
١	ولكن الظاهر	بل الظاهر الاول
٥	جاز بل وجب	اذالم يوجب هتك حرمة ولاوقوعا في حرج و كذا فيما بعده
٦	اخذ الاجرة صحيح	بل بطل نعم لو كان الداعي استحقاق الاجرة واستحلالها صحيح نظير التقرب بطواف النساء بداعي استحلالها

المسألة	المتن	الحاشية
	في قبال المقدمات	او الكيفيات غير الواجبة
		فصل في آداب غسل الميت
	بل هو احوط	لا يترك
	ان يكون عاريا	تقدم ان الافضل ان يكون مستورا
	غسل فرجيه	بلا مماسة
	من الغسلين الاولين	بل قبل الشروع في الاول منها
		فصل في مكرهات الغسل
	بل الاحوط تركه	لا يترك
٣	بعد طواف الحج	بل بعد السعي للحج واما في العمرة فبعد التقصير وحينئذ يكون محلا لا محرما كما تقدم
		فصل في تكفين الميت
	والا فضل الى القدم	كما قيل
	على الصغار	ولا على الكبار الا برضاهم
٣	ولو في حال الاضطرار	الاحوط التـكفين بجلد الميتة في حال الاضطرار
	وجب نزعه	على المباشر
٤	على الاحوط	الاقوى

المسألة	المتن	الحاشية
	فيجوز بالجميع	بل يجب وان كان في الحرير تأمل
٥	اذا دار الامر	صور الدوران لا تخلو من اشكال ومقتضى العلم الاجمالي وجوب الجمع بين المحتملات
٩	زائدا عن	لا يبعد وجوب بذله ولو بالاستقراض اذا لم يكن حرج وكذا عند فقد الشرط الثالث والرابع
	عدم تعيينها الكفن	لا يبعد وجوب بذله على الزوج اذا لم يعمل بالوصية
١٥	كفنها في تركتها	تقدم الكلام فيه
١٦	وان كان احوط	بل لا يخلو من وجه
١٩	وكذا بالنسبة الى	فيه اشكال
٢٠	الكفن اشكال	لا يبعد تقديم الكفن في غير الاخير
٢١	ان يعطي لورثته	اذا كانوا فقراء
فصل في الحنوط		
	وهو مسح	هذا تفسير للتحنيط لا لالحنوط
	والاحوط ان	يجوز تركه
	وكفيه	يعني ظاهرهما
١	اتيانه بالطواف	بل بالسعي اذا كان حاجا كما مر
	في العدة	يعني عدة الوفاة
٣	وحمصتين الا	بل سبعة لا غيروفي بعض النسخ ضرب عليه
٤	بل الاحوط تركه	لا يترك

المسألة	المتن	الحاشية
٥	او اذنه	وعلى وجهه
٦	اذا زاد	لا يبعد استحباب تحنيط الصدر كغيره مما سبق ولا يختص بالزائد
٧	يستحب سحق	على ما ذكره
١١	يبدأ في التحنيط	في الوجوب منع
فصل في الجريدتين		
١	الاولى ان تكونا	هذا الترتيب احوط
	او الرمان	لا يبعد تقديم الرمان على الخلاف
٣	بمقدار ذراع	ودونه بمقدار عظم الذراع ودونه بمقدار شبر
فصل في التشييع		
	يستحب لاولياء	ان جملة من المستحبات المذكورة في هذه الابواب غير ثابتة الابناء على قاعدة التسامح فاللزام الاتيان بها برجاه المطلوبة وكذا الكلام في المكروهات
فصل في الصلاة على الميت		
	نعم تستحب على من كان	على المشهور والاحوط الاتيان بها برجاه المطلوبة
	بل دار الكفر	على الاحوط
٢	البالغين اشكال	والاظهر الاجزاء

المسألة	المتن	الحاشية
٥	بل يكفي قصد القربة	يتعين ذلك مع احتمال التقدم والتأخر ومع العلم بالتأخر في الفراغ يجوز ان ينوي الاستحباب من الاول كما انه مع العلم بالتقدم يجوز ان ينوي الوجوب
٨	على الاحوط	بل الاقوى
	ويجوز لكل منهم	الاقوى لزوم الاستيذان من الآخرين وكذا المأموم لو احدث منهم
١٠	والاحوط له	بل الاقوى
١١	بل الاحوط	بل الاقوى
١٣	من المأمومين	لما كان المأموم يتأخر في الاتمام قد يشكل نية الوجوب
١٨	يجوز في صلاة	فيه منع
١٩	وله ان يقطع	حصول القطع بمجرد نية القطع غير ظاهر
	لانه لا يبعد	بل بعيد
٢٠	وان لم يمهله اتي	هذا الترتيب غير ظاهر فلا يبعد جواز كل منها بلا ترتيب وان كان الاول افضل
	ان امكن الاستقبال	اذا بني على مشروعية الاتمام خلف الجنازة فلا يبعد ذلك حتى مع انتفاء الشرائط لكن الاشكال في المشروعية فلا حوط الا تيان بالباقي برجاء المطلوية
		فصل في كيفية صلاة الميت
	يأتي بالشهادتين بعد	هذا الترتيب احوط واحوط منه ان يأتي بجميع ذلك بعد كل تكبيرة

المسألة	المتن	الحاشية
٥	والنعش والبدن	يعني النفس المضاف اليها
٦	الاحتياط اولى	بل لا يترك
		فصل في شرائط صلاة الميت
	الرابع ان يكون	يعني عنه السادس
	اذن الولي	الا اذا اوصى الى شخص ان يصلي عليه وامتنع الولي من الاذن
١	واباحة اللباس	الاحوط اعتبارها
٥	اجزأ بالنسبة	لا يخلو من شبهة
١٠	الاحوط ترك التكلم	لا يترك
١١	محل اشكال	قوي
١٤	لا يجب على من	فيه نظر
١٥	مزم مراعاة الشرائط	وفي بعض الاخبار تفصيل في كيفية الاستقبال حينئذ ولا بأس بالعمل به
١٨	تجوز الصلاة على	اذا لم يدرك الصلاة عليه
	فلا حوط الترك	لا بأس بالاتيان بها برجاه المطلوبة
٢٣	قطع الصلاة و	لكن حصوله بنية القطع غير ظاهر
		فصل في آداب الصلاة على الميت
	وهي امور	بعضها لم يقم عليه دليل الا قاعدة التسامح فاللزم الاتيان بها
		برجاه المشروعية

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في الدفن
	لا بأس بها	بل يجب احدها
١	الى المغرب	يعني الى يمين المصلي ويساره
	بل في كل جزء	على الاحوط
١٢	قبل اندراسه وميته	بصيرورته ترابا هذا اذا لم يكن القبر منبوشا اما اذا نبش ففي حرمة الدفن نظر اذا اذن ولي المدفون السابق
١٥	جنبها الايسر	تعين ذلك يختص بصورة احتمال دخله في حياته
		فصل في المستحبات قبل الدفن
	وهي امور الاول	بعضها لم يثبت البناء على قاعدة التسامح فاللزام الاتيان بها برجاه المشروعية وكذا الكلام في المكروهات
	وان علم برضاها تي	فيه نظر
		فصل في مكروهات الدفن
٢	يتضمن الكذب	او محرما آخر
٣	لا يجوز اللطم والחדش	الظاهر جوازها اذا لم يؤد الى الضرر المعتمد به بل ربما يكون راجحا في بعض الموارد
	لا يجوز شق	فيه نظر
٤	وكذا في خدش وجهها	اذا ادمته

المسألة	المتن	الحاشية
٦	ففي جواز نبشه اشكال	قوي
	فالظاهر جوازه	فيه تأمل
٧	فانه يجب نبشه	في اطلاقه نظر
	نعم لو اوصى بدفن	اذا كانت الوصية جامعة لشرط المفوذ
	في جواز النبش	بالشرط المتقدم
	اذا توقف اثبات	في اطلاق الجواز حينئذ نظر
	لا يصدق عليه	فيه نظر
	والاولى مع ارادة	اللازم حينئذ دفنه على الوجه المشروع ثم نقله
	بغير اذن الولي	فيه نظر الا ان يكون نبشه مصلحة بنظر الولي
	الا الاجماع	الظاهر ان دليل حرمة النبش هو دليل وجوب الدفن لكن لما كان بالمحاذ مصلحة الميت ومن حقوقه جاز النبش في بعض الموارد اذا توقفت مصلحة الميت عليه
٨	يجوز تخريب	في اطلاقه نظر
١٠	فله ان يطالب	في اطلاقه نظر وكذا ما بعده كما تقدم
١١	لا يجوز له ان	فيه نظر
١٣	والاحوط الاستيذان	بل لا يخلو من قوة

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في الاغسال المندوبة
	واتم وضوء الناءلة	كذا في بعض الروايات وفي بعض آخروا تم وضوء وفي بعض آخر واتم وضوء الفريضة
١١	خصوصا اذا قصد	لا اشكال حينئذ في الصحة
١٩	الامرین غیر واضح	لا يخلو الاول من وجه لو ثبت استحباب الاصل
١٦	اتيانها قبل الغروب	عند غروب الشمس قبيله كما في الخبر الصحيح
		فصل في الاغسال المكانية
	ولا يبعد استحبابها	فيه نظر
	لا يبعد كفاية غسل	كما هو المشهور وقد يستفاد من النصوص لكنه لا يخلو من شبهة
		فصل في الاغسال الفعلية
	والاقوى عدم الوجوب	فيه نظر
٢	بل لا يخلو كفاية	فيه تأمل
٤	لا تسكني عن الوضوء	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في التيمم
	ويسوغه العجز	بل العذر الموجب لسقوط الطهارة المائية
	وجب طلبه مع بقاء	إذا كان الماء بعيداً بنحو يصدق معه عدم الوجدان عرفاً ففي وجوب طلبه اشكال وان كان احوط
١	الواحد اشكال	الاظهر عدم
٢	بوجوده في الازيد	إذا لم يكن بنحو يصدق معه عدم الوجدان عرفاً والا ففيه اشكال كما تقدم
	ولا يترك الاحتياط	الظاهر جواز تركه
٣	كفاية الاستنابة	بل كفاية طلب الغير اذا كان موثقاً وان لم يكن بنحو النيابة
٥	لواعاده اشكال	الظاهر عدم وجوب الاعداد الا مع احتمال تجدد وجوده احتمالاً معتداً به
٦	ان لم يحتمل العثور	احتمالاً معتداً به على ما سبق
١٦	لم يجب ذلك	إذا كان عدم الوفاء حرجاً
١٧	بلا منة	توجب الحرج
	تحمله شاقاً	مشقة لا يقدم عليها العقلاء

المسألة	المتن	الحاشية
١٩	لم يصح وان تبين	الظاهر الصحة اذا حصل له قصد القرية و كذا فيما بعده
٢٠	فلاولى الجمع	فيه منع ويقتصر على التيمم
٢١	مع عدم امكان	لفقد الماء اما اذا كان لغيره من الاعذار ففيه اشكال
	أو حدوث مرض	هذا وما بعده يختص به ولا يكفي في مشروعية التيمم اذا كان متعلقا بغيره
	وان لم تكن مرتبطة به	اذا كان صرف الماء يؤدي الى تلفها اما اذا كان يؤدي الى مرضها او وقوعها في الحرج فلا يشرع التيمم فراجع هذا المسوغ ان يكون صرف الماء مؤديا الى وقوع الحرام او الوقوع في الضرر المالي او البدني او الحرج والاول يعم نفسه وغيرها والباقي يختص به
	وان كان الظاهر	الظاهر عدم جوازه
	حدوث مرض	يختص ذلك به
	التي لايجب حفظها	اذا كانت كذلك لزم الطهارة المائية اذا لم يكن في تلف النفس حرج او ضرر مالي
	وفي الثانية يجوز	الظاهر انه لا يجوز ويجب الوضوء او الغسل
٢٢	يجوز التوضي	فيه نظر كما يفهم مما ورد في وجوب الاعلام بالنجاسة في بيع الدهن المتنجس
	لا يجب منعه	فيه نظر كما تقدم
	واجب اهم	بل مطلق الواجب
	حينئذ بطل	في اطلاقه نظر والتعليل ضعيف

المسألة	المتن	الحاشية
	مع ان الاقوى	ياتي الكلام فيه
٢٣	بل لا يبعد تقديم	الاقرب تقديم الاول
	ما ذكره من وجه	وجيه
٢٤	ايها اشكال	والاقوى تقديم الصلاة بناء على بطلانها مع فقد الطهورين
٢٥	ايها اشكال	والاقوى ترجيح القبلة
٢٧	والفرق بين الصورتين	الفرق غير ظاهر ومع خوف الفوت يتيمم
٣٠	وان كان يحتمل الكفاية	بل هو الاقوى ولا يبعد ذلك لو فقده بعد الصلاة بمقدار لا يسع الطهارة المائية
٣١	فلا يجوز له مس	إلا إذا لزمّت المبادرة اليه قبل انتهاء الصلاة
٣٣	اشكال	ضعيف
٣٤	وجوب اعاتها	على الاحوط
	وجب اعادة التيمم	فيه نظر
	فانه ينتقل الى	فيه نظر و كذا ما بعده كما تقدم
		فصل في بيان ما يصح التيمم به
	فلا يجوز على الاقوى	بل الاحوط اذا وجد غيره مما تقدم و كذا الحكم فيما بعده
٢	لا يجوز في حال	على الاحوط كما تقدم
٦	بالفصل اشكال	ا- كنهه ضعيف

المسألة	المتن	الحاشية
١٠	يقدم	فيه منع
١١	والتراب الندي	والصخر اذا كان له رطوبة ولو مسربة
		فصل يشترط فيما يتيمم به
	ومكان التيمم	فيه منع
١	لانه يعد استعمالا	فيه اشكال
٣	الجمع بين الوضوء	لكن في الفرض الاول يتيمم اولا ويمسح الغبار ثم يتوضأ ولا يجوز العكس هذا اذا كان التراب محلا للابتلاء به من غير جهة التيمم والا اجزا بالوضوء فقط
٦	فيه على اشكال	ان كان المراد التيمم بتراب مباح فلاشكال ضعيف وان كان المراد بترابه فلاشكال قوي والتعليل ضعيف وكذا ما بعده
	والاحوط الجمع	هذا الاحتياط بالاضافة الى التكليف بالصلاة لا بالاضافة الى حرمة الغصب فاذا بنينا على حرمة التصرف في المملوك وان لم يكن مالا يكون كل من الوضوء والتيمم معصية وباطلا
		فصل في كيفية التيمم
	والاحوط مسحها	الاقوى عدم وجوبه
	فلا يكفي المسح ببعض كل	الظاهر انه يجب مسح تمام الجهة والجبين بالكفين في الجملة ولو ببعض كل منها فلا يجب الاستيماب في الماسح ولكن يجب في الممسوح
	عدم الحائل	لا ينبغي عد هذا من الشرائط

المسألة	المتن	الحاشية
	السابع طهارة الماسح	على الاحوط فيها
٨	والاحوط الاستنابة	لا يترك و كذا ما بعده
	والاحوط مع الامكان	لا يترك
١١	مع اتحاد ما عليه	اذا كان قد قصد الامر المتوجه اليه
١٥	يجب امرار الماسح	فيه نظر وان كان احوط
١٨	وان كان الاحوط ما ذكره	بل لا يخلو من قوة
١٩	بعد الفراغ منه	قد تقدم انه مع الشك في الجزء الاخير يكفي في عدم الاعتناء به بتحقيق الفراغ البنائي
فصل في احكام التيمم		
١	لا يجوز التيمم للمصلاة	لا يخلو من شبهة واشكال
	لمصلاة القضاء	يأتي انه محل تأمل
٣	مع احتمال الرفع احوط	بل لا يخلو من قوة مع رجاء زوال العذر ومع اليأس بجوز التقديم
	الاقوى جواز	مع اليأس من زوال العذر

المسألة	المتن	الحاشية
٤	لكن الاحوط التأخير	الاقوى اجراء حكم غير التيمم على المتيمم فلا تصح صلاته الا مع اليأس
٥	ولا الصبر الى زمان	فيه تأمل
٦	مع العلم بزوال	و كذا مع رجاء زواله
٧	عدم سعة الوقت	وكان له عذر مسوغ للتيمم غير ضيق الوقت
٨	الثاني من تيمم	لا يبعد وجوب الاعادة ظهراً
٩	فقد مر انه لا يجوز	مر الكلام فيه
١٠	محل اشكال	الاشكال ضعيف
١١	يحتاج الى الوضوء	على الاحوط
١٤	بطل تيممه و	الظاهر صحة التيمم والصلاة وان كان الافضل الاستئناف
١٦	بعد الر كوع	و كذا قبل الر كوع
١٧	فلا حوط عدم	والاقرب الا كتفاء به اذا كانت الصلاة فريضة وعدم الا كتفاء به اذا كانت نافلة
١٩	اشكال فلا احتياط	الظاهر انه كالوجدان بعد الر كوع الوجداني وكذلك لو قامت اماره اخرى عليه
٢١	ويحتمل عدم بطلان	وهو الاقوى
٢٢	بطل تيممهم اجمع	اذا كانوا جميعاً منصرفين عن حيازته اما اذا تسابقوا اليه فان سبق اليه واحد دون غيره بطل تيمم السابق دون غيره وان سبقوا اليه جميعاً لم يبطل تيمم واحد منهم وان حازه واحد

المسألة	المتن	الحاشية
		منهم وانصرف الآخر عن حيازته بطل تيمم الحائز واما غيره فان كان قادرا على التغلب عليه بطل تيممه ايضا والالم يبطل
٢٧	واذن لكل	يجري فيه التفصيل السابق من لزوم السبق اليه فاذا سبق اليه واحد اختص به واذا لم يمكن السبق اليه او سبقوا اليه جميعا فحينئذ يتعين للجانب وفي كونه على وجه الوجوب او الاستحباب خلاف واشكال والاحوط الاول
٢٨	فالظاهر وجوب	الامع اليأس من ارتفاع العذر
٣٣	يجب التيمم لمس	اذا وجب المس وجب التيمم لغاية اخرى
٣٧	والظاهر سقوط حرمة	بل سقوط وجوب المائبة على تقدير الزاحم كما تقدم ويمكن رفع الزاحم بالتيمم لغاية فيجوز معه المس فيتممكن من الوضوء نظير ما تقدم في المسألة الثلاثين
	دين مسحه بنفسه و	الاحوط تقديم الاخيرتين
		كتاب الصلاة
		فصل في اعداد الفرائض ونوافلها
	ومنها الجمعة	في مشروعيتها في زمان الغيبة اشكال والظاهر عدمها نعم لا بأس بالاتيان بها برجاه المطلوبة ولا بد من فعل الظهر قبلها او بعدها
	على الاقوى	لا بأس بالاتيان بها برجاه المطلوبة

المسألة	المتن	الحاشية
١	حتى الشفع	الاحوط الاتيان به فيها برجا المطلوبية
٢	بين المغرب والعشاء	الاحوط الاقتصار فيها على ما بين الوقتين والاتيان بها بعدها برجا المطلوبية
	صلاة الوصية	اللازم الاتيان بها برجا المطلوبية
فصل في اوقات اليومية ونوافلها		
	لا يبعدان يكون	بل بعيد والاقرب ان يكون من القدمين الى الرابع بالنظر الى الوقت وقد يكون التعجيل افضل بعنوان آخر
	ليكن الاحوط ان	لا يترك
١	ويعرف المغرب	على الاحوط
	كما عليه جماعة	وهو الاقوى
٢	لامانع من اتيان العصر	لا يخلو من شبهة واشكال
	ولا تكون قضاء	فيه نظر
	لاحتمال احتساب	الاحتمال ضعيف
٣	من العشاء بطلت	الاظهر الصحة
	واحتسابها ظهراً	فيه منع
	المشترك او المختص	لا مجال للعدول اذا كان التذكر في الوقت المختص اما اذا كان الشروع في المختص والتذكر في المشترك فالعدول في محله
	مع بقاء محل العدول	واذا تعدى عن محل العدول مضى وصحت كما تقدم

المسألة	المتن	الحاشية
	المختص والمشارك	في المختص اذا ذكر قبل دخول الوقت المشترك بطات ولا مجال للعدول كما تقدم
	ان يقال بالتخير	الأحوط اختيار الظهر وقضاء العصر واذا ترك الصلاة عمدا او سهوا قضاها معا
٦	فالظاهر انه يعدل	لا يخلو من اشكال
فصل في اوقات الرواتب		
١	الاحوط بعد	لا يترك
٣	تفرقها بان يأتي	في اكثر النصوص غير ذلك ولا بأس بالعمل بالجميع
٤	الى زوال الحمرة	في انتهاء الوقت بذلك نظر
٦	بين الفجر الاول	بل بين اول السدس الاخير من الليل
	اعادتها في وقتها	اذا كان قد نام بعدها
٨	وهو الثالث الاخير	بل السدس الاخير
٩	الذي يصعب عليه	في التقيد بذلك اشكال
١٢	قدم ركعتي الفجر	كما هو المشهور وقيل له ان يشتغل بصلاة الليل ويشهد له بعض النصوص
	أنم ما في يده	اذا كان قد اتم ركعة
١٣	في المتيمم مع احتمال	تقدم انه لا يجوز التقديم الا مع اليأس
	اذا لم يفض	هذا القيد غير ظاهر
	وكذا التحصيل	هذا وما بعده فيه تأمل

المسألة	المتن	الحاشية
	المسافر المستعجل	يعني في سفره بل مطلق المستعجل في حاجته
	تؤخر الظهرين	على ما ذكره جماعة
١٥	يجب تأخير الصلاة	يجوز تقديمها لكن اذا انكشف زوال العذر اعادها
	ما عدا التيمم	تقدم النظر فيه
	بطلت اذا كان منزلاً	الانزول لا ينال في التقرب اذ لا يعتبر الجزم بالنية
١٧	ولو على القول بالمنع	فيه منع
	وان امكن القول	الظاهر انه لا يمكن وما ذكر من التعليل عليل
١٨	في وقت من الاوقات	لا يخلو من اشكال و كذا ما بعده
	فذكر جماعة	بل ادعى عليه الاجماع جماعة
	في المذكورات اشكال	ضعيف
فصل في احكام الاوقات		
١	العارف العدل	يكفي كونه موثقاً به في مواضعه على الاذان في الوقت
	فيحل اشكال	قوي
	مع فرض حصول	ولو من جهة الاتيان بها رجاء
٤	فلا يبعد كفاية	فيه نظر نعم لا يبعد ذلك في الغيم

المسألة	المتن	الحاشية
٨	و كذا لو كان جاهلاً	لا يبعد القول بالصحة فيه اذا كان جازماً على التفصيل الآتي في الغافل
	ليكن الاحوط الاعادة	بل الاقوى اذا كان التذكير في الوقت المختص
	وبني على انها الاولى	تقدم انه تصح عصرأ
	في الوقت المختص	اذا لم يدخل المشترك في الاثناء فالاقوى البطلان
٩	فان الاحوط حينئذ	تقدم ان الاقوى صحتها عشاء
١١	ادراك الجماعة	يأتي في مبحث الجماعة
	وقت الحاضره	يعني وقت فضيلتها
١٢	فالظاهر جواز العدول	هذا اذا لم يأت بجزء من السابقة بعد نية العدول اليها أما إذا أتى ببعض الاجزاء ففيه اشكال
١٤	وذهب بعضهم الى	تقدم ان الاقرب كفاية مضي مقدار الصلاة لا غير
١٦	او يتخير وجوه	تقدم ان الاحوط فعل الاولى وقضاء الثانية واذا تركها فالأحوط قضاؤها معاً
١٨	بل تبطل على الاقوى	لا تبعد الصحة اذا ادرك ركعة بل وان لم يدرك ركعة إلا أن ينوي الامر الادائي
٢٠	بني على عدم	لا يبعد البناء على الاتيان ولا حاجة الى العدول ولا الى فعل

المسألة	المتن	الحاشية
		الظهر بعد الفراغ من العصر وان كان الاحتياط فيما ذكره المصنف
		فصل في القبلة
	ويجب استقبال عينها	استقبالا حسيا فلا مجال لبعض الاشكالات
	وفي كفاية شهادة المدلين	الاظهر الكفاية اذا كان مستندها الحس لا الحدس
	الى اربع جهات	على الاحوط
١	ما بين الكتف والعنق	بل ما بين الكتف والمضد وحينئذ لا مجال لما بعده
	في الاذن اليمنى	يعني في ثقبها
	ومنها الشمس لاهل	هذا يناسب بعض بلاد العراق
٥	فلا حوط تكرار	وان كان الظاهر جواز العمل على اجتهاده
٦	لكن الاحوط اجراء	لا يترك
٧	لا يجب تجديد	الا ان يحتمل تجدده
١١	الى اربع جهات	على الاحوط
	والاولى ان يكون	لا يترك
١٥	واليسار كفى	فيه اشكال نعم لا تبعد الكفاية اذا كان الانحراف لا يزيد على ثمن الدائرة

المسألة	المتن	الحاشية
	وجبت الاعادة	بان يصلي الى الجهة الباقية
١٦	والذبح والنحر	فيها اشكال الا مع الاضطراب ولو خوف موت الذبيحة
١٧	كونها القبلة	في الغفلة يكفي ما بين اليمين واليسار
		فصل فيما يستقبل له
	وسجدي السهو	على الاحوط
١	على الاحوط	والاقوى عدم وجوب ذلك
	رأس ركبتيه	فيه نظر
	رأسه الى المغرب	يعني رأسه الى يمين المصلي ورجلاه الى يسار
		فصل في احكام الخلل في القبلة
١	ليكن الاحوط الاعادة	بل هي الاقوى في جاهل الحكم وناسيه والمتردد اذا صلى بلا اجتهاد
	بل لا ينبغي ان يترك	بل لا يترك
	في الوقت وخارجة	في عموم الحكم لناسي الموضوع والغافل عنه اشكال وان كان احوط
		فصل في الستر والساتر
	كما ان الاحوط ستر	لا يترك
١	ستر الشعر الموصول	فيه اشكال وكذا في حرمة النظر

المسألة	المتن	الحاشية
٧	وان تخلل زمان	فيه اشكال فلا حوط الا تمام ثم الاعادة
	لكن لم يكن عندها سائر	الاظهر البطلان حينئذ الا اذا لم يكن سائر في تمام الوقت
	فلا حوط اعادتها	وان كان الاظهر الصحة
١١	وان كان الاحوط	لا يترك
١٢	بالحكم كالعامة	لا يبعد الحاقه بالعامي
فصل في شرائط لباس المصلي		
	جميع لباسه	اذا كان يتحرك بحر كات المصلي
	في محموله	اذا كان يتحرك بحر كات المصلي
	لا يخلو عن قوة	اذا لم يكن مقصراً
	بحيث لا يبالي	الاقوى فيه البطلان
٢	لكن الاحوط ترك	لا يترك
٣	وان كان الاولى	لا يترك
٦	او لحفظ المغصوب	في الغاصب اشكال
٨	ولا يبعد ما ذكره	بل بعيد وكذا ما بعده
٩	من يد المسلم	الامارة على التذكية تصرف المسلم تصرفاً يناسب التذكية لا يده ولا سوق المسلمين
١٠	في غير سوق	بل في غير بلادهم التي يكون الغالب عليها المسلمين

المسألة	المتن	الحاشية
	من يد المسلم اذا علم	لا يبعد البناء على التذكية فيه
١١	موجب لبطلان	على الاحوط
١٢	والشك لا يجوز	اذا لم تكن امارة على التذكية
١٣	ولا فرق في الحيوار	في عموم الحكم اشكال
١٥	بل المنع قوي	لا يبعد الجواز في غير الساتر
١٦	او كان في جيبه بل	فيه وفيما بعده اشكال
١٧	وكذا في السنجاب	فيه نوع تأمل
	على الاقوى	في الحواصل اشكال
١٩	ار ناسيا فلا قوى صحة	في الجاهل — بل بالموضوع اما الجاهل بالحكم والناسي له او للموضوع فلا حوط لو لم يكن اقوى البطلان
٢٠	اذا صدق عليه لبس	لكن الفرض بعيد
٢٣	ولا تصح الصلاة فيه	فيه نظر
٢٥	ويشكل التدثر	اذا لم يصدق اللبس فلا بأس به
	على الاقوى	فيه تأمل
	وكذا الخنثى المشكل	فيه نظر
٢٧	وكذا لا يجوز لبس	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
	إذا كان زائداً على	الظاهر الجواز فيه
٢٨	إذا لم يزد على مقدار	بل وإن زاد و كذا ما بعده
٣١	على خلاف العادة	الاحوط الاقتصار على حال الضرورة
٣٢	جهلاً أو نسياناً	لا يبعد عمومهما لما كان متعلقاً بالحكم أو الموضوع نعم لا يدخل المتردد في الجاهل
٣٨	مضطراً إلى	إلى آخر الوقت
	و كذا في صورة الانحصار	لا يترك الاحتياط فيه
٣٩	ثم الذهب والحرير	اللازم تقديم الميتة عليها
٤٠	وتصح صلواته فيه	فيه منع
٤٢	لبس الرجال ما	الظاهر الاختصاص بصورة التشبه
٤٣	أو الوحل أو الماء	فرض التستر بها خفي
	فلا حوط تكرار	ولا يبعد جواز الاقتصار على الثاني
	أزيد من الركوع	على الاحوط
	ويرفع ما يسجد عليه	على الاحوط الأولى و كذا ما بعده
٤٥	ومع الأيماء أخرى	تقدم أنه لا يبعد الاجتزاء به
٤٦	بل الأقوى تأخير	لكن لو قدمها وانكشف استمرار العذر صحت

المسألة	المتن	الحاشية
٤٧	و يتخير بينهما	لا يبعد وجوب القضاء ايضاً بل هو الاحوط في الصورة الاولى
		فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة
	وهي امور	جملة من الامور المذكورة لم تثبت كراهتها الا بقاعدة التسامح فاللزام تركها برجاء المطلوبة وكذا الكلام في المستحبات الآتية
		فصل في مكان المصلي
	على الاقوى	فيه تأمل وان كان احوط
	او جاهلاً	الاقوى البطلان في جاهل الحكم اذا كان مقصراً
٢	الارض تبطل	الاظهر الصحة
٣	بطلت الصلاة فيه	الاظهر الصحة
	بطلت الصلاة	الاظهر الصحة وكذا فيما بعده وما بعده
	يعد تصرفاً	ممنوع
٤	المغصوب نعلها	فيه نظر
٥	يصدق التصرف	فيه نظر
٦	بل يختص البطلان	فيه منع
٧	ايضاً مشكل	بل الظاهر الصحة وان امكن رد الخيط ولم يعد تالفاً
٨	والسجود	لا يخلو السجود والجلوس من شبهة
	فلا اشكال	لا يظهر الفرق بينه وبين المحبوس

المسألة	المتن	الحاشية
٩	والاصححت	الظاهر البطلان
١٠	في الجاهل المقصر	الظاهر البطلان فيه دون القاصر
١٣	يكون لهم	فيه نظر
١٤	التصرف في تركته	يختص بالمقدار المساوي للحقوق
١٥	ولا لغيرهم التصرف	الظاهر بجوازه لولي الميت او من يأذن له الولي
	في الدين الغير المستغرق	الظاهر جوازه فيما زاد على الدين اذا كان باذن الولي وان كان مشاعا
	رضى الديان	الظاهر انه لا دخل لرضى الديان في الجواز الا ان يرجع رضاهم الى ابراء ذمة الميت
	بين الورثة وغيرهم	قد عرفت اشكاله
١٦	الظن الحاصل	يكفي الظهور وان لم يحصل الظن نعم يعتبر عدم العلم بالخلاف وكذا فيما بعده
	يكون راضيا	لا يعتبر الرضا الفعلي بل يكفي الرضى على تقدير التنبيه
	اذا استفيد منه	بل وان لم يستفد اذا كان الرضى التقديري لازماً له
	ولا بد في هذا القسم	يكفي ظهور الفعل اذا كان حجة على ذلك عند العقلاء
١٧	الاحوط التجنب	لا يترك
١٩	يجب الاشتغال	اذا كان قد تاب

المسألة	المتن	الحاشية
	مع الائمة	اذا كان الركوع موجبا لزيادة المسكت والاوجب الركوع
٢٣	فهو مشكل	الظاهر حينئذ لزوم التشاغل بالقراءة او الذكركر نعم اذا امكن الاحتفاظ بالصورة ولو بالتشاغل بالذكركر وجب
٢٥	لا يجوز الشروع	الظاهر الجواز براءة الا تمام
	السادس ان	اعتبار هذا شرطا زائدا محل نظر
	لا يبعد التخيير	والاحوط قضاء الفرد الآخر
	ولا مساويا له	لا يبعد جواز ذلك
	مختصة بمن شرع	في الاختصاص نظر
٢٦	او غير بالغين او	في اطلاقه نظر
٣٠	وفي جوفها	الظاهر الجواز فيه
فصل في مسجد الجبهة		
١	لا يجوز السجود	فيه نظر
٤	لا يخلو من قوة	في القوة نظر فيما كان منها او من غيرها بنحو لا يكون فيه استعداد للأكل وان جرت العادة على اكله لبعض الفوائد
٦	ورق الشاي ولا على	فيها نظر
١٠	لا بأس بالسجدة	فيه اشكال
١١	عليه مطلقا	اذا كان واجدا لاستعداد الأكل وكذا فيما بعده
١٢	غير المأكولة	اذا لم يكن فيها استعداد الاكل

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢	وان كان متخذاً	فيه نظر
٢٣	والاحوط تقديم	بل الثاني واحوط منه الجمع بين المعدن والثوب في مرتبته وبينه وبين ظهر الكف في مرتبته
٢٧	قطعها في سعة	فيه نظر والاحوط الاتمام ثم الاعادة
فصل في الامكنة المكروهة		
	وهي مواضع	كراهة بعضها مبنية على قاعدة التسامح ولما لم تثبت عندنا كان اللازم تركها برجاء المطلوية
١١	مع صلاة شخص واحد	على الاحوط
١٢	دون اخرى	لا يخلو من شبهة
١٣	من جهة حاجة الناس	او لمصلحة اخرى اقتضت ذلك او دفع مفسدة مهمة
فصل في بعض احكام المسجد		
	يحرم زخرفته	على الاحوط
	بالصور	يعني ذوات الارواح
	ووجوب احترامه	يعني حرمة اهانتة
	في تعميره او تعمير	على الترتيب
	لا يجب القطع	بل يجب كما تقدم
	ولا باس بادخال	في اطلاقه نظر كما تقدم

المسألة	المتن	الحاشية
	ويحتمل وجوب التيمم	بل هو الاظهر
١	اخراج الحصى	ولا غيره من اجزائه الا اذا اقتضت المصلحة ذلك
	او مسجد آخر	الاحوط الرد اليه
٣	النوافل في المنازل	اطلاقه لا يخلو من اشكال
فصل في الاذان والاقامة		
	والاحوط عدم ترك	والاظهر جواز الترك
	فانه لا يعتبر فيه	فيه نظر
	او حي على الفلاح	او في الشهادة
١	اذان عصر يوم	فيه نظر
	بل لا يحصل بمجرد	الظاهر حصوله به
	رخصة لا عزيمة	لا يبعد كونه عزيمة في الثاني والثالث وان جاز الاتيان به فيها برجاه المطلوبة
٢	لا يتأكد الاذان	الاحوط تركه في غير الاولى او الاتيان به برجاه المطلوبة
٣	لا تخلو عن اشكال	والاظهر عدمها
	على وجه الرخصة لا	فيه نظر
	على وجه الرخصة	يجري الاحتياط بالاتيان بها برجاه المطلوبة وان قلنا بالعزيمة
	سقوطا على وجه	فيه تأمل

المسألة	المتن	الحاشية
٤	حكاية الاقامة	لا يخلو من شبهة
	والاولى تبديل	لا يخلو من اشكال
٥	وهو في الصلاة	محل تأمل
٩	والمرأة	فيه نظر
فصل يشترط في الاذان والاقامة		
	القربة كما مر	مر الاشكال فيه
	والاحوط عدم	لا يترك
	سماع أذانهم	تقدم الاشكال فيه
	نعم لا يبعد جواز	بل بعيد
فصل يستحب فيها أمور		
	والقيام ايضاً فيها	في القيام لا يخلو من قوة
	بصلاة ركعتين	الفصل ببعض المذكورات لا دليل عليه وفي بعض الاخبار التفصيل بين الصلوات اليومية في ذلك فاللزام الاتيان بواحد منها برجاء المطلوبة وكذا ما يأتي في المسائل الآتية
٤	لو بقي على التردد	لا يبعد جواز القطع فيه
	لو نسي احدها	لا يبعد جواز رجوع ناسي الاقامة اذا ذكر قبل القراءة
٦	الاعادة فيها	لا يترك
٨	اعادها	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
٩	بقصدها بطل	إذا كان أخذ الأجرة لا ينافي الاتيان به على وجه العبادة لنفسه لا موجب للبطلان
		فصل في النية
	وهو أعلاها	تقدم أن أعلاها أن يكون الداعي الحب كما ورد عن أمير المؤمنين (ع)
	الخامس أن يقصد	السادس أن يكون المقصود من موافقة الأمر الثواب أو دفع العقاب الدنيويين
	على وجه المعاوضة	بأن يكون المقصود موافقة الأمر مقيدة بحصول العوض
١	مع الاتحاد	بل يجب معه أيضا على نحو ماله من التعيين ويكفي أيضا التعيين الإجمالي
٣	فالظاهر الصحة	لا يخلو من شبهة
	قد يقال بتعيينه	لكنه ضعيف
٤	كأن يقصد كلا	إذا كان نوايا من أول الأمر للجميع على النحو المشروع فالظاهر الصحة وإن نوى الاستقلال
٥	ولا تجديد النية	الظاهر أن الأجزاء المستحبة يؤتى بها بقصد الأمر النذبي غير أمر الصلاة ويكفي قصده إجمالا
٦	الأقوى الصحة	الأقوى لزوم تركه في صلاة الاحتياط
٨	باطل على الأقوى	فيه نظر
	بترك الأضداد	إذا لم يرجع إلى الرياء بالفعل المقرون بترك الأضداد

المسألة	المتن	الحاشية
١٢	ان كان من الاجزاء	اذا لم يكن الجزء ر كنّا اختص البطلان بصورة العمدة
	على الاحوط	والاقوى عدم
١٦	ذلك بطل	في اطلاقه نظر و كذا فيما بعده
١٩	فلا حوط الا تمام و	اذا لم يأت بالظهر او شك في ذلك عدل اليها
	بنى على انه نواها	فيه منع وقاعدة التجاوز لا تجري في مثله
٢٠	ايضا احتياطاً	والاظهر عدم الوجوب
	يعدل اليها	على الاحوط في غير المترتين كالصبح والظهر
	كما مر	ومر أن الاظهر عدم الوجوب
	على وجه الوجوب	في اولها وعلى الاحتياط في ثانيها
	بعدها قصدها	ولم يكن قد صلى تماماً ولم يتجاوز محل العدول
٢٥	ليكن الاحوط الاعادة	بل الاقوى
٢٧	وقد مر سابقاً	مر ان الاصح عدم العمل بالصحيحة
٢٩	والاعادة قصرأ	هذا هو المجزي
		فصل في تكبيرة الاحرام
	فلا حوط اتمام الاولى	والاقوى صحتها

المسألة	المتن	الحاشية
١	فلا حوط الا تمام	لا يترك
٢	الالف بطل	على الاحوط
٤	كان او سهواً	في البطلان بترك الاستقرار سهواً نظر
٦	وان كان احوط	لا يترك
٧	واشار اليها	باصبعه
١٠	الاحرام بالجميع	وهو الاظهر
	لكن الاحوط اختيار	فيه منع وسيأتي في كلامه بيان ما هو الاحوط
١٣	بتكبيرة الاحرام	بل بواحدة من السبع
١٤	أو الى حيال الوجه	الاحوط الاقتصار عليه
	مبتدئاً بابتدائه	فيه تأمل
١٥	بل لا يبعد	فيه تأمل
١٦	بني على العدم	الظاهر البناء على الصحة
	الاحوط ابطالها	بل الاتمام والاعادة
		فصل في القيام
٢	لكن الاحوط	لا يترك
٣	بل تبطل صلاته	فيه نظر

المسألة	المتن	الحاشية
٤	فلا حوط الاستئناف	لا يترك
٦	كما لو قام في محل	في تحقق الزيادة حينئذ نظر
٨	الاقوى كفايتها	فيه تأمل و كذا ما بعده
١٤	مقدم على الجلوس	فيه اشكال بالنسبة الى التفريغ الفاحش والاحوط التكرار
	قدم ما هو اقرب	لا يبعد تقديمها عليه
	قدم ترك الاستقلال	فيه اشكال والاحوط التكرار
	قدم الاول	فيه اشكال والاحوط التكرار
١٥	ويجب الانحناء	يعني على الجالس
	ومع تعذره فبالعينين	هذا الترتيب احوط
	ويزيد في غمض	على الاحوط
	والايماء بالمساجد	الظاهر عدم وجوبه
١٦	وانحنى لهما	بل للركوع فقط اذا صدق الركوع في الجملة والا كفي مجرد الائمة
	لايئة السجود	وانحنى بقدر الامكان اذا صدق السجود في الجملة ولو برفع ما يسجد عليه والا كفي مجرد الائمة
١٧	يتخير بين الامرين	الاحوط تقديم الثاني وقضاء الاول

المسألة	المتن	الحاشية
١٨	بالاحوط التكرار	وفي الضيق يختار الثاني ويقضي الآخر على الاحوط
٢٠	وجب ان يقوم	على الاحوط
٢٤	مراعاة الاول	فيه نظر والاحوط التكرار
٢٥	انتقل الى الجلوس	مع استمرار العذر و كذا في موارد الابدال الاضطرابية الآتية
٢٧	وليس عليه	بل عليه اعاتها مع سعة الوقت بل استئناف الصلاة مع السعة
	ولا يجوز له الانتصاب	بل يجب الاستئناف مع سعة الوقت ومع الضيق الاحوط الاتمام والقضاء
	لكن الاحوط	بل الاقوى
٢٩	فلو كبر بقصد	هذا من الفعل في غير المحل لا مما نحن فيه وفي المستحبات لا يضر في الصلاة نعم يحرم مع العمد
٣٠	يرفع موضع	مع الانحناء الممكن بالمقدار الذي يصدق معه السجود فان لم يمكن انتقل الى الائمة
		فصل في القراءة
	للزيادة العمدية ان قرأها	و كذا ان لم يقرأها
	وسجد سجدتي	على الاحوط كما يأتي و كذا ما بعده
	مرتين	بل مرة لها
٢	بطلت صلاته	اذا قصد الامر الأدائي ولم يدرك ركعة

المسألة	المتن	الحاشية
	وصحت وان لم	الحكم فيه كما في سابقه
	وصحت الصلاة	اذا ادرك ركعة
٣	لا يجوز قراءة	لا يخلو من شبهة
	عمداً استأنف	بل وجب عليه السجود للتلاوة فان سجد بطلت وان عصى فلا حوط له الا تمام والاعادة
	وان لم يكن قرأ	ممنوع
	وجب عليه العدول	على الاحوط
	فان كان قبل الركوع	او بعده فان سجد نسياناً اتم صلاته وصحت و كذا ان سها عن السجود حتى اتمها وان التفت فسجد بطلت وان عصى فلا حوط الا تمام والاعادة
٤	بطلت صلاته	الحكم كما سبق و كذا ما بعده
	او استمعها من غيره او سمعها	الحكم لزوم الايماء والاتمام وتصح الصلاة
١١	الاقوى عدم وجوب	بل الاقوى الوجوب
١٣	فله ان يقرأ ماشاء	بل يعيد البسملة مع تعيين سورة لها و كذا فيما بعده
١٥	بني على انه لم	بل بني على انه عينها لها
١٦	مالم يبلغ النصف	بل ما لم يتجاوز النصف
١٩	فان الظاهر جواز	بل وجوبه

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢	في هذه الصورة	يعني صورة التنبيه
٢٩	لكن الاحوط	لا يترك
٣٠	والاحوط تحريك	مع الاشارة بالاصبع كما في الاخرس
٣١	التعلم وان	على الاحوط حينئذ و كذا فيما بعده وغيره من موارد التعلم واللازم اداء الواجب وان كان بدون تعلم
٣٤	عوض البقية	على الاحوط
	بعدد آيات الفاتحة	على الاحوط
٣٩	والوصل بالسكون	الظاهر جوازه
٤٢	فيما اذا كان	الظاهر عدم وجوب المد فيه
٤٧	واحوط منه	لا يترك
٤٩	الاحوط الادغام	لا يترك
٥٠	يكفي القراءة على	الموافق لاحدى القراءات المتداولة في عصر الأئمة (ع)
٥٢	الاحوط الادغام	لا يترك
٥٤	الادغام في برملون	تقدم لزوم الاحتياط فيه
٥٨	الاحوط ترك	والاولى الاول
		فصل في الر كعة الثالثة من المغرب
٢	منفردا او إماما	فيها اشكال
٤	بحب فيها الاخفات	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
٦	الاحوط عدمه	لا يترك
٧	فلا حوط عدم	بل الاقوى
	فلا اقوى الاجزاء	اذا لم يكن خلل في النية
٨	فالظاهر الاجزاء	اذا لم يكن خلل في النية و كذا ما بعده
	وسجود السهو	على الاحوط و كذا في المسألة الآتية
١٠	و كذا لود خل	فيه اشكال
فصل في مستحبات القراءة		
	كقراءة عم	بعض ما ذكر لم يثبت البناء على قاعدة التسامح كما أن في بعضها ورد ايضا غير ذلك
	وفي الثانية المنافقتين	المشهور نصا وفتوى قراءة الاعلى
	وفي مغربها	في جملة من النصوص الاعلى في الثانية
١٢	يجب اعادتها	ممنوع
١٦	وان كان لا يبعد	بل بعيد
فصل في الراكع		
	وصولا لو اراد	هذا احوط
٢	والاحوط صلاة	لا يترك
٣	والاحوط تكرار الصلاة	لا يترك

المسألة	المتن	الحاشية
٤	واعادة الصلاة	الاقوى مراعاتها في هذه الفروض المذكورة في هذه المسألة مع سعه الوقت ومع الضيق يقتصر على اعادة الجزء ان لم يلزم محذور زيادة الركن وان لزم فلا حوط الاتمام والقضاء كما تقدم في مبحث القيام
٦	الركوع وجب	على الاحوط
٩	باحد الوجهين	اذا استقر آنا ما بعد وصول حد الركوع اجزأه الثاني والا اجزأه الاول ولو انه انحنى بقصد الركوع على تقدير الحاجة اليه ونوى عدم الركوع على تقدير عدم الحاجة اليه اجزأ بذلك وتخلص عن الاشكال
١١	والجزئية	يعني لا يقصد مطلق الذكر
١٢	لاحتمال كون	وهو اقرب
١٤	ويجب اعادته	على الاحوط
١٥	او الاتمام حال	الاحوط اختيار ذلك
٢٠	باشباع كسر	يعني باظهار ياء المتكلم وحذفها
٢٥	ان ينحني بحيث	الاقوى انه يجب ان ينحني بقدر انحناء الركع قائماً
٢٨	بطلان النافلة	فيه اشكال
		فصل في السجود
	سهواً وجب	على الاحوط اذا كان المفقود الاستقرار
١	والاحوط عدم	والاظهر جواز الانقص
	مع المصدق	بسبب تقارب الاجزاء

المسألة	المتن	الحاشية
٢	مثل الوسخ	إذا كان جرماً
	إذا توقف	كما هو كذلك
٦	الاحوط في الابهامين	الظاهر جواز الجميع
٩	فلا حوط الجر	بل هو الاقوى
	فلا حوط الاتمام	بعد تدارك السجدة
١٠	الاحوط الاعادة ايضا	لا يترك
١١	والاحوط تقديم	لا يترك
	على الانحناء الممكن	مع وضع شيء من وجهه على ما يصح السجود عليه والاحوط تقديم الحاجب ثم الأنف ثم غيره من اجزاء الوجه
١٢	الى جبهته	فيسجد عليه معتمداً
	وكذا الاحوط	وان كان الظاهر عدم الوجوب
١٣	اعاد الذكر	احتياطاً
١٤	ويكتفي بها إن	ولا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة
	فيأتي بالذکر	والاحوط الاعادة بعد الاتمام
	اكتفى به	الاحوط ان يرفع رأسه ويسجد الثانيه ثم يعيد الصلاة
١٨	تقديم الثاني	إذا تحقق مسمى السجود والا فلا يجب واحد منها وان كان الثاني احوط

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في مستحبات السجود
٤	لا يخلو من قوه	فيه تأمل
		فصل في سائر اقسام السجود
١	بل السامع على	اذا لم يكن مصلياً
١٠	او قرأها	تقدم أن القاري يسجد فتبطل صلاته وان عصى او سهى صحت
	وسجد بعد الصلاة	تقدم أن السامع يوميء ويتم وليس عليه بعد ذلك سجود ولا اعادة واذا لم يكن منصتاً فلا ايماء عليه ولا غيره
١٢	بل مقارنا	فيه اشكال
١٣	وان كان الاحوط	لا يترك
١٦	وعدم علو	على الاحوط
	يعد تصرفاً	يشكل فرضه
		فصل في التشهد
	ويجزي على الاقوى	فيه تأمل
٣	يأتي بسائر الاذكار	على الاحوط
٤	وان كان الاولى	لا يترك
		فصل في التسليم
	لا يجب تداركه	الاقوى بطلان الصلاة

المسألة	المتن	الحاشية
١	لا تبطل	بل تبطل كما تقدم
٥	الاحوط ان لا يقصد	الاحوط إن لم يكن أقوى وجوب القصد ولو اجمالا الى معنى الكلام على حسب التشريع
٦	يستحب للمنفرد و	هذا التفصيل لا يخلو من اشكال
٧	فلا حوط اعادة	لا يترك
فصل في الترتيب		
	نعم يجب عليه	على الاحوط كما يأتي
فصل في الموالاة		
	كالاتيان به	تقدم بطلان الصلاة فيه
	عمداً او سهواً	في السهو تأمل
٣	عدم بطلان صلاته	فيه نظر
فصل في القنوت		
	صلاة الشفع	الاحوط الاتيان به فيها برجاء المطلوبة
	ففيها مرتان	ذكر بعض العلماء ان به رواية ولم يثبت فاللازم الاتيان بالاول برجاء المشروعية
	ولا يشترط فيه	لا يخلو من نظر
٤	وهي لا اله الا الله	في الاخبار نوع اختلاف فيها والاخذ بما في المتن اولى
	ويجوز ان يزيد	لا يقصد الخصوصية وكذا ما بعده وان كان الاحوط تركه

المسألة	المتن	الحاشية
٧	يجوز في القنوت	لكن لا تحصل به وظيفة القنوت
١١	يستحب التكبير	بعض ما ذكر لم يثبت فاللازم الاتيان به برجاا المطلوبة
١٣	على الاقوى	فيه نظر
١٥	الاقوى اشتراط	الاحوط عند الاتيان به جالسا سهوا الاتيان به قائما برجاا المطلوبة
٢٠	بني عليها ورفع	الاحوط العمل بما في بعض الاخبار من انه يبني على نقصانها بواحدة فيكملها ويمضي
فصل يستحب الصلاة على النبي (ص)		
٤	والاولى ضم الآل	بل لا يترك
فصل في مبطلات الصلاة		
	فلا اقوى عدم	تقدم ان الاقوى البطلان
	التكفير	فيه نظر نعم يحرم تشريعا
	وان كانت اقوى	فيه تأمل
	مقارنا لبعض	لا يترك الاحتياط فيه
	الا اذا لم يصل	والا اذا ذكر في خارج الوقت فانه لا يجب القضاء الا اذا بلغ الاستدبار على الاحوط
	بحرف واحد	على الاحوط
٢	والاحوط الاول	بل الاقوى

المسألة	المتن	الحاشية
٥	الاحوط البطلان	لا يترك
٧	لا تبطل الصلاة قطعا	اذا كان شكاية الى الله تعالى والا ابطلت و كذا الحكم فيما بعده
٩	بل هو مبطل	على الاحوط
١٢	و كذا ان قصد	فيه نظر
١٣	لا بأس بالدعاء	فيه نظر
١٤	بل لا يبعد بطلان	على الاحوط
١٥	فلا بأس به	فيه نظر كما تقدم و كذا ما بعده
١٧	بل الاحوط المماثلة	لا يترك
١٨	فلا حوط في الجواب	بل الاحوط المماثلة بقصد القرآن ولو بلحاظ حكاية مفردين منه
١٩	قصد الدعاء	قد تقدم ان فيه نظرا و كذا في المسائل الآتية
٢٠	جواز الرد	بل وجوبه
٢١	كفايته اشكال	الاظهر الكفاية
٢٣	الجواب مرة	فيه تأمل
٢٥	الصدق وجب	فيه اشكال
٢٧	بقصد الدعاء	قد عرفت النظر فيه
٢٨	بقصد القرآن	هو المتعين

المسألة	المتن	الحاشية
٣٠	الظاهر عدم سقوط	في غير الصلاة
	الظاهر عدم كفاية	بل الظاهر الكفاية
	والمشهور على	وورد به الخبر
٣٢	فلا حوط الرد	بل الاقوى
٣٣	مستحب في مستحب	بل تأكيد في الاستحباب
٣٨	الاحوط الرد	لا يترك
٣٩	وان كان في الصلاة	فيه اشكال
	ان يرد التسميت	في غير الصلاة
	حكمه حكم القهقهة	فيه نظر
	بين العمد والسهو	الاقوى في السهو عدم البطلان
	والاحوط الاجتناب	والاقوى الجواز كما تقدم
	كانا او سهواً	الاقوى عدم البطلان في السهو
	الاحوط الاقتصار	لا يترك
	قول آمين	في البطلان به نظر وان كان يحرم تشريعاً
	تصح صلاته على	لا يخلو من اشكال
٤١	بنى على انه اتم	فيه منع

المسألة	المتن	الحاشية
٤٢	أتمها ثم ازال	بل قطعها وازال
٤٣	وهو مشكل	الا اذا كان البكاء لما يترتب على فقد من فوات الفائدة الاخرية
		فصل في المكروهات في الصلاة
	وهي امور الاول	في ثبوت بعضها اشكال الابداء على قاعدة التسامح فاللازم الترك برجاء المطلوبة
		فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة
	ويجوز قطع الفريضة	الظاهر جواز قطعها لكل غرض راجح مهم دينيا كان او دنيويا
١	الا حوط عدم قطع	الاقوى الجواز
	قطعها قطعاً	فيه منع الامع ضيق الوقت
٢	فالظاهر عدم	فيه منع كما تقدم والتعليل عليل
	في الضيق فلا اشكال	في اطلاقه نظر
٥	يستحب	ذكر بعض العلماء غير ذلك والجميع غير ظاهر الابقاء قاعدة التسامح
		فصل في صلاة الايات
٣	الاجزاء بقنوتين	تقدم الاشكال في ثبوت اولها
٤	وكل رفع منه	الا الرفع من الخامس والعاشر
١٣	الخامس التطويل	والافضل ان يكون الى تمام الانجلاء

المسألة	المتن	الحاشية
١٥	فيشكل الدخول	بل لا يخلو المنع من قوة
١٨	على اشكال في الاخير	قوي
١٩	نعم يقوى	فيه تأمل
فصل في صلاة القضاء		
١	والوضوء او التيمم	في اعتبار سعة الوقت لاحدهما نظر كما تقدم
٥	على الاحوط	والاقوى عدم لزوم القضاء
	فلا حوط القضاء	والاقوى عدم لزومه
١١	فلا حوط قضاؤها قصرأ	بل هو الاقوى
١٣	والاحوط اختيار	بل هو الاقوى
١٦	يجب الترتيب	في وجوبه في غير المترتبات في الاداء نظر
	فيكفي الاتيان	لا يخلو من شبهة في المرضين الاولين
٢٢	والعصر والعشاء ثم	لا حاجة الى ملاحظة العشاء
	بين الظهر والعصر واربع	كان اللازم ملاحظة العشاء معها
٢٣	الصباح والظهر والعصر	لا حاجة الى ضم العصر

المسألة	المتن	الحاشية
٢٦	يجب تحصيل الترتيب	على الاحوط
٣٤	او خاف مفاجأة	واذا انكشف ارتفاع العذر وجبت الاعداد على الاحوط
فصل في صلاة الاستسجار		
	في بعض المستحبات	مما يقبل النيابة في نظر العقلاء
١	يجعل نفسه	اذا لم يرجع الى الوجه الثاني لا أثر له
	نظير اداء	في هذا التنظير نظر
٢	لكن التحقيق	التحقيق ان أخذ الاجرة انما ينافي تقرب النائب لا تقرب المنوب عنه بل اذا كان الداعي تحليل الاجر لم يكن منافيا لتقرب النائب نظير فعل طواف النساء بقصد تحليلهن
	كافي صلاة الحاجة	هذه الامثلة ليست من قبيل ما نحن فيه
	ويمكن ان يقال	ليكنه ضعيف لأن اللازم التقرب بامر المنوب عنه كما هو كذلك في المتبرع ولذا يقصد الوجوب
٣	ومنها الحج	وكذا النذور الشرعية والشروط كذلك وفدية الصوم وفداء المحرم وارش الجنابة وفي كون الكفارة المخير فيها بين الاطعام والصيام والعق منها اشكال والظاهر عدم
	لا يخلو من قوة	فيه منع والمراد من الحديث الشريف ان دين الله احق بان يصح قضاؤه لا بأن يجب قضاؤه
٤	المذكورة	المالية او الحج
	يكفي في وجوب	اذا لم يكن متها

المسألة	المتن	الحاشية
٥	الاحوط مباشرة	والاظهر العدم
٦	وجب اخراجه من الاصل	اذا كان ماليا او نحوه
	محل اشكال	بل منع اذا كان الموصى به القضاء
٧	بطلت الاجارة	اذا كان الشرط بنحو تكون منافعه الخاصة موضوعا للاجارة والا كان للمستأجر الخيار
٨	بها فهو	قد عرفت عدم اخراج الفوائت من التركة
٩	ان يكون عارفا	اللازم ان يكون مؤديا
١٠	كفاية الاطمئنان	لا بد من العلم لاداء وان لم يحصل الاطمئنان بالصحة ويكفي في العلم بالاداء اخباره اذا لم تكن قرينة على اتهامه
١٢	انفسخت الاجارة	اذا كانت على نحو المباشرة
١٣	عنه اشكال	والاقوى العدم
١٤	تقليده او	مع اطلاق الاجارة
١٥	تكليف الميت	اذا اشترط عليه ذلك ومع الاطلاق يعمل على مقتضى تكليف نفسه
١٧	يشكل الاقتداء	بل لا يجوز ترتيب آثار الجماعة
١٨	مراعات الترتيب	على ما عرفت في القاضي عن نفسه
١٩	يجب ان يعين	اذا كانت الفوائت مترتبة ومع ذلك فيه نظر اذا كانت النائب ساهيا

المسألة	المتن	الحاشية
٢٠	بل الظاهر جواز	إذا علم تحقق الفعل وإن كان في الوقت والاشكل الاكتفاء وإن كان بعد الوقت
	والأحوط تجديد	بل هو الأقوى
٢٤	في صلاة نفسه	هذا أقوى
٢٨	المقصود تفرغ	بأن كانت الإجارة عليه مع الشرط المذكور وحينئذ يكون المستأجر الخيار لتخلف الشرط
٣٠	فالأحوط الاستيجار	والأقوى عدمه إلا أن يكون مالياً
فصل في قضاء الولي		
	أو امرأة	على الأحوط
	مافاته من الصلاة لعذر	ولغير عذر على الأحوط وكذا لو أتى به فسدأ
	وإن لم يتمكن من قضاؤه	هذا في السفر أما في غيره فلا بد من التمكن من قضاؤه وإن كان الأحوط إلحاقه بالسفر
٢	خصوصاً إذا	فيه تأمل
٧	لم يجب عليه	في إطلاقه نظر
٩	قسط القضاء	لا يبعد كون الوجوب كفاً مطلقاً
١٣	يجب على الولي	على التفصيل الماضي في القضاء عن نفسه
١٥	تكليف الميت	بل تكليف نفسه وكذا فيما بعده

المسألة	المتن	الحاشية
١٦	اولاً لمذراً لا يجب	تقدم أن الاحوط الوجوب مع عدم العذر
١٩	الظاهر انه يكفي	على الاحوط
٢٠	قضاءها	اذا لم يؤد عنه
٢١	وجب الاستئجار	الظاهر عدم الوجوب
٢٤	بعده اشكال	قوي
فصل في الجماعة		
١	ضاق الوقت	على الاحوط
	وان كان متعمداً	الظاهر البطلان حينئذ
	بامر احد الوالدين	فيه نظر الا أن يكون عن شفقة عليه
٤	بصلاة الطواف	لا يخلو من شبهة و كذا المكس
١١	الاحوط الاتمام	بل هو الاقوى و كذا فيما بعده
١٢	اذا ترك القراءة	بل اذا وقع منه ما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً
	ما ينافي صلاة	مما عرفت
	ان خالفت	بل ان وقع فيها المبطل عمداً وسهواً
١٣	اذا كانت مخالفة	بل مطلقاً على الاحوط
	الاقوى الصحة	في بعض الصور نوع شبهة وان كان الاقرب ما في المتن
١٦	ليكن الاحوط	لا ينبغي تركه
٢٠	بل لا يبعد	بل بعيد

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢	من الجماعة الجاه	يعني في وثوق الناس به لا في تقربه اليه سبحانه والا كانت الصلاة باطلة
٢٣	عدل الى الانفراد	عملاً والا فهو منفرد
٢٤	فلا يضر عدم	الظاهر ان الر كعات الاخر مثل الر كعة الاولى لا يدرك كل واحدة منها الا اذا ادرك الامام قبل الر كوع او في الر كوع فاذا لم يدركه كذلك لم يدرك الر كعة
	والاعادة	اذا تحقق ما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً
٢٥	بطلت صلاته	الاقوى صحتها فرادى و كذا فيما بعده
٢٦	والا بطلت	بل الظاهر صحتها فرادى
٢٩	ويستأنف الصلاة	الاحوط ان يكبر تكبيراً مردداً بين الافتتاح على تقدير الحاجة والذكر على تقدير عدمها
٣٠	الاحوط ترك الاشتغال	بل هو المتيقن
		فصل يشترط في الجماعة
	ولو بكثير	بالمقدار الذي لا ينافي صدق الجماعة في عرف المتشرعة
	بطلت صلاته	اذا كان فيها ما يوجب بطلان صلاة المنفرد
	والاحوط تأخره	لا يترك
	الاحوط مراعاة	لا يترك
٥	الشباك لا يعد	فيه نظر

المسألة	المتن	الحاشية
٢١	صحيحة بحسب	بل صحيحة بحسب حالهم والا فشكل
٢٥	واحوط من ذلك	لا يترك
فصل في احكام الجماعة		
١	والاولى الانصات	لا ينبغي ان يترك مهما امكن
	جواز الاشتغال	بل هو الافضل ولا ينافي الانصات
٦	لا تجب المبادرة	بالمقدار الذي لا ينافي المتابعة
٧	مقارنته	لا يخلو من شبهة
٩	وجب عليه العود	على الاحوط
	بطلت صلاته	فيه تأمل فالاحوط الاتمام والاعادة
١١	والاحوط اعادة	لا يترك
١٢	لا تجوز له المتابعة	على الاحوط فلو تابعه فالاحوط الاتمام والاعادة
	وجبت المتابعة	على الاحوط
	فالاحوط البطلان	والاقوى الصحة
	مع	
١٨	فالاحوط اتمامها	في كونه احوط نظر
٢٠	فوت اللحوق	بل فوت المتابعة
٢٢	لا يبعد استحباب	فيه تأمل
٢٧	ولو قبل احرام	بل حين الشروع في الاقامة

المسألة	المتن	الحاشية
	القطع بعد العدول	او بدونه
٢٨	قيل بالاختصاص	وهو وجيه
٢٩	الجماعة عرفاً	يعني عرف المتشرعة
٣٠	يجوز للمأموم	فيه نظر
٣١	يجوز مع المخالفة العمل	اذا لم توجب اعتقاد المأموم بطلان صلاة الامام
	عالم بطلان	اذا كان المتروك مما يوجب تركه البطلان كما في الاركان
	المسائل الظنية	المسائل الظنية كالاقتدائية فيجري فيها ما سبق
	يمكن ان يقال بالصحة	فيه تأمل
	لكنه مشكل	بل الاقوى خلافه
٣٣	فالظاهر جواز	بل الظاهر العدم اذا كان موجبا لبطلان صلاة الامام
٣٥	او قراءة في	اذا كان المنسي قراءة لا يبعد ان يقرأ ويبتى على امامه
٣٦	فالظاهر وجوبه	فيه نظر نعم الاحوط الاستخلاف
٣٧	موافقة للواقع	او لرأي من يجب تقليده
		فصل في شرائط امام الجماعة
	من لا يحسن القراءة	على الاحوط
٦	نعم يجب ذلك	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
٧	تجوز امامته	فيه اشكال
١٠	تجوز امامة	فيه اشكال
١١	الاحوط عدم	لا يترك في المحدود مطلقا
١٢	الكاشف ظنا	على نحو يحصل الوثوق بها
١٤	بل وشهادة عدل	فيه منع
١٦	الاقوى جوازه	لكن لا يجوز ترتيب احكام الجماعة
١٨	فالاولى ترجيح	في بعض الترتيب المذكور اشكال
٢٠	والمحدود	تقدم الاشكال في امامته
فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها		
	فأمور احدها	في ثبوت بعضها اشكال فاللزام الاتيان بها برجاء المطلوبة وكذا في المكروهات
١	ففيه اشكال	قوي اذا كان فواتها ماحيا لصورة الصلاة والا فضعيف
٧	بشكل اجراء	في اطلاقه نظر مع انه يختص بالامام ولا يجري في المأموم
	فانه ارشادي	قد يكون شرعيا كما اذا شك في الاتيان وهو في الوقت
٨	الاقتداء عرفا	وشرعاً
٩	متجافيا	لا يترك
١٠	ليكنه احوط	بل لا ينبغي ان يترك معها امكن
١١	وشك في انه	اذا كانت الشبهة موضوعية

المسألة	المتن	الحاشية
٢١	لا الوجوب على	بل الوجوب
		فصل في الخلل الواقع في الصلاة
٢	من الزيادة	زيادة الاجزاء المستحبة كالقنوت غير مبطله الا ان توجب خللا في نية القرية
	او اضطرار السعال	اذا لم يعلم بابتلائه به والا ففيه اشكال وان تدارك
٣	او الى الميم او الى	او ما بينهما على الاحوط كما تقدم
٤	والندب	تقدم انه غير مبطل ما لم يلزم خلل من جهة القرية
٦	الاعادة او القضاء	على تفصيل تقدم في مبحث القبلة
٨	من الماء كولية وعدم	على تفصيل تقدم في مبحث اللباس
١١	عليه سجدة السهو	على ما يأتي
١٤	لكل زيادة	على الاحوط ويكفي سجدة واحدة لجميع الزيادات كما يأتي
١٥	وعليه سجدة	على الاحوط والتسليم المستحب لا سجود له
١٨	وجب عليه	على الاحوط كما يأتي
	لكل زيادة	على الاحوط وكذا فيما بعده
	فلا حوط العود	لا يترك
	لكن الاحوط	لا يترك في الموردين
	مع ذلك	
	احتمل فوت المحل	وهو الاقوى
	فالحال كما مر	والاقوى فوت المحل

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في الشك
١	فيحتمل جواز البناء	له وجه وجيه وان كان الاحوط خلافه
	اقوى من السابق	وهو اقوى من خلافه
٢	فالاقوى كونه	فيه نوع تأمل
٥	عدل الى الظهر	للبناء على فعل الظهر وجه وجيه وان كان الاحوط خلافه
١٠	والاستغفار بالنسبة	فيه نظر
١٣	السهم للزيادة	على الاحوط فيه وفي النقيصة
١٤	لم يلتفت وان	هذا في التعقيب اما في الآخرين فيلتفت الا اذا احرز انه بنى على انه قد فرغ
١٥	لم يلتفت على الاقوى	فيه نظر
	الاتمام والاعادة	يحصل الاحتياط بالاتيان بالتكبير مرددا بين الافتتاح على تقدير الاحتياج اليه والذ كر على التقدير الآخر
		فصل في الشك في الركعات
٢	والاحوط تأخير	بل هو الاقوى
	ويجلس ويرجع شكه	العبارة مقلوبة فان رجوع الشك الى ما ذكر هو المسوغ للهدم والهدم متفرع عليه وكذا فيما بعده
	السهم مرتين	بل مرة واحدة للجميع في جميع الصور كما سيأتي

المسألة	المتن	الحاشية
٣	او البناء على الاقل	لا يبعد أن يكون ذلك اولى مما قبله واحوط
٤	بل لا بد من التروي	على الاحوط
	جواز الابطال	فيه نظر
٨	وكذا العكس	في الفرض تبطل الصلاة لأنه شك حال القيام بين الاثنتين والاربع
٩	وان كان احوط	بل أقوى
١٠	بني على انه كان	لا يخلو من شبهة
١١	فلا حوط الا تيان	بل هو الاقوى
١٢	لانه لم بدر كم صلى	التعليل ضعيف
١٥	فلا قوى عدم	بل الاقوى وجوب الاعادة
٢٠	او يتعين هنا	هذا هو الاقوى
٢١	وان اتى بالمنافي	الظاهر الكفاية حينئذ اذا كان فعل المنافي قبل الاستئناف ولا محل لصلاة الاحتياط
٢٢	في الصحة وجهان	اقواهما عدم اذا كان الشك في الاولين او في الثلاثية والصحة في غيره
٢٣	فالظاهر الصحة	بل البطلان الا في مثل رفع الرأس مما لا يكون جزءاً
٢٤	من الشكوك الباطلة	اذا كان يجوز المضي فيه على الشك
٢٥	لا يجوز له العدول	لا يبعد جوازه بل قيل بوجوبه لكنه ضعيف
٢٦	فالظاهر كفاية	فيه نظر
	يجب قضاؤها	في وجوب قضائها على الولي نظر ظاهر

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في كيفية صلاة الاحتياط
١	ويجب فيها الاخفات	على الاحوط
		لا يترك
٢	ثم اعادة الصلاة	تكتفي الاعداد
	لا يبعد جواز الاقتداء	فيه نظر
٨	بل يجب عليه اعادة	لا يبعد جريان حكم من تذكر النقص كما في المسألة الآتية
١٠	فيحتمل الغاء	هذا الاحتمال اظهر
١١	والاحوط البناء	وهو الاقوى فان كان قد فعل المنافي اعاد الصلاة
١٤	بني على عدمه	وحينئذ اذا كان في الاثناء رجع الى حالته الفعلية، وان كان بعد الفراغ وقد احرز الفراغ البنائي بالتسليم فلا شيء عليه، وإن لم يحرز ذلك فاللزام عليه الاحتياط بفعل موجب الشك الذي احتمله
١٥	مطلقا وجهان	أقواها الاول
١٨	قطعها	ان كانت نافلة، أما اذا كانت فريضة تخير بين قطعها وإتمام الاولى وبين إتمامها فتبطل الاولى
	العدول قطعها	الحكم فيها كما سبق
	فيحتمل العدول	لكنه ضعيف

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في حكم قضاء الاجزاء المذسية
١	من السجدة	على الاحوط
٢	ولا يجوز الفصل بينها	يعني تكليفا وفيه منع
٣	فلا حوط استيناف	لا ينبغي أن يترك
٦	فلا حوط اعادته	لا ينبغي أن يترك
٩	وكذا الحال لو علم	يعني يأتي بها معا احتياطا
١٠	فلا حوط القضاء	بل هو الاقوى
١١	فلا حوط تقديم	بل هو الاقوى
	فلا حوط تأخير	فيه نظر وان كان أحوط
١٥	فالظاهر عدم وجوب	وكذا لو انقلب اعتقاده شكا في اثناء الصلاة
١٩	جاز له قطعها	بل وجب القضاء في اثنائها وله البناء على صلاته
	وكذا لو دخل في فريضة	بل وجب ايضا وبطلت الفريضة
٢٠	يحتاط باعادة	الظاهر وجوبها
		فصل في موجبات سجود السهو
١	الذي عمده لا يضر	تقدم الاشكال في الحرف الواحد

المسألة	المتن	الحاشية
	من حيث انه زيادة	تقدم انه ليس بزيادة لا عمدا ولا سهوا
	من حيث الزيادة	على الاحوط
	نسيان السجدة	على الاحوط
	والظاهر ان نسيان	بل غير ظاهر
	في موضع القعود	على الاحوط فيه وفي عكسه
	بل لكل زيادة و	على الاحوط فيها
	او المستحبة كما	فيه منع
	والاحوط عدم	وان كان الأظهر عدم الوجوب
٢	الاحوط التعدد	اذا نوى بواحد منها ما في الذمة والالم يكن أحوط
٣	ست مرات	بل مرة واحدة وقد عرفت ان المستحبات لا توجب شيئا لا في حال الانفراد ولا في حال الانضمام
	خمس مرات	بل مرة واحدة
٦	به فورا	على الاحوط
٧	ويقول بسم الله	والظاهر عدم اجزاء الصورة الأولى ، والأولى الاقتصار على الاخيرة واطافة الواو الى السلام
	لكن الاحوط هناك	لا يترك ايضا هنا
	وتعدده نظر	وان كان الاقوى اعتبار وضع المساجد السبعة فيه ، وكونه على ما يصح السجود عليه ، والمنع من المنافي فيه وفيما قبله

المسألة	المتن	الحاشية
٨	فلا حوط اتيانه	والاقوى عدم الوجوب
١٤	عليه الاعادة	فيه منع
	وان كان احوط	بل لا يخلو من قوة
فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها		
١	ولا يبعد تحققه اذا	الاول لا يتحقق به صدق الكثرة
	او في كل من الصلوات	بحيث يكون ذلك حالا من احواله ولا يكفي حصول ذلك مرة أو مرات
٦	البدوي الزائل	وكذا كل شك زائل
	يرجع الى المتيقن	الاقوى عدم رجوعه اليه
	لا يرجع الى الظان	الاقوى رجوعه اليه
٨	ورجع الشاك منهم	فيه نظر والاحوط قصد الانفراد
٩	يحتمل رجوعهما	وهو قريب و كذا فيما بعده
	ثم رجوع البعض	فيه نظر كما عرفت
	كالمعادة والاعادة	في التمثيل بالامثلة المذكورة نظر
	على الاقوى	لا يخلو من اشكال
١٠	لا يجب قضاء	فيه تأمل و كذا ما بعده
١٣	وان كان الاحوط	بل لا يخلو من قوة
١٤	وان صحت	في اطلاقه نظر

المسألة	المتن	الحاشية
	متى تذكر	إذا كان في أثناء الصلاة والا ففيه اشكال
١٦	ان يعمل بالظن	ربما يمكن مجيء ما سبق في الافعال فيأتي بالر كوع بقصد التعظيم لله تعالى على تقدير الحاجة اليه وبلا قصده على تقدير عدمها وكذا في السجود ولكنه لا يخلو من اشكال
	لا تخلو من اشكال	ليكنها اقوى
١٨	إذا كان بانيا	او لم يكن بانيا
ختام فيه مسائل متفرقة		
٤	بنى على الثاني	لا يخلو من شبهة
٦	بطلت صلاته	لا تخلو الصحة من وجه
٧	ويحتمل العدول	ليكنه ضعيف
٨	ثم أعاد الاولى	هذا اذا وقع منه المنافي بين الصلاتين ، أما اذا لم يقع اكتفى بفعل ما يحتمل النقص بقصد الصلاة الناقصة المرددة بينهما
٩	ثم أعاد الصلاة	الظاهر عدم الحاجة اليها
١٠	لكل زيادة من	تقدم ان السهو الواحد له سجود واحد وان المستحبات لا سجود لها
١١	واما لانه لا يعلم	هذا كاف في رفع اليد عن مقتضى العلم الاجمالي بوجوب التشهد أو قضائه
	لان الشك بعد	لا شك في ترك التشهد فاللازم التعليل بما سبق لان المسألتين من باب واحد

المسألة	المتن	الحاشية
١٢	بنى على الثاني	الاظهر بطلان الصلاة
١٤	وجب عليه الاعادة	لا يبعد الا كتفاء بقضاء سجدين
	اذا كان ذلك في اثناء	الحكم كما سبق اذا كان بعد الدخول في الركن بحيث لا يمكن التدارك ، أما اذا كان قبل الدخول في الركن تدارك السجدين واتم الصلاة اذا كان يحتمل انها من الركعة التي بيده ، وان علم انها من السابقة او احداها منها والاخرى من التي بيده رجع وتدارك سجدة واحدة وقضى اخرى بعد اتمام الصلاة
١٥	وجب عليه الاعادة	الظاهر انه يكفي اتمام الصلاة مع سجود السهو احتياطا في الفرض الاول او مع قضاء سجدة وسجود السهو في الفرض الثاني
١٦	ويحتمل الا كتفاء	هو الاقوى
	الذي هو القنوت	الاولى تبديله بالقيام
	لو علم بعد القيام	لا يبعد الا كتفاء بتدارك السجدين برجااء السجود المحتاج اليه ، وكذا التشهد بقصد القرية المطلقة كما ذكرنا سابقا فان لم يتم تعينت الاعادة
١٧	يحتمل ان يقال	هذا الاحتمال ضعيف ولا بد من تدارك السجدة والتشهد معا الاول برجااء السجود المحتاج اليه والثاني بنية القرية المطلقة فان لم يتم تعينت الاعادة
١٨	ولا تجب الاعادة	اذا جاء بالسجود برجااء السجود المحتاج اليه وبالتشهد بنية القرية المطلقة والا تعينت الاعادة للعلم بالزيادة العمدية للعلم بها اجمالا قبل وقوعها

المسألة	المتن	الحاشية
١٩	ويحتمل وجوب	وهو الاقوى
٢٠	ويحتمل وجوب	وهو الاقوى
٢١	كالقنوت مثلاً	اذا تجاوز عن محل قضاؤه
٢٢	لان زيادة الركن	هذا على احد المبنيين وعلى تفدير المبنى الآخر تلزم الاعداد
	لا اثر له من بطلان	هذا مبني على ما سبق منه وعلى المبنى الآخر يتبدل الحكم
٢٤	فاضاف الى الثانية	يجزي اضافة ركة بقصد اتمام الصلاة الناقصة المرددة ولا حاجة الى اعادة صلاة
	لا حتمال كون الثانية	هذا الاحتمال ضعيف كما عرفت
٢٥	فاضاف الى العشاء	يكفي اضافة ركة الى الناقصة المرددة ولا حاجة الى اعادة الصلاة
٢٦	فيجب اعادة	القاعدة تقتضي بطلان ما بيده وصحة الظهر فيعيد العصر لا غير
	الاحوط الاتيان	لو سلم على العصر برجاه العدول الى الظهر ثم أعاد العصر كان موافقا للاحتياط
	وكذا الحال في العشاءين	الحكم فيها كما سبق له الاجزاء باستئناف العشاء والبناء على صحة المغرب وان سلم عليها برجاه العدول الى المغرب ثم استأنفها فقد أخذ بالاحتياط
٢٩	اعادة الصلاتين	يكفي اعادة الثانية
	لو عدل بالعصر الى	عدولا رجائيا ويأتي بالعصر بعد ذلك فيكون قد عمل بالاحتياط

المسألة	المتن	الحاشية
	الحال في العشاء بن	قد عرفت انه يجب عليه اعادة العشاء فقط واذا أراد الاحتياط عدل على نحو ما سبق
	لان في هذه الصورة	ينبغي ان يكون مراده ان الشك في المغرب وان كان مبطلا لكنه يختص بما اذا كان الشك حاصلًا على تقدير كونها مغربًا وليس الشك هنا كذلك فانها على هذا التقدير لا شك في ركعاتها
٣٠	ولا يمكن اعمال الحكمين	وعليه يتعين البناء على صحة الأولى وبطلان الثانية وعليه اعادة
	بعد اكمال السجدين	او قبل ذلك
	وسجد للسهو	في وجوبه نظر
٣١	او قبله	في هذه الصورة يكفي اعادة العشاء لا غير
٣٢	له ان يتم الثانية	وله أن يبطلها ويبني على صحة الاولى
	لما عرفت سابقا	قد عرفت ما ينبغي ان يكون المراد منه
٣٤	يمكن اجراء قاعدة	لا بأس بذلك اذا كان العلم بالنسيان حاصلًا بعد تجاوز محل المشكوك أما اذا كان حاصلًا له في المحل فالظاهر عدم جريان القاعدة حينئذ
٣٦	ويحتمل جريان	هذا الاحتمال ضعيف
٣٧	والا وجه الثاني	اذا كان عالما بانه لم يسلم السلام الثاني وان علم انه قد سلم فالوجه عدم الالتفات الى الشك ، وان احتمل التسليم مع الركعة المحتملة فالوجه الاول

المسألة	المتن	الحاشية
٣٩	لان الشك اذا حدث	بل لان الشك في التجاوز وعدمه لافي الشيء مع احراز التجاوز عنه
٤١	وجهان	أوجهها الأول
٤٢	في مورد يلزم	او للعلم بعدم امتثال أمر السجدةين اما لعدم الاتيان بهما صحيحتين أو لتركها فلا مجال للتعبد بوجودها أو للعلم بالغاء التشهد فلا يتحقق معه التجاوز الذي هو شرط في قاعدة التجاوز وحينئذ يرجع الى اصاله عدم الاتيان بالسجدةين
	ويحتمل الفرق	لكنه ضعيف
٤٣	لا اشكال في البناء	هذا في الفرضين الاخيرين أما في ترك الركن فالمتعين البطلان
	وكذا اذا علم	لا يبعد البطلان فيه
	بل للعلم الاجمالي	الموجب للعلم ببطلان السلام وعدم الامر به اما لانه على ثلاث او في صلاة باطلة
٤٤	الوجه الاول	بل الثاني
٤٥	لانه اذا رجع	بل لان القيام الواقع لغوا لا يتحقق معه التجاوز الذي هو شرط جريان القاعدة
٤٦	شك بعد الفراغ	الشك بعد الفراغ يختص بالشك الذي لم يسبق بمثله حين العمل فلا ينطبق على المقام وحينئذ لا يبعد الاجتزاء بالرخصة المتصلة احتياطاً وان كان لا يخلو من اشكال
٥١	وجب عليه قضاء	الظاهر عدم وجوب ذلك
	والاتيان بسجدة	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
٥٣	و كذا ان علم انه	يجب حينئذ الاتيان بالخمس اليومية
٥٤	واعادة صلاة	الظاهر عدم الحاجة اليها
٥٥	يكفيه سجود السهو	احتياطاً
٥٦	والاحوط الاتيان	الاتيان يعلم بانه لا أثر له فلا احتياط يكون بالاعادة لا غير وان كان الاظهر عدم وجوبها
٥٨	لانها غير معلومة	فيه نظر
٥٩	فالظاهر البناء	بل الظاهر عدمه كما تقدم في المسألة الخامسة والاربعين
٦٠	ويحتمل التخيير	وهو ضعيف
٦٢	لا حتمال كونه	وهو الاقوى و كذا ما بعده
٦٣	فلا حوط اتيانه	لا يترك
٦٤	وجب عليه اخرى	اذا لم نقل بوجوب السجود الزيادة والنقيصة لم يجب عليه التدارك وان قلنا به وجب التدارك وسجود السهو لزيادة القيام وان علم بعد الركوع فعلى الاول لا يجب القضاء وعلى الثاني يجب سجود السهو لا غير
فصل في صلاة العيدين		
٦	بنى على الاقل	الا ان يتجاوز المحل
٧	كما يحتمل ان يجوز	وهو الاقوى لا لانه يتحمله الامام بل لانه يسقط حينئذ
٩	لا يخلو من قوة	فيه اشكال كما تقدم في احكام النافلة و كذا فيما بعده

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في صلاة ليلة الدفن
	الى هم فيها خالدون	الظاهر انه يكفي الى قوله تعالى : وهو العلي العظيم
١	الاستيجار لهذه	ظاهر الرواية كون الصلاة للمصلي وهو يهدي نوابها الى الميت فيكون الاستيجار لذلك كله ولاجل ذلك يشكل الاستيجار الا اذا كان الفعل بداعي استحقاق الاجرة وتحليلها
	التبرع او الصدقة	او الامانة على نحو يكون مأذونا بالتصرف فيها على تقدير الصلاة واهداء الثواب
٣	فصلاته صحيحة	فيه نظر
٤	اتي بها	فيه نظر
		فصل في صلاة جعفر (ع)
٤	دون الاولين	بالنسبة الى اولهما فيه نظر
٦	قضاء بعدها	برجاء المشروعية
		فصل في صلاة أول الشهر
	وهو الغفور الرحيم	المذكور في الرواية اضافة قوله تعالى : وان يمسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسك بخير فهو على كل شيء قدير بعد قوله تعالى : رحيم ، وقبل البسملة الثالثة فتكون الآيات عشرة
		فصل جميع الصلوات المندوبة
	الاختيار اشكال	الاقوى العدم

المسألة	المتن	الحاشية
	ومنها انه لا يجب لها	تقدم ان الاحوط انها كالفرصة في سجود السهو وقضاء المنسي
		فصل في صلاة المسافر
	على الاقوى	بل الاقوى اعتبار ان يكون كل من الذهاب والاياب اربعة فما زاد
٤	الواحد اشكال	والاقوى عدم الثبوت
٥	الاقوى عند	فيه نظر
١١	فالمدار بلوغ	يعني قصد بلوغ
١٣	او اقل وأراد	تقدم اعتبار الاربعة
١٤	الوصول الى المقصد	بل الوصول الى منتصف الدائرة
١٥	وآخر المحلة	بل آخر الموضع الذي لا يعد الشخص فيه مسافرا واذا خرج عنه صدق عليه ذلك
	مسافة قصر	عرفت اعتبارا لاربعة في الذهاب وفي الاياب
	وان لم يكن اربعة	عرفت منه
١٦	والاحوط في هذه	لا يترك
١٧	ويجب الاستخبار	فيه نظر
١٨	فالظاهر القصر	اذا حصل له العزم على استمرار السفر
١٩	وان كان الظاهر	المدار على تحقق قصد السفر فمعه يقصر ومع عدمه يتم ويختلف باختلاف اهمية الدواعي الموجبة للسفر والموانع عنه

المسألة	المتن	الحاشية
٢٠	فالظاهر وجوب القصر	إذا كان الجهل بالمقدار لا بالمسافة كالمثال الذي ذكره أما إذا كان بالمسافة وجب التمام
٢٣	مسافة في وجه	قوي
	ولو مافقة	على النحو الذي تقدم
	فيبقى على التمام	الاحوط فيه الجمع بين القصر والتمام
٢٤	لحكم السفر	بل لنفسه شرعا
٢٥	وكذا لو كان اقل	قد عرفت منعه
٢٦	ولا يترك الاحتياط	في صورة التخلل أما مع عدمه فالظاهر لزوم القصر كما تقدم
	مع نهى الوالدين	إذا كان النهي عن شفقة على الولد لا لمصلحة الوالد
٢٧	يجب التمام	الظاهر وجوب القصر
٢٩	وكانت التبعية	يكفي ان تكون التبعية موجبة لنفوذ سلطانه وتقوية شو كته ولا يعتبر في الحرمة ولا في وجوب التمام صدق الاعانة
٣٠	وأما إذا لم يعد اعانة	قد عرفت انه يكفي في الحرمة ووجوب التمام غير ذلك
٣١	الاحوط فيه الجمع	لا يترك أما في الصوم فيقصر
٣٢	وجوب التمام	الا قرب القصر الا اذا قصد به المعصية
٣٣	قد قطع مسافات	فيه تأمل والاحوط الجمع حينئذ
	فلا اشكال في القصر	يعني اذا شرع في السير المباح
	وان لم يكن الذهاب	قد عرفت منعه
	الا قوى القصر	بل التمام

المسألة	المتن	الحاشية
٣٦	وان كان لا يبعد	الاقرب ان المدار على الحرام الواقعي المنجز ولا يكفي مع عدم التنجز كما لا يكفي التجري و كذا الكلام فيما بعده
٣٧	لقطع مقدار آخر	اذا كان قطعه مقدمة للغاية والا فلا اثر له
٣٩	والاحوط الجمع	لا يترك وان كان القول بجواز السفر في مثال نذر الصوم لا يخلو من وجه
٤٠	عن الجادة بهم	اذا كان خروجه عن الجادة معدوداً جزءاً من سفره
	ومادام عليها تصر	اذا كان الباقي مسافة ولو ملفقة او كان الخروج عن الجادة ليس جزءاً من سفره والا فلا حوط الجمع كما تقدم
	او اقل	لا يكفي في القصر
٤١	فحاله حال العود	بل يجب التمام الى ان يشرع في العود فيقصر وان لم يتب كما سبق
٤٢	خصوصاً اذا لم يكن	الظاهر وجوب التمام حينئذ
٤٣	مثلاً وجهان	أقربها ذلك
٤٤	الذين لا مسكن لهم	الظاهر عدم اعتبار ذلك ، فاهل المواشي من اهل العراق اذا كانت لهم بيوت معمورة على جانبي الفرات ودجلة يسكنونها في ايام الصيف فاذا قبل الشتاء خرجوا من بيوتهم الى البادية فينزلون مواضع العشب ويتنقلون من موضع الى آخر على ما يتعارف عند سكان البوادي فانهم يتمون الصوم والصلاة
	او نحوها قصروا	اذا كانوا في غير بيوتهم أما اذا كانوا في بيوتهم اتموا
	فلا يترك الاحتياط	وان كان الاقوى القصر اذا ترك بيته اما لو كان في بيته على النحو المعتاد فالظاهر التمام

المسألة	المتن	الحاشية
٤٦	في خصوص اشهر الحج	اما الحمدانية الذين يستعملون السفر في تمام السنة كالذين هم من اهل الهند أو الصين الذين تكون اقامتهم في بلادهم يسيرة تناسب عملية السفر لهم فعليهم التمام في سفرهم
٤٨	وان لم يكن بحد	الظاهر اعتبار المسافة الشرعية في كون السفر عملاً
٥٥	غيره يقصر	اذا كان بانياً على اتخاذ وطن اما اذا كان بانياً على عدم اتخاذ وطن فالظاهر أنه يتم ولو كان متردداً في ذلك ففيه اشكال
٥٦	يقصر اذا	فيه اشكال والاحوط الجمع
٥٧	فلا حوط اجماها	والاقوى ان الحد خفاء الاذان وأما خفاء البيوت فهو اشارة على تحققه سابقاً عليه
٥٨	خفاء جدران	المناط خفاء الشخص نفسه عمن في البيوت بحيث لا يروونه وخفاء البيوت ملزومه
٦١	الاحوط اعتبار	بل لا يخلو من قوة
٦٢	الظاهر عدم اعتبار	بل الظاهر اعتبار ذلك
٦٥	فيجري في محل الإقامة	في جريانه في غير الوطن اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع الى زمان اليقين بالقصر او التمام
٦٦	وعلى القصر في الاياب	واذا حصل علم اجمالي بالتكليف المنجز وجب عليه الاحتياط
٦٧	بالاعادة قصرأ	الاقوى ذلك فتبطل ما بيده
	اتمامها قصرأ	بل اتمامها تماماً ثم اعادتها تماماً
٦٩	اذا كان الباقي مسافة	بل وان لم يكن الباقي مسافة الا ان يكون قدر جمع عن نية السقر

المسألة	المتن	الحاشية
	يحتمل الاجزاء	وهو الاقوى إلا أن يكون ناوياً ذلك من أول الامر كما في فرض اعوجاج الطريق
		فصل في قواطع السفر
	نعم يعتبر فيه الإقامة	فيه تأمل فلا يترك الاحتياط بالجمع في اول الإقامة
٣	مع كونه بالغاً	الظاهر انه لا بد من القصد الاجمالي الحاصل بالبناء على التبعية ولا فرق في ذلك بين الولد البالغ وغيره والزوجة الدائمة والعبد وغيرهم ممن هو تابع
٦	في الوطن المستجد	الظاهر ان الوطن المستجد كالاصيلي في الاشكال في التردد
٧	اعتبار قصد التوطن	وهو الاقوى فاذا رجع في الاثناء الى وطنه الاصيلي أم
	الا اذا كان كبيراً	بحيث يكون الانتقال من موضع منه الى آخر ارتحالاً عنه وهذا هو المدار في وحدة المحل
٨	حتى اذا كان من نيته	الاقوى قد ح نية الخروج عن حدود البلد فضلاً عما فوقها
٩	لا ينافي الخروج	قد عرفت منافاته
١٢	مالم يطمئن بعدم	او يظن بذلك اذا تحققت منه النية
١٣	فالقصد الاجمالي كاف	اذا لم يكن تردد في ذات الزمان
١٤	كفي وان لم يكن	الظاهر عدم الكفاية

المسألة	المتن	الحاشية
١٦	ولو مع الغفلة	لا يتصور الفرض مع الالتفات
٢٤	من كفاية التلفيق	عرفت منعه لكن الحكم بالقصر لا يتوقف على ذلك اذا كان رجوعه الى غير بلده
	في الذهاب والمقصد و	الظاهر ان حكمه التمام في الجميع
	الاحتياط بالجمع	والاظهر التمام
	فقد مر انه	مر خلافه
٢٦	بعده بطلت	اذا كان بعد الركوع وان كان قبله انما قصرأ
٢٨	وجب عليه الإقامة	فيه منعه كما تقدم
٢٩	قضاء اشكال	ضعيف
٣١	رجع الى القصر	لا يبعد البقاء على التمام والتعليل عليل
٣٣	خصوصا اذا	لا يظهر وجه الخصوصية
٣٤	بصلاة الاحتياط	الظاهر الرجوع الى المقصد حينئذ
٣٥	التردد في المسافرة	هذا ممنوع اذا كان التردد بين البقاء دون العشرة في المنزل والمسافرة
٣٧	لا يخلو عن قوة	بل ضعيف
٤٠	ولا يضر بوحدة	بل الظاهر أنه يضر
٤٣	عن حد الترخص	فيه إشكال

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في احكام صلاة المسافر
	بل و نافلة العشاء	فيه اشكال
٢	لا يبعد جواز	بل يبعد
	اذا تمت الفريضة	لفظ الحديث لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وعكس نقيضه يقتضي خلاف المدعى
٨	فالظاهر الصحة	لا يخلو من اشكال و كذا ما بعده
١٠	فلا قوى انه مخير	بل الاقوى مراعاة آخر الوقت
١١	والكوفة و كربلا	فيها اشكال
١٢	منتهى احدها	يعني في جهة القبلة
		كتاب الصوم
	بخمسة وعشرين	هذا التقدير في الجماع وفي غيره مو كول الى نظر الامام
	الاحوط قتله	فيه نظر
		فصل في النية
	كسائر العبادات	ويختلف عنها بان عباديته فاعلية لا فعلية
	يعتبر تعيين نوعه	يعتبر ذلك في حصول النوع لا في اصل وقوع مطلق الصوم المندوب
	فيكفي قصد الصوم	فيه نظر نعم يكفي قصد الاجمالي

المسألة	المتن	الحاشية
	الصوم في الغد	بنحو لا يرجع الى قصد رمضان حتى اجمالاً
١	التعرض للاداء	اذا لم يتوقف التعيين على ذلك
	ويرجع الى عدم قصد	ولا قصد موضوعه والمعتبر في عباديته قصدها معاً
٢	او العكس صح	اذا لم يفت قصد المأمور به عن امره و كذا الكلام فيما بعده
٤	الامساك عما عداه	بنحو لا يحصل قصد الامساك عنه اما اذا حصل ذلك لعدم المنافاة بين القصدين لاختلاف موضوعها بالاجمال والتفصيل صح و كذا الكلام فيما بعده
٥	ما في الذمة	على نحو يحصل قصد النيابة اجمالاً
٧	لا تجزيه نية	فيه نظر
	عن النذر صح	يعني ذلك الغير
	ففي صحته اشكال	والاقوى الصحة
٨	لا يجب عليه تعيين	الظاهر الوجوب لاختلاف الآثار
٩	ويسقط النذران	في صحة الثاني اشكال قوي
	وان قصد احدها	وان لم يقصد واحداً منها ائيب على امتثال امر الصوم وسقط النذران
١٠	ولا يجوز ان يقصد	فيه نظر
١٣	على الاحوط	بل لا يخلو من قوة
١٧	والاقوى بطلانه	فيه نظر

المسألة	المتن	الحاشية
	بقصد ما في الذمة	هذا اذا كان عليه صوم واجب والا فيقصد الأمر المتعلق به
٢١	و كذا لو صام	فيه نظر
٢٤	لا يجوز العدول	في اطلاقه نظر
	بل من جهة ان	قد تقدم انه يجزي ولو لم يعلم الى الغروب وعليه فهو من باب الاجتزاء
		فصل فيما يجب الامساك عنه
	الا اذا استهلك	لا يخلو فرضه من تأمل
	علي وجه لا يصدق	بل علي وجه يصدق انه ريقه
٣	فلا يترك الاحتياط	الاقوى جواز تركه في الاول
٥	الموطوء بهيمة	بناء علي وجوب الغسل فيه وقد تقدم في مبحث الغسل
٧	فانه يبطل	مع الالتفات الى مفطريته
١٠	كان مبطلا	مع الالتفات الى مفطريته
١٦	خرجت البقايا	اذا كان خروجها بفعله يبطل ونحوه كان مفطراً و الا فلا ولا موجب للاحتياط حينئذ
١٧	بطل صومه	مع الالتفات الى مفطريته
١٨	الاحوط القضاء	لا يترك
	تعمد الكذب	علي الاحوط
١٩	الاقوى الحاق	فيه تأمل
٢٢	بطل صومه	اذا كان مقصوده الاخبار عن خبره لم يبطل

المسألة	المتن	الحاشية
٢٦	لا يبطل صومه	فيه تأويل
٢٩	ان لم يقصد المعنى	او قصده ولم يقصد الاخبار عن الواقع كما هو الغالب في الهزل
	بل وغير الغليظ	الا ما يقع السر التجرز عنه
	الارتماس في الماء	على الاحوط
٣١	بل الاقوى بطلان	فيه منعه
٣٤	لا يحكم ببطلان	ولا بصحته
٣٥	بالبطلان يتوقف	الحكم فيه كما سبق
٤٤	او حال الخروج	في حال كونه مرتعساً
	بل يشكل صحته حال	لا مانع من الصحة حينئذ مع التوبة وكذا فيما بعده
٤٥	متذكراً للصوم	اذا كان واجباً معيناً
٤٨	في الصيام الواجب	لا يترك الاحتياط فيه
	الا في قضاء شهر	اذا التفت في اثناء النهار والا ففيه اشكال
	الاحوط الحاق قضاءه	بل لا يخلو من قوة
٤٩	على الاحوط الاغسال	بل الاقوى في غسل الفجر
٥٠	الاقوى عدمه	في قضاء رمضان نظر
٥١	حتى ضاق الوقت	ولم يقيم

المسألة	المتن	الحاشية
٦٣	يجوز قصد الوجوب	لا يخلو من شبهة
٦٤	فيصح صومه	فيه في قضاء رمضان نظر
٦٥	لا يجوز اجتناب نفسه	تكليفا اما بطلان صومه فمحل تأمل
	على الاحوط	والاظهر الصحة
٧٦	في ضيق وقت الصلاة	اذا أمكنت الصلاة الاضطرابية والا تعين اتمام الصلاة
	وابطال الصوم	اذا لم يمكن الصلاة الاضطرابية والا انتقل اليها بعد اخراجه والمحافظة على صومه
	على اشكال	ضعيف هذا مع الممكن من استئناف الصلاة والا وجب اتمامها
فصل المفطرات المذكورة		
	بين الجاهل بقسميه	في الجاهل المركب اشكال
٢	بطل صومه	اذا كانت التقية في ترك الصوم كالافطار يوم العيد اما اذا كانت التقية في اداء الصوم كالافطار قبل الغروب او الارتماس في الماء ونحو ذلك فالظاهر صحة الصوم
٤	ولو وصل الى	اذا كان مما يحرم بلعه كما كثر الأمثلة المذكورة
٦	بنحو الايجار	فيه تأمل

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل لا بأس للصائم
	بتفتت اجزائه	مع عدم استهلاكها
١	والظاهر عدم	لا يخلو من شبهة
		فصل المفطرات المذكورة
	والقيء	على الاحوط
	على الجاهل	اذا كان يرى انه حلال
	فالظاهر لحوقه	فيه تأمل
١	كفارة افطار	بل كفارة يمين
٢	بل الاقوى تكريرها	فيه تأمل
٤	الكذب على	فيه تأمل كما تقدم
٦	كفارات بعددها	فيه تأمل
٩	التكفير مرة	فيه تأمل نعم هو ظاهر في صورة العكس
	كفارة الجمع	في لزومها نظر
١١	احوطها الثاني	لا يترك
١٣	فهو مرتد	في اطلاقه تأمل
١٤	الاحوط كفارة منها	لا يترك

المسألة	المتن	الحاشية
١٩	أتى بها	على الاحوط
٢٤	بعدد الجميع	لا يجزي إعطاؤه الا اذا كان و كيلا عنهم او ولياً عليهم فيكون المدفوع ملكاً لهم ولا يجوز تصرفه فيه الا بالاذن منهم او الولاية ان كانوا قاصرين
		فصل يجب القضاء دون الكفارة
	و كذا مع المراعاة	على الاحوط
	بل الاحوط القضاء	والاظهر عدمه
	مع المراعاة	الاحوط في الواجب المعين الاتمام والقضاء ان كان مما فيه القضاء
	لظلمة قطع	في وجوب القضاء حينئذ نظر و كذا لو ظن اذا كان حجة
	مع وجود علته	اولاً معه و كان الظن حجة او قطع بدخول الليل كما تقدم
	او غبار او بخار	في الحاقها بالغيم اشكال
١	على الاحوط	والاقوى عدم
٣	الاحوط القضاء	لا يترك
	خصوصاً فيما	بل الاقوى القضاء فيه
٥	او ينسى فيبلغه	فيه تأمل
	عادته على الاحوط	لا يترك
		فصل في الن مان الذي يباح فيه الصوم
	من المشرق	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في شرائط صحة الصوم
	ولو قبل الزوال	فيه إشكال
	وان سبقت منه	للصحة حينئذ وجه
	النهارية	على ما تقدم
	وكذا اذا زاحمه	لكن الظاهر حينئذ صحة الصوم وان اثم بترك الاثم وكذا الحكم في بعض الفروض السابقة مما كان من باب النزاحم
	ففي الصحة اشكال	ضعيف
٣	او نذرا وكفارة	في عموم الحكم لغير القضاء اشكال
	فان الاقوى صحته	لا يخلو من شبهة
	الاطلاق صح	فيه نظر و كذا ما بعده
	ففي صحته اشكال	قوي
		فصل في شرائط وجوب الصوم
	فانه لا يجب عليها	فيه تأمل
	وان نوى الصبي	لا يبعد فيه وجوب الصوم
	الاتمام والقضاء	يعني القضاء ان لم يتم الصوم
	فلا حوط اتمامه	بل لا يخلو وجوبه من قوة
	الاقوى عدم وجوبه	فيه تفصيل

المسألة	المتن	الحاشية
٤	فلا قوى عدم جوازه	لا يبعد جوازه
		فصل وردت الى خصه
	بل في صورة التعذر	في وجوب التفكير حينئذ إشكال
	والاقوى وجوب القضاء	بل الاقوى عدم
	بل الاقوى وجوب	بل الاقوى عدم
		فصل في طريق ثبوت الهلال
	في السماء وعدمها	اذا لم تكن علة في حجية البينة من البلد اذا لم يحصل الاطمئنان بصدقها شبهة واشكال
	فلو اختلفا فيها لا اعتبار	اذا ادى ذلك الى عدم شهادتهما باس واحد
	ولا خطأ مستنده	فيه اشكال
	بغيبوبة الشفق	يعني بعد الشفق فيكون لليلتين او قبله فيكون لليلته
٨	حتى يتيقن انه	فيه اشكال نعم لا بأس بانتظار الزمان الذي يتيقن عدم تقدم شهر رمضان عليه فيصوم مردداً بين الاداء والقضاء
٩	فلا حوط صوم	لا يترك
	عدمه يتخير	بل يختار المحتمل الاخير فيصوم مردداً بين الاداء والقضاء
١٠	كاحتمال سقوط	هذا الاحتمال اقرب الى العمل بالادلة وان كان الفرض خارجاً عن موضوعها

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في احكام القضاء
	فلا يجب قضاؤه	يظهر الحكم هنا مما تقدم في وجوب الاداء
	وان كان الاحوط القضاء	اذا لم يصم ولم يكن تناول المفطر قبل اسلامه
٤	وفق مذهبه	او مذهبا اذا جاء به على وجه العبادة
٥	الى الغروب	بل الى الزوال
٨	لا يجب تعيين	في امكانه نظر
	او الاخير تعيين	فيه نظر
٩	الاحوط تقديم	بل الاقوى
	و كذا في الايام	تقدم النظر فيه
١٠	لا يجوز التطوع	تقدم الاشكال فيه
١٣	الاحوط الجمع بينه	لا يترك
	والاحوط الجمع خصوصا	لا يترك
١٤	فلا يبعد كفاية	فيه نظر
١٨	وان كان لا دليل	فيه منع
١٩	الاحوط قضاء	لا يترك
	الاب والام	فيه نظر
٢١	الولي اشتركا	الاقوى كون الوجوب على نحو الوجوب الكفائي

المسألة	المتن	الحاشية
٢٥	فالظاهر عدم	بل هو غير ظاهر
	فالظاهر وجوبه	المدار في الوجوب على الولي قيام الحجة عنده على فوات الواجب
٢٧	الاحوط الترك	لا يترك وكذا ما بعده
فصل في صوم الكفارة		
	وكفارة النذر	الظاهر انها كفارة يمين
١	يجب التتابع في	فيه اشكال
	تأمل واشكال	لكنه اظهر في كفارة اليمين اما في غيرها فلا ظهر عدمه
٤	وان كان الاحوط	بل عدم الاجزاء لا يخلو من قوة مع الالتفات والشك
٦	دون الاختياري	راجع الى الجميع على الاحوط
٧	وهو مشكل	وان كان اقوى
٨	ليكونها محبوبة	لا يكفي ذلك في الصحة وكذا فيما بعده
فصل اقسام الصوم		
٢	بمعنى قلة الثواب	او لملازمته لامر مرجوح او مزاحمته لامر ارجح او غير ذلك
	ففي مواضع	في ثبوت الحرمة الذاتية في بعضها نظر او منع
	الناسك وغيره	في غير الناسك اشكال

المسألة	المتن	الحاشية
	والاحوط تركه بلا	لا يترك
	والاحوط تركه من	لا يترك
٣	وان كان الاحوط	لا يترك
	اذا اسلم في اثناء	على ما تقدم فيه وفي الصبي والسكران والمغمى عليه
		كتاب الاعتكاف
	ولا من السكران وغیره	لا يخلو من تأمل اذا سبقت منه النية
	والتعيين	مع الاختلاف في القيود ولو عرضا
	ينوى الوجوب	بل ينوى النذب ونية الوجوب بنحو داعي الداعي
	لانه من احكامه	بل لان الوجوب المذكور لا ينافي النذب في مقام الداعوية
	رمضان اشكال	ضعيف
	فاصلا بين	فيه منع ويكون الباقي اعتكافا ثانيا اذا جمع الشرائط
	التلفيقية اشكال	والاظهر عدم
	في المسجد الجامع	الذي تنعقد به الجماعة الصحيحة والاحوط كونه مسجد البلد
	اذن المستأجر	فيه تأمل بل منع اذا لم يكن منافيا لحقه
	مع عدم المنافة	بان كان المانع عن الحق من جهته
	ناعيا	فيه تأمل

المسألة	المتن	الحاشية
	ولا يجب الاغتسال	بل لا يجوز فيما اذا لم يلبث المحرم
	وان كان احوط	بل يجب اذا لم من الغسل في الخارج زيادة اللبث المحرم
٣	الظاهر عدم	فيه تأمل
٩	زيد بطل	في اطلاقه نظر
١٢	يجزيه ما بين	بل يجب عليه ذلك ويضم اليه يوما على الاحوط
١٤	والاحوط التتابع	بل هو الاقوى
	فالأحوط ابتداء	الاحتياط استحبابي
١٧	عمل بالظن	على الاحوط فيه وفيما بعده هذا اذا لم يمكن الاحتياط والا لم
٢١	قصده لغوآ	الا ان يرجع الى تقييد الامتنال
٢٤	الواحد اشكال	قوي
	حكم الحاكم	اذا كان موردا للحكم
٢٦	ولا في مسجد القبيلة	على الاحوط
٢٩	لوجوب اتمامه	في التعايل شبهة فيشكل ما بعده ايضاً
٣٠	او الراجعة	فيه اشكال
٣١	ولم يمكن الاغتسال	تقدم حكم الاغتسال فيه
	لحرمة لبثه	لا يتم ذلك في بعض الصور
٣٢	فالاقوى بطلان	فيه تأمل
	وكذا اذا جلس	فيه منعه

المسألة	المتن	الحاشية
٣٨	فلا يبعد التخير	الاقوى وجوب اتمام الاعتكاف
	لتزاحم الواجبين	المقام من قبيل تعارض المقتضي والامقتضي
٤١	يجوز اشتراطه في نذره	فيه منع اذا لم يرجع الى الاشتراط في الاعتكاف
٤٣	لا يجوز التعليق	فيه تأمل
		فصل في احكام الاعتكاف
	وباللمس والتقبيل	على الاحوط فيهما
	بل لا باس بالبيع	لكن في صحة الاعتكاف شبهة
١	في حرمة المذكورات	بمعنى افسادها اما حرمتها تكليفا في غير الواجب فمحل تأمل
٣	وكذا اللمس والتقبيل	على ما عرفت فيه وفيما بعده
٤	فالظاهر عدم	فيه شبهة
٥	حينئذ اشكال	قوي
		كتاب الزكاة
	لا يضر لصدق	فيه شبهة
	قبل القبول	على قول
	او قبل القبض	لا يعتبر القبض في ملك الموصى به
	من التصرف	بالاتلاف ونحوه

المسألة	المتن	الحاشية
	فلا حوط الاخراج	والاقوى عدمه
١	والاحوط الترك	بل هو الاقوى
٥	الاخراج اشكال	والاقوى العدم
٨	في نماء الوقف العام	اذا كان الوقف يقتضي ملك الموقوف عليه وجبت فيه والالم تجب ولا فرق بين الوقف العام والخاص فاذا قال بستانني وقف على ان يصرف نماءها على علماء البلد او اولادي لم تجب الزكاة واذا قال هي وقف على ان يكون نماءها لعلماء البلد او لاولادي وجبت الزكاة اذا حصلت شرائط الاخر
٩	فلا حوط الاخراج	بل يجب اذا لم يكن له عذر شرعي او عرفي في تخليصه والا لم يجب وكذا فيما بعده
	تخليصه ببعضه	الظاهر عدم الوجوب فيه وكذا فيما بعده
١٢	اخراجها اولاً	الا اذا كان قد نذر التصديق بالنصاب على كل حال فيجب دفع القيمة اولاً والتصدق بتمامه
	الحول بالعصيان	بل بوجوب الوفاء بالنذر
	بعده وجبت	الاقوى عدم وجوبها
	اشكال ووجوه	اقواها عدم وجوبها
١٣	وجب الحج وسقط	اذا كانت الحج يتوقف على صرف عين المال والا وجبت الزكاة والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الحج ايضاً ولو متسكماً اذا كان ملتفتاً الى ذلك

المسألة	المتن	الحاشية
	وجبت بعد تمام	الظاهر عدم الوجوب اذا كان السفر يتوقف على صرف عين المال
	بالعين بخلاف	في التعليل نظر
١٦	قد اتلفها	او تلفت في يده على وجه الضمان
١٨	تمام النصاب	او بعضه على الاحوط
		فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكاة
	وكذا الثمار	فيه اشكال
	والرقيق	لا يبعد استحباب صاع من تمر عند حول الحول عليه
		فصل في زكاة الانعام الثلاثة
	بمعنى انه	بل بالمعنى الذي لا يكون فيه عفو عشر
	اختيار الخمسين	هو الاقوى
	اختيار الاربعين	هو الاقوى
	وفي المائتين وستين	يجب فيه حساب خمسينين واربع اربعينات
	وفي المائة واربعين	يجب فيه حساب خمسينين واربعين واحدة
١	بل لا يبعد اجزاؤه	بل بعيد
	وفيما زاد يتخير	بل يختار مالا يلزم منه عفو عشر
٥	ما كل له سنة	على الاحوط وكذا ما بعده
	الفرد الوسط	على الاحوط
٦	قيمة البلد التي	الاقرب قيمة بلد الاخراج

المسألة	المتن	الحاشية
١١	لم تجز عنه	فيه نظر
١٢	تكررت	ومبدأ اللاحق من حين الاداء عن السابق
	وخمس شياه	اذا كانت قيمة بنت المخاض لا تزيد على قيمة الواحدة منها والا وجب اربع شياه
	اربع شياه	اذا كانت قيمة بنت المخاض وخمس شياه تزيد على قيمة الواحدة منها والا فعليه خمس شياه
١٣	ويلحق بهذا القسم	الاقوى الحاقه بالقسم الثاني
	يجب اخراج الزكاة	في التفصيل المذكور اشكال
فصل في زكاة النقدين		
	فلا تجب فيها	فيه تأمل
	فتجب على الاحوط	بل لا يخلو من قوة
	لم تجب فيه الزكاة	فيه اشكال
١	بل عرفت سقوط	قد عرفت اشكاله
٢	لامانع من دفع	لا يخلو من شبهة
٣	احوطه ذلك	لا يترك الاحتياط بذلك او باعطاء الزكاة رجاء
٦	وان كان احوط	لا يترك مع امكان الاختبار ولو بالتصفية
٧	وجبت التصفية	او الاحتياط باعطاء الاكثر

المسألة	المتن	الحاشية
	بعنوان القيمة	بل مردداً بين القيمة والفريضة
٩	لم تجب عليه	كما هو المشهور للنص
فصل في زكاة الغلات		
	له اشكال	الاقوى عدم الوجوب فيه وفي العلس
٤	وجب عليه ضمان	بناء على المشهور
١٤	فلا قوى العشر	على الاحوط فيه وفيما بعده
	يظهر حكم ما اذا	فانه بحكم الاول
١٥	باسم الخراج	الظاهر جريان حكم المؤن عليه
	فلا يضمن	اذا كان المأخوذ من العين
١٦	الاقوى اعتبار	على المشهور وفيه تأمل
	بل الاحوط عدم	لا يترك
	خصوصاً اللاحقة	المناسب أن تكون الخصوصية للسابقة لا اللاحقة
١٧	قيمة البذر	بل مثله إلا إذا كان قد اشتراه فثمنه
٢٣	لم يحسب منها	إذا اراد الاحتياط ولو رجع الى المجتهد عمل بفتواه
	لعام واحد	التحديد بذلك احوط وكذا فيما بعده
٢٥	وكذا اذا كان عنده	فيه تأمل
	يجوز ان يدفع عنه	بناء على المشهور
	من باب القيمة	بل مردداً بين الفريضة والقيمة

المسألة	المتن	الحاشية
٢٦	إذا أدى القيمة	في جواز الاداء من الجنس بعنوان القيمة نظر تقدم
٢٨	ففي الوجوب وعدمه	الاقوى عدم الوجوب فيما قابل الدين نعم لو برئت ذمة الميت بضمان الوارث ثبت الوجوب
	بناء على انتقال	هذا المبني ضعيف والحكم فيه كما سبق والنماء تابع للاصل في تعلق حق الديان
٢٩	او شك في ذلك	في بعض صورته إشكال
	مقدار الزكاة	وغیره على الاحوط
	فان اجاز الحاكم	في صحة الاجازة من الحاكم اشكال الا اذا كان بنحو لا يوجب ضياع الزكاة وحينئذ لا يستحق بالاجازة جزءاً من الثمن نعم يصح بدفع الزكاة من البائع او المشتري فيرجع على البائع بها
	من الحاكم اشكال	ضعيف
٣١	بل على وجه الكلي في المعين	الظاهر انه على نحو آخر في مقابل ذلك وغيره من الحقوق المعروفة لاختلافه معها في الاحكام
	صح اذا كان	فيه اشكال
	يكون فضوليا	تقدم الكلام فيه وفيما بعده
٣٢	جواز التصرف	ترتب ذلك على مجرد الخرص لا يخلو من اشكال الا اذا انضمت اليه المعاملة او يكون الخرص بعنوان المعاملة
	بل الاقوى جوازه	فيه نظر
	معاملة خاصة	اذا كان بقصد انشاء المعاملة وحينئذ يترتب عليه ما ذكر بعده

المسألة	المتن	الحاشية
	رطباً جاز	بناء على المشهور
٣٣	يكون الربح	فيه نظر
فصل فيما يستحب فيه الزكاة		
	فلا قوى انه مطلق	بل الاقوى انه المال الذي جرت عليه المعاوضة بقصد الاسترباح ولا تكفي المعاوضة بقصد الاقتناء
	من حين قصد التكبس	بل من حين التكبس
	بقاء رأس المال	الظاهر عدم اعتبار ذلك
١	وسقطت زكاة	على المشهور
٢	لاشترائط بقاء عين	تقدم عدم اشتراط ذلك
٥	في سقوط مال	على ما تقدم
فصل في اصناف المستحقين		
	والاحوط عدم اخذ	بل هو الاقوى
٢	ازيد من مقدار	فيه تأمل و كذا فيما بعده
٦	وجوب التعلم	لا اشكال في عدم وجوبه وانما الاشكال في حرمة اخذ الزكاة
	والاحوط التعلم	قد عرفت ما فيه نعم اذا كان يصدق القدرة على التعميش بغير الزكاة عرفاً بسهولة التعلم وعدم احتياجه الى وقت طويل لم يحز اخذ الزكاة والا جاز

المسألة	المتن	الحاشية
٧	انه عاص	ممنوع
١٠	مع الظن بالصدق	بل الوثوق على الاحوط
١٢	اذا لم يقصد	بل على نحو يقصد القابض للتملك على نحو الزكاة ولو اجمالا هذا اذا كان الدفع على نحو التملك اما اذا كان على نحو المصروف فلا يحتاج الى قصد القابض - لكن لا بد من صرفه في شؤونه
١٣	باقية ارجعها	اذا كانت متعينة بالعزل والالم يجب ارجعها لانها ماله ولكن لا تجزي
	اذا كان القابض	ولم يكن مغرورا من قبل الدافع
	لا ضمان عليه	اذا كان مغرورا من قبل الدافع والا فهو ضامن
	كان ضامنا	اذا لم تكن معزولة والا فلا ضمان الا مع التفريط بان كان الدفع بغير حجة
١٤	استرجعها مع البقاء	تقدم الكلام فيه وفي بقية المسألة وفي الفرق بين المعزولة وغيرها في بعض الاحكام
١٥	معرفة المسائل	مع توقف العمل الصحيح عليها
	يجوز استئجارهم	فيه نظر فان العمل ولاية لا تقابل بالمال نعم اذا كان له عمل يقابل بالمال جاز استئجاره عليه كسائر الاجراء مثل البيطار والسائس والراعي وحينئذ لا يشترط فيه ما ذكر من الشروط حتى ان لا يكون هاشميا
	من الكفار الذين	بل من المسلمين الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم

المسألة	المتن	الحاشية
	عند دفع الثمن	اذا لم تكن معزولة
	والاحوط الاستمرار	يجوز تركه والمناسب الاحتياط حين الاعتاق بنية الاداء
	من سهم سبيل	لا يخلو من شبهة
	وان كان الاحوط	لا يترك
١٦	او الحكم	اذا لم يكن مقصراً
١٧	فلا حوط عدم	لا يترك
١٨	فالظاهر جواز اعطائه	مع صدق العجز عن الاداء ولو بالاستقراض عرفاً
١٩	ارتجع منه	على نحو ما تقدم
٢٤	او يأخذها مقاصة	لا يخلو من تجوز في التعبير دعا اليه الحرص على موافقة النص
٢٧	له احواله	يعني للديان احواله دائمة وهو من عليه الزكاة
٢٩	نعم لا يبعد	فيه تأمل
	في كل قرابة	لها نوع من الالهمية الشرعية
	الى الحاكم	اذا تعذر دفعه الى المالك
٣٠	اجزأ ايضاً	الظاهر عدم الاجزاء
٣٢	العين باقية	او تالفه الا اذا كان مغروراً من قبل المعطي
	وان كانت العين	اذا كان قد قصد القرابة على كل حال

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في اوصاف المستحقين
٣	يلحق بالمؤمن	في الام اشكال
٤	ابن الزنا	اذا كان صغيراً
٧	فيجب الفحص عنه	الظاهر قبول دعواه ما لم تكن قرينة على كذبه
٨	لشارب الخمر	لا يترك الاحتياط فيه
٩	للتوسعة على الاحوط	لا يترك
١٠	فلا مانع منه	في غير الانفاق اللازم
١١	فيشكل الدفع	الظاهر جوازه وحينئذ لا تجب نفقته الا اذا كان اخذ الزكاة حرجاً عليه
	باذلاً للتوسعة	او غير باذل
١٢	او للتوسعة	فيه نظر
	مع يسار الزوج	وبذله او امكان اجباره
١٣	لتمكنها من	لا يخلو من شبهة
١٩	او عاجزاً	لا يبعد الجواز فيه
٢٠	وسبيل الله تعالى	فيه نوع تأمل
٢٢	والشيا ع	الموجب للوثوق
	وان حرم دفع	فيه وفي تعليقه نظر

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في بقية أحكام النكاح
	و كان مقلدا له	و كان الحاكم مفتيا وعجز المالك عن صرفها في ذلك المصرف
٧	كان الربح للفقير	فيه نظر وان كان احوط
١٠	حينئذ من الزكاة	اذا كان قد عزلها والا ففيه شبهة
	فلا احوط الضمان	بل لا يخلو من قوة وكذا مع التمكن من الصرف في سائر المصارف ورجاء وجود المستحق نعم لا ضمان مع عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف وان رجا وجود المستحق
١١	باذن الفقيه	اذا كان على نحو التوكيل في القبض والنقل والا فالضمان احوط
١٨	الاحوط الاقتصار	لا يترك كما تقدم
		فصل في وقت وجوب اخراج النكاح
	الاحوط حينئذ العزل	لا يترك
١	فلا ضمان	لا يخلو من شبهة
٢	لانه معذور	في التعليل بذلك نظر
		فصل النكاح من العبادات
	مع تعدد ما	و كذا مع وحدته نعم مع الوحدة يحصل التمين بقصد ما عليه ولا يحصل مع التعدد
	على الاحوط	بل الاقوى

المسألة	المتن	الحاشية
	او متعددا	مع تعدد موضوع الوجوب لا يسد من التعيين وبدونه لا يكون لواحد منها سواء اتحد نوع الحق ام تعدد
	مع نية مطلق	لا يخلو من شبهة
١	حين الدفع الى	بل حين دفع الوكيل الى الفقير
	لا بد من تولي	فيه نظر والاقوى النية حين دفع الوكيل الى الفقير
٣	والاحوط تولي المالك	تقدم الكلام فيه
	عند أخذه منه	ان كان الاخذ بعنوان الولاية على الزكاة
	او عند الدفع الى	ان كان الاخذ بعنوان الولاية على الكافر الممتنع
	عن نفسه	فيه تأمل
٦	فانه لا يجزي	الا ان ترجع الى النية الاولى ولو اجمالا
	علما بالحال	ولم يكن مغرورا
	ختام فيه مسائل متفرقة	
١	تكليف للولي	اكن مصلحته راجعة الى الطفل
	فالمناط فيه	لا فرق في ترتب ذلك بين كونه من باب النيابة أو من باب آخر
	ليس للمصبي	فيه نوع تأمل وكذا ما بعده
	جوازه اشكال	قوي
	نعم لا يبعد ذلك	فيه نظر وكذا ما بعده

المسألة	المتن	الحاشية
٢	فإن الظاهر جريان	فيه منفع و كذا ما بعده
	ليس نائبا عنه	بل حتى لو كان نائبا عنه
٣	الاحوط حينئذ	بل هو الاقوى
	فانه لا يجب	الا اذا علم بعدم أداء زكاته
	الا اذا علم	الحكم فيه كما سبق
٤	فإن الاحوط	بل الاقوى
٥	لأن تكليف الوارث	بل لأن تكليف الوارث يتوقف على اشتغال ذمة الميت والاصل عدمه وما ذكره من التعليل ضعيف
	قاعدة التجاوز و	قد تقدم الاشكال فيه
	عليه اخراجها	ويجزى عنه دفع المقدار المردد بينهما الى الحاكم الشرعي
٦	أخذ بالاقل	فيه نظر
٧	على اشكال	قوي
	قيمة شاة	فيه نظر
٨	أم لا اشكال	الاقوى الجواز
١٠	لقاعدة احترام المال	الموجبة لضمانه على المستوفي له
١١	الوكيل عدلا	بل اذا كان يوثق باعطائها الفقير
١٣	فالظاهر التوزيع	اذا كان قد قصده ولو اجمالا والا فلا يكون لواحد منها هذا مع الاختلاف بالخصوصيات والاسقط بمقدار ما أتى وبقى الباقي

المسألة	المتن	الحاشية
١٥	ان يقترض على	اذا كان لمصلحة الزكاة كما اذا اشترى لغنم الصدقة علفا نسبة والقرض في الامثلة المذكورة لمصلحة مصرف الزكاة لا لمصلحتها
	راجع الى اشتغال	فيه منع
	فانها ملك لنوع	فيه منع ولا يرفع الاشكال في مثل سبيل الله
	الى الوجه الاول	وهو وجيه
	في الحاكم وجهان	اقواهما العدم
١٦	هذه حيل في	لكن بعضها غير صحيح
	باحد الوجوه	مما كان صحيحا لا باطلا
١٧	خلاف واشكال	ضعيف
١٩	الحكم اشكال	ضعيف كما التعليل وتقدم منه في اوائل الكتاب الجزم بخلافه
٢٠	فيه اشكال	قوي
٢٤	نذر النتيجة	في صحته اشكال
	المنذور اشكال	قوي
٢٦	لم يصح	للمصلحة مع معذورية الدافع وجه
	علما بالحال	او جاهلا بها
٢٧	بان غرضه	المدار على انشاء عموم الاذن لا على عموم الغرض ولعله المراد
٢٩	من حيث تعلق	هذا يتم على القول بالاشاعة لا على غيره
٣٠	هو المتولي للنية	تقدم اشكاله

المسألة	المتن	الحاشية
	مقدار الزكاة	وغيره على الاحوط
٣١	فالظاهر وجوب التوزيع	لا يخلو من شبهة
	كان في عرضها	في بعض الاخبار تقديم الحج على الدين
٣٢	نظره الى حرمة	او الى صورة اتخاذ السؤال حرفة او الى النهي عن اعطائه في بعض الاخبار
٣٤	الظاهر اجزاؤه	ليكن ظاهر بعض العلماء الاجماع على اعتبار القرابة في كل من العزل والدفع
٣٥	وفي الاجزاء اشكال	لكنه ضعيف اذا كان الرياء في النيابة لافي المنوب فيه
٣٦	الاجزاء كما مر	مر التفصيل فيه
	واما اذا كان	المقابلة بين الكلامين لا تخلو من مسامحة وقد عرفت ان قصد الرياسة اذا كان في النيابة لا يضر في القرابة ولا يقتضي الضمان
٣٧	لا ينفعه فيما	فيه منيع بعد ان كان وليا عليه كالموكيل عنه
٣٨	والا فمشكل	بل الظاهر عدم الجواز
٣٩	اعطائه اشكال	ضعيف اذا كان يترتب على اشتغاله فوائد دينية
٤١	والاظهر عدم اعتباره	تقدم خلاف ذلك

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في شرائط وجوبها
	بالنسبة مع	على المشهور
	ما يقابل الدين	إذا كان معدودا من المؤن لحلوله في تلك السنة أو في أول اللاحقة بها
٤	والاعطاء عنه	فيه نظر إلا أن يعوضه عنه الولي
	والاحوط أن يتملك	لكنه خارج عن مفاد النص
٦	أو مقارناله وجب	فيه نظر
		فصل فيمن تجب عنه
	حين دخول	بل قبله آنا ما
	بأن يكون بانيا	المدار صدق كونه ممن يعمل به ولو مؤقتا
١	أو مقارناله	في الوجوب حينئذ نظر
٢	الاحوط الاخراج عن نفسه	لا يترك
	لا يخلو عن وجه	إذا نوى ما يوجب التبرع عنه
٧	لا العيال	الاحوط مراعاتها معا
٩	إذا وكلهم	ووثق بادائهم
١٠	وتبقى حصة الآخر	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
	في نوبة أحدهما	الاقوى وجوبها على صاحب النوبة
	بل الاحوط الاتفاق	لا يترك ان لم يكن أقوى و كذا فيما ياتي
١٢	على مرضعته	اذا لم ترضعه باجرة من ماله والالم يكن عيالا لأحد
	غيره فعليه	اذا لم ترضعه باجرة والا فان كانت من مال الأب فهو عيال الأب وان كانت من مال ارضيع لم يكن عيالا لاحد
١٥	لينفقه على نفسه	فيكون الاتفاق بنحو التملك لا بنحو البذل
١٦	مقدار نفقته	لا بعنوان كونها نفقة معينة المقدار والا فالوجوب أحوط
	لم تجب عليه	اذا لم يكن المقدار المشروط بعنوان كونه نفقة والا ففيه اشكال
١٧	ولا الضيف	فيه نظر
١٩	فطرتها على زوجها	ان كانت عيالا عليه والا فلا و كذا في البائن الحامل والحائل
فصل في جنسها وقدرها		
	لغالب الناس	بل قوتا في الجملة شايعا في البلد
	الاقتصار على الاربعة	اذا كانت قوتا شايعا في البلد
	ثم القوت الغالب	يعني لنفسه كما عن الاكثر ولا يخلو من اشكال
	بعنوان القيمة	لكن حينئذ حصول الفضيلة الذاتية محل تأمل
١	فلا يجزي المغيب	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
٢	او غيرها من الاجناس	مما يكون قيمة رانجة والا ففعل تأمل
٣	كان بعنوان	عرفت اشكاله
٤	من جنسين	اذا لم يكن قوتا شايعا ولو مخلوطا والا ففيه تأمل
	بعنوان القيمة	تقدم الاشكال فيه
فصل في وقت وجوبها		
	دخول ليلة	فيه تأمل وان كان احوط ووقت اخراجها يوم الفطر
١	على الاحوط	وان كان الاقوى الجواز
٢	لا يخلو من اشكال	قوي و كذا ما بعده
٤	والاحوط عدم	لا يترك
فصل في مصرفها		
١	نعم الاحوط عدم	لا يترك
٣	الا اذا اجتمع	في الاستثناء المذكور نظر
٥	ثم اهل العلم	ينبغي جعل ذلك من مرجحات بعض من سبق على بعض
٧	او الظن	بل الوثوق
٨	يجب التعيين	على نحو ما مر
	والظاهر عدم	فيه تأمل

المسألة	المتن	الحاشية
		كتاب الخمس
		فصل فيما يجب فيه الخمس
	وغيره كالاراضي	فيه نظر
	فلاحوط اخراج	والاقوى انها للامام
	الفداء الذي	اذا كان بعد الغلبة وكذا الجزية وما صولحو اعليه والاجرى عليه حكم الارباح
١	بل الاقوى اخراج	اذا كانت باذن الامام والا فهي له حتى في زمن الغيبة
	بالسرقة والغيلة	الاقوى جريان حكم ارباح المكاسب عليه
٥	فيجب اخراج خمس	الا ان يكون مجموعا له بلا خمس
	وان كان الاقوى	لا يخلو من شبهة
	فكذلك على الاحوط	بل الاقوى اذا كان يعد الجميع اخراجا واحدا والا فلاقوى تعدد النصاب
	الاحوط كفاية	لا يترك
٦	والا فلا	على الاحوط
٧	على الاحوط	بل الاقوى لكن في الانسان اذا احزر انه قصد تملكه بالحيازة يكون الزائد على الخمس من قبيل مجهول المالك لا ملكا للواجب
٩	ملكه	ان كان باذن ولي المسلمين على الاحوط وكذا فيما بعده

المسألة	المتن	الحاشية
١٠	لم يملكه	إذا كانت الاجارة على منفعة الشخصية لا على ما في الذمة
١٢	لو اتجر به	في صحة الاتجار به اشكال والانوى الاخراج من مال آخر نعم اذا نقله الى ذمته بمراجعة الحاكم الشرعي صح ويسقط الخمس من العين
	الربح مشترك	فيه نظر وان اجازة الحاكم الشرعي بل اذا اجازة لم ينتقل الخمس الى البديل ولذا لا تجوز الاجازة منه الا بنحو لا يؤدي الى ذهاب الحق
١٣	او غير المسكوكين	فيه اشكال وان كان احوط وكذا ما بعده
	ملكوا لاجده	إذا لم يعلم انه لمسلم او ذمي والا فان كان موجودا ومعلوما دفعه اليه وان كان مجهولا عرف به فان لم يعرفه او لم يمكن التعريف تصدق به على الاحوط وان كان قديما فلا حوط اجراء حكم ميراث من لا وارث له
	فالملك قبله	على الاحوط اذا كان علم بوجوده تحت يده
	يجري عليه حكم	مع اشتراكهم في المرتبة اما اذا كانوا مترتبين كان السابق مدعيا واللاحق منكرا
	وهو عشرون دينارا	بل الاقل منها ومن المأتى درهم مالية
١٤	وتعريف المالك ايضا	اللاحق فالسابق وهكذا على نحو ما تقدم
	المالك وجه	ضعيف

المسألة	المتن	الحاشية
١٥	مجهول	اما لو كان معلوما وجب دفعه اليه
	عليه وجهان	احوطها الثاني بل لا يخلو من قوة
	فالظاهر جريان	الاحوط اجراه حكم مالا وارث له عليه
١٨	وفي اخراج الخمس	فيه اشكال وان كان احوط
٢٠	على الاحوط	والاقوى عدمه
٢٢	فلا حوط اخراجه	بل لا يخلو من قوة
٢٤	حكم البحر	لا يخلو من شبهة
٢٧	اذا كان المال في يده	ورضي بالقسمة والا تعين الرجوع الى الحاكم في حسم الدعوى ويعمل بمقتضى حكمه بالاقل أو الاكثر
٢٩	وان كان الاحوط	لا يترك الاحتياط باعطاء تمام المقدار المعلوم الى مصرف الخمس بذية الصدقة او الخمس بعد الاستيذان من الحاكم الشرعي
	وكذا في صورة	فان الاحوط فيها دفع الخمس على نحو ما سبق
٣٠	اقواها الاخير	بل الثالث و كذا فيما بعده
٣١	صاحبه اصلا	فرضه غير ظاهر
	ايضا الاخير	بل الثالث و كذا فيما بعده
	الى القيمة	في اطلاقه نظر
	وعدمه وجهان	لا يبعد الرجوع الى القرعة
٣٢	على اذن الحاكم	الاحوط الاستيذان منه
٣٣	فلا قوى ضمانه	بل الاقوى عدمه و كذا فيما بعده في غير اللقطة

المسألة	المتن	الحاشية
٣٥	والا قوى الثاني	فيه نظر والتعليل عليل جدا
٣٩	ويجوز للحاكم ان يمضي	على نحو لا يؤدي الى ضياع الخمس أو بعضه
	او مسكن او دكان	اذا وقع البيع على الارض نفسها اما اذا وقع على مثل الدكان والخان والدار والحمام ونحوها مما له عنوان خاص فالظاهر عدم الخمس
	فلا حوط اشتراط	يعني الاحوط الاقتصار في اخذ الخمس على صورة الاشتراط المذكور
	لا يخلو من قوة	فيه تأمل
	وبين اجارته	فيه نظر و كذا ما بعده نعم تصح المصالحة بينها على شيء
	ولا حين الدفع	الاحوط ذلك
٤٠	وان قلنا بعدم	كما هو الظاهر وحينئذ لا يجب الخمس
٤١	فالظاهر جوازه	لكنه لا يسقط الا بالدفع
٤٣	وخمس اربعة	اذا كان قد دفع الخمس الاول عينا اما اذا دفعه قيمة وجب خمس تمام الارض واذا لم يدفع الخمس ففي صحة البيع والشراء اشكال
	لعدم تماميته	بناء على ان القبض ناقل لا كاشف
٤٥	اقواها الثبوت	فيه نظر
٤٨	بحكم المسلم	ومن بحكم الكافر بحكم الكافر
٤٩	وجب عليه خمس	فيه نظر نعم لو اخذ منه الخمس ثم بيع عليه وجب عليه خمسة كما تقدم

المسألة	المتن	الحاشية
	و كذا لا يترك في	بل هو الأقوى و كذا في النذور وعوض الخلع والمهر
٥١	لا خمس فيما ملك	الأحوط أن لم يكن أقوى وجوب الخمس فيها وفي رد المظالم ونحوها
٥٢	مقدار الخمس	وغيره على الأحوط
	يرجع عليه بالتمن	فيه اشكال كالأشكال في جواز امضاء الحاكم الا اذا كان بحيث لا يضيع به الحق
٥٣	وفي ذلك الماء	اذا كان منفصلا او بحكم المنفصل كالصوف والتمر على الشجر اما غيره فلا خمس فيه
	لم يبعد وجوب	اذا كان قد اشتراه بجنس الثمن والا لم يجب كما اذا ملكه بالارث والهبة
	فالظاهر وجوب خمس	اذا كان قد اشتراها والا لم يجب
٥٤	بعد تمام السنة	او في اثنائها
	ضمنه	اذا لم يكن له عذر عقلائي
٥٥	الخمس في غو تملك	اذا كان متصلا كما عرفت
	وفي نمو اشجاره ونخيله	اذا زادت بذلك قيمته والا فلا خمس فيه
٥٨	لم يسقط الخمس	اذا كان بعد تمام السنة بلا استثناء اما في الاثناء فالظاهر سقوط الخمس اذا كان من شأنه الاقالة

المسألة	المتن	الحاشية
٦٢	من المؤنة اشكال	قوي الا اذا كان بحيث لا بد له منه وبدونه يكون في مهانة وكذا اذا كان يحتاج كذلك الى مال آخر فيكون كالفراش والاواني وكذا فيما بعده
٦٣	في سنة الربح	او في غيرها اذا كان من شأنه ادخالها لوقت الحاجة كالفراش الذي يحتاج اليه لضيوفه ونحوه من اواني ومعدات أخرى
٦٧	فلا حوط اخراج	والاقوى عدمه نعم اذا كان الاستغناء في اثناء السنة وجب اخراج خمسها الا اذا كان من شأنها ادخالها للسنين الآتية كالملابس الصيفية والشتائية والاواني المعدة للطبخ في ايام مخصوصة فلا يجب اخراج خمسها وان لم يحتاج اليها في سنة الربح
٧٠	فكذلك على الاحوط	بل الاقوى
	اذا تمكن من المسير	بل اذا سار والا وجب اخراج الخمس
٧١	اذا كان في عام حصول	لكن اذا كان مقابل الدين ملك كما لو اشترى بذمته ضيعة أو جواهرًا كان هو من الربح ووجب الخمس فيه
	ولكن لم يتمكن من	وكذا اذا تمكن وفي صورتين اذا كان له مقابل جرى عليه حكم ربح السنة اللاحقة
	فلا حوط اخراج الخمس	بل هو الاقوى الا اذا كانت الاستدانة لمؤنة سنة الوفاء وفي غير ذلك لا يكون الوفاء من مؤنة تلك السنة ما لم يتحقق

المسألة	المتن	الحاشية
	في النذور والكفارات	فإن وفاءها من المؤنة ولو كان سببها في السنين اللاحقة
٧٢	و كذا لو وهبه	إذا كانت الهبة معدودة من المؤنة
٧٣	لم يجبر بالربح	فيه نظر وإن كان احوط
	أذ ليس محسوبا	لكن يحتمل كونه مانعا من صدق الفائدة
٧٤	لا يخلو من قوة	ولكن الجبر أقوى
٧٥	مقدار الخمس	وغيره على الاحوط
	أخذ العوض	فيه اشكال كالأشكال في جواز امضاء الحاكم إلا إذا كان لا يؤدي الى ضياع الحق كما تقدم
	واتلفها	أو تلفت في يده
	بمقدار الخمس	وغيره على الاحوط
٧٦	في بعض الربح	فيه اشكال
	الكلي في المعين	فيه نظر بل هو على وجه آخر
٧٧	لأربابه	فيه اشكال
٧٩	ضمانه حينئذ	إذا لم يكن مغرورا من قبل المالك
٨٠	جاز وصح	فيه اشكال
٨١	فلا يجب اخراج	هذا إذا كانت تبقى اعيانها كالدابة والآلات التي يحتاجها في السفر أما ما تذهب عينه فإخراج خمسه لا يخلو من قوة
٨٤	الطفل اشكال	ضعيف

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في قسمة الخمس
١	طاعة أو معصية	الاحوط الاقتصار على الاول
٤	والاشتهار في بلده	على نحو يحصل الوثوق بصحة النسب
•	نفقته اشكال	قوي
	دفعه اليهم	على وجه التملك
٧	والاحوط الاقتصار	بل الصرف على نحو يوثق برضا الامام (ع) به والاحوط نية التصديق بالمال عنه عليه السلام
	اليهم بنفسه	فيه اشكال ولاكن قد اذنت في ذلك وينبغي مها امكن ملاحظة المرجحات الشرعية
٨	ولا ضمان حينئذ	اذا صبح العزل
٩	عليه ضمان	فيه اشكال كما تقدم في الزكاة
١٤	لم تبرأ ذمته	الا اذا صالح عليه الفقير بالازيد ثم احتسب العوض
١٦	جاز له احتسابه	اذا كان باذن الحاكم الشرعي والا ففيه اشكال
١٧	لا يعتبر فيه رضا	لا يخلو من شبهة . والحمد لله رب العالمين ، و كان الانتهاء الى هنا في الساعة السابعة ليلة الثلاثاء ثامن ربيع الاول سنة ١٣٧٣ هـ في النجف الاشرف بقلم محسن الطباطبائي الحكيم

الرقم	الوصف	القيمة
سجل القيمة في السنة		
١	قيمة ما قبل	١٠٠
٢	قيمة ما بعد	١٠٠
٣	قيمة ما قبل	١٠٠
٤	قيمة ما بعد	١٠٠
٥	قيمة ما قبل	١٠٠
٦	قيمة ما بعد	١٠٠
٧	قيمة ما قبل	١٠٠
٨	قيمة ما بعد	١٠٠
٩	قيمة ما قبل	١٠٠
١٠	قيمة ما بعد	١٠٠
١١	قيمة ما قبل	١٠٠
١٢	قيمة ما بعد	١٠٠
١٣	قيمة ما قبل	١٠٠
١٤	قيمة ما بعد	١٠٠
١٥	قيمة ما قبل	١٠٠
١٦	قيمة ما بعد	١٠٠
١٧	قيمة ما قبل	١٠٠
١٨	قيمة ما بعد	١٠٠
١٩	قيمة ما قبل	١٠٠
٢٠	قيمة ما بعد	١٠٠
٢١	قيمة ما قبل	١٠٠
٢٢	قيمة ما بعد	١٠٠
٢٣	قيمة ما قبل	١٠٠
٢٤	قيمة ما بعد	١٠٠
٢٥	قيمة ما قبل	١٠٠
٢٦	قيمة ما بعد	١٠٠
٢٧	قيمة ما قبل	١٠٠
٢٨	قيمة ما بعد	١٠٠
٢٩	قيمة ما قبل	١٠٠
٣٠	قيمة ما بعد	١٠٠

كان

هذا السجل هو من السجلات القديمة
والتي كانت تستخدم في
الفترة من ١٢٧٢ إلى ١٢٧٣
م